كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣

ومعه

تصحيح الفروع

للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المتوفى سنة ٨٨٥

وحاشية ابن قندس

لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي

المتوفى سنة ٨٦١

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الفهارس العامة

مؤسسة الرسالة

دار المؤيد



كتاب الفروع

الفهارس العامة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2



وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

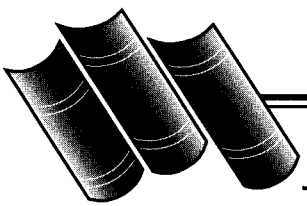

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الفهـــارس العامـــة

فهرس الآيات القرآنية ٧
فهرس الأحاديث ٢٥
فهرس آثار الصحابة ١٠٩
فهرس الأشعار ١٣١
فهرس القبائل والأمم والفرق ١٣٧
فهرس الأماكن والبلدان ١٤٣
مراجع التحقيق ١٥١
فهرس الكتب والأبواب الفقهية ١٦٣

فهرس الآيات

سورة الفاتحة

﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾	الفاتحة: ٥	١٨٨/٢
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	الفاتحة: ١	٢٤٤/١

سورة البقرة

﴿إلا أن يخافا﴾	البقرة: ٢٢٩	٤١٧/٨
﴿إلا الذين تابوا﴾	البقرة ١٦٠	٣٩٨/٦- ١٠/١٩٦
﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾	البقرة: ١٥٦	٤١٢،٣٩٦/٣
﴿إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا﴾	البقرة: ١٥٩	١٧٦/٢
﴿تلك عشرة كاملة﴾	البقرة ١٩٦	٣٥٨/٥
﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾	البقرة ١٩٦	٣٢٧/٦
﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾	البقرة ١٨٧/٥	٥/ ٣٢
﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾	البقرة ٢٠١	٣٦/٦
﴿شهر رمضان﴾	البقرة: ١٨٥	٤٠٣/٤
﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾	البقرة ١٩٨	٥١/٦
﴿فإن أحصرتم﴾	البقرة ١٩٦	٢٥٤/٥
﴿فصيام ثلاثة أيام﴾	البقرة ١٩٦	١٦٢/٥
﴿فعدة من أيام أخر﴾	البقرة ١٨٤	١٦٢،٦٤،٦١/٥- ٤٤/١١
﴿فلا رفث ولا فسوق ولا...﴾	البقرة ١٩٧	١٣١/٥
﴿فليملل وليه بالعدل﴾	البقرة ٢٨٢	٤٥٦/٦
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾	البقرة ١٩٦	٣٥٥،٣٤٩/٥

﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾	البقرة: ٢٧٥	١٤٠/١١
﴿فمن فرض فيهن الحج﴾	البقرة ١٩٧	٣١٩/٥
﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	البقرة: ١٤٤	١٢٢/٢
﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله ... ﴾	البقرة ٩٨	٣٧٣/٧
﴿نأت بخير منها﴾	البقرة: ١٠٦	١٧٣/٢
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	البقرة ١٩٦	٢٠٣/٥، ٢٥٣، ٣٣٩، ٣٨١ - ١٣٧/١١
﴿وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	البقرة ٢٨٠	٤٦٠/٤٥٢/٦
﴿وأنتم عاكفون في المسجد﴾	البقرة ١٨٧	١٤١/٥
﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾	البقرة: ٤٥	٣٩٦/٣
﴿وإن كان ذو عسرة﴾	البقرة: ٢٨٠	٣٤٢/٢
﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	البقرة ١٩٦	٣٥٦/٥
﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾	البقرة: ١٩١	٤٤/١٠
﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾	البقرة: ٢٣١	١٩/٩
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	البقرة ٢٦٧	٣٧٩/٤
﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾	البقرة: ٢٨٢	١٢١/١١
﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾	البقرة:٢٤١	٣٥٠/٨
﴿ولهم فيها أزواج مطهرة﴾	البقرة:٢٥	١٨١/٨
﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾	البقرة: ٢٢٨	٣٨٠/٨
﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾	البقرة ٢٨٢	٤٥٦/٦
﴿وليملل الذي عليه الحق﴾	البقرة ٢٨٢	٤٥٦/٦
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	البقرة: ١٤٣	٣٠٤/٢
﴿ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾	البقرة: ١٨٩	٤٢٣/٤

﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ البقرة ٢٣٤ ٣١٨/٥

﴿يسألونك عن الأهلة﴾ البقرة ١٨٩ ٣١٦/٥

﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ البقرة: ٢١٧ ٤٣٩/١١- ٤٧/١٠

سورة آل عمران

﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ آل عمران: ٧٢ ٤٤٤/١٠

﴿الذين قال لهم الناس﴾ آل عمران ١٧٣ ٣٩٧/٦

﴿ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله﴾ آل عمران: ١١٢ ٣٣٦/٣

﴿فلما أحسَّ عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله﴾ آل عمران: ٥٢ ٤٥٥/٩

﴿قالوا أقررنا﴾ آل عمران: ٨١ ٣٩٩/١١

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ آل عمران ٩٢ ٣٧٩/٤

﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ آل عمران: ١٧ ٣٦/١١

﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ آل عمران: ١٤٠ ٤٤/١١

﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا﴾ آل عمران: ٧٢ ٨٢/٩

﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾ آل عمران: ١٥٢ ٤٥٥/٩

﴿و لله على الناس حج البيت ...﴾ آل عمران ٩٧ ٣٧٣/٧

﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ آل عمران: ١٤٤ ٤٠٢/٣

سورة النساء

﴿أنزله بعلمه﴾ النساء: ١٦٦ ٣٣٨/١١

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ النساء: ١٠٥ ١٥٣/١١، ١٦٩

﴿فأشهدوا عليهم﴾ النساء ٦ ٣٨٤/٦

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾	النساء:٣	١٧٧/٨
﴿فإن طبن لكم﴾	النساء ٤	٤٥٠/٧
﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾	النساء: ١١	١٣/٨
﴿فجزاؤه جنهم﴾	النساء: ٩٣	١٥/١٠
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	النساء: ٧٥	١١/٩
﴿فما بالكم في المنافقين فئتين﴾	النساء: ٨٨	٢٣٧/١٠
﴿فهم شركاء في الثلث﴾	النساء ١٢	٣٦٢/٧
﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾	النساء: ١٩	٨٥/٩
﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾	النساء:٨	٣٥/٨
﴿والمحصنات من النساء﴾	النساء: ٢٤	٢٩٥/١٠
﴿واللّتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾	النساء: ١٥	٣١٠/١١
﴿واهجروهن في المضاجع﴾	النساء: ٣٤	٣٨٨/٨
﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾	النساء: ١٩	٣٨٠/٨
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾	النساء: ٥	٤٠٠/١١
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾	النساء: ٢٩	٣٠٤/١
﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾	النساء ١٠٥	٤٨/٧
﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾	النساء: ١٩	٢٦٠/٩
﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾	النساء: ١٠٢	٣٩/١٠
﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	النساء: ١٤١	٢٧٣/١٠
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم...﴾	النساء:٢٥	١٧٧/٨، ٢٥٥
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	النساء:١١	١٩٨/٨

سورة المائدة

﴿أو عدل ذلك صياماً﴾	المائدة: ٩٥	١٧٣/٢
﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم﴾	المائدة: ٣	٤٣٩/٣
﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾	المائدة: ١٠٨	٣٠٢/١١ ، ٣٠٣
﴿فلم تجدوا ماءً﴾	المائدة: ٦	٣٠٥/٢
﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾	المائدة: ٩٣	٦٥/٢
﴿وأوفوا بالعقود﴾	المائدة: ١	٤٥٢/١٠، ٤٥٣
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	المائدة ٢	٢٢/٦
﴿والجروحُ قصاص﴾	المائدة: ٤٥	٣٦٢/٩
﴿والعين بالعين﴾	المائدة: ٤٥	٤٦٢/٩
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	المائدة: ٢	٤٦٥/١١
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	المائدة: ٤٤	١١٤/١١
﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾	المائدة: ٥١	٨٥/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	المائدة: ٦	٢٤١/٢
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾	المائدة: ٢	٤٧/١٠

سورة الأنعام

﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾	الأنعام: ٩٠	٩٥/٢
﴿فاطر السماوات والأرض﴾	الأنعام: ١٤	٣٨٨/٢
﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً﴾	الأنعام: ١٤٥	٤٠٤/١٠
﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾	الأنعام: ١٤٨	٣٩٧/٣
﴿وآتوا حقه﴾	الأنعام ١٤١	١٣٣/٧
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الأنعام: ١٦٤	٢٦٩/٣

سورة الأعراف

﴿إنه لا يحب المعتدين﴾	الأعراف: ٥٥	٢٣٧/٢
﴿خذ العفو﴾	الأعراف: ١٩٩	١٠٥/١٠
﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾	الأعراف: ١٨٢	١١٩/١١
﴿فمن ثقلت موازينه﴾	الأعراف: ٨	٣٣٥/١١
﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾	الأعراف: ١٧٢	٢٢١/١٠
﴿وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾	الأعراف: ٣١	٣٨٧/٢
﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾	الأعراف: ٥٥	٢٣٢/٢
﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ﴾	الأعراف: ٢٠٥	٢٣٢/٢
﴿يعكفون على أصنام لهم﴾	الأعراف ١٣٨	١٣٢/٥

سورة الأنفال

﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾	الأنفال: ١٦	٢٧٥/١٠
﴿والذين ءامنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾	الأنفال:٧٢	٦٤،٦٣/٨
﴿وما كان صلاتهم عند البيت﴾	الأنفال: ٣٥	٢٧١/٢

سورة التوبة

﴿إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة﴾	التوبة: ٦٦	٣٩/١٠
﴿إنما الصدقات للفقراء﴾	التوبة ٦٠	٢٩٧/٤ - ٦٧/٩
﴿إنما يعمر مساجد الله﴾	التوبة: ١٨	٣٤٤/١٠
﴿برآءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾	التوبة: ١	٢٨٦/٩
﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾	التوبة: ٧٣	٦٧/٨

﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾	التوبة: ٥	١٠/٤٥، ٤٨
﴿فانهار به في نار جهنم﴾	التوبة: ١٠٩	٣/٣٧٥
﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾	التوبة: ٢	١٠/٣١٢
﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾	التوبة ٣٦	٥/١٣٠
﴿فيها أربعة حرم﴾	التوبة ٣٦	٥/١٣٠
﴿لئن آتانا من فضله﴾	التوبة: ٧٥	١١/٦٩
﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾	التوبة: ٩٧	٢/٣٨٧
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾	التوبة ٣٤	٤/٣٠٧
﴿والغارمين﴾	التوبة ٦٠	٤/٣٤٢، ٣٤٤
﴿وفي الرقاب﴾	التوبة: ٦٠	٤/٣٣٥
﴿ولا تقم على قبره﴾	التوبة: ٨٤	٣/٣٨٣
﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾	التوبة ٩٢	٥/٢٣٤
﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصَّدَّقن﴾	التوبة: ٧٥	١٠/١٨٨ - ١١/٧٥
﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين﴾	التوبة: ٧٣	١٠/٢٤٩

سورة يونس

﴿آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾	يونس: ٩١	٣/٣٩٩
﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾	يونس: ٢٧	٢/٢٩٠
﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾	يونس: ٩	٢/٢٩٠
﴿ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً﴾	يونس: ٨٨	١٠/١٢٤
﴿قد أجيبت دعوتكما﴾	يونس: ٨٩	٢/٢٣٣

سورة هود

﴿قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾	هود: ١٣	١٧٧/٢
﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾	هود: ١٥	٣٠٢/٢
﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾	هود: ١١٤	٤٣٠/١

سورة يوسف

﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾	يوسف: ٨٦	٢٥٦/٣ ـ ١٨٩/٥
﴿لتأتنّني به﴾	يوسف ٦٦	٤٠٢/٦
﴿ما شهدنا إلا بما علمنا﴾	يوسف: ٨١	٣٧٩/١١
﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾	يوسف ٢٥	٤٦٠/٦
﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾	يوسف ٧٢	٣٩٨/٦
﴿يا أسفى على يوسف﴾	يوسف: ٨٤	٢٥٥،٢٥٦/٣
﴿يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً﴾	يوسف: ٧٨	٤٠٣/٣

سورة الحجر

﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾	الحجر: ٤٢	٧٢/٩
﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾	الحجر: ٤٦	٤٥/١١
﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾	الحجر: ٤٧	٥٦/١٠

سورة النحل

﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾	النحل: ١٢٣	٩٥/٢
﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	النحل: ٤٤	٣٨٧/٢
﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾	النحل: ٧٢	٤٦١/٢
﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾	النحل: ٩١	٤٥٣/١٠

﴿يتفيأ ظلاله﴾ النحل: ٤٨ ٤٢٥/١

سورة الإسراء

﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الإسراء: ٧٨ ٤٣٠/١
﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ الإسراء: ٢٧ ٩/٧
﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ الإسراء: ١ ٣٣٩/١١
﴿وءات ذا القربى حقه﴾ الإسراء: ٢٦ ٣١٤/٩
﴿وأوفوا بالعهد﴾ الإسراء: ٣٤ ٩٤/١١
﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ الإسراء: ١١١ ٣٦٥/٢
﴿وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ الإسراء: ٢٧ ٩/٧
﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ الإسراء: ١٠١ ٣٥٠/١٠
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ الإسراء: ١٥ ٢١٧/١٠

سورة الكهف

﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾ الكهف: ٦٩ ٤٤٨/١٠-٩٣/١١
﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما﴾ الكهف: ٧٧ ٥٤/١١
﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً﴾ الكهف: ٦٢ ٢٥٥/٣
﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة﴾ الكهف: ٨٢ ٥٤/١١
﴿وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلا﴾ الكهف ٥٤ ١٩٠/٥
﴿ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ الكهف: ٢٣-٢٤ ٤٤٨/١٠ ٤٢٥،٩٢/١١
﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾ الكهف: ٤٩ ٢٩٩/٢

سورة مريم

﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا﴾	مريم ١٠	١٥٧/٥
﴿إلا من تاب﴾	مريم: ٦٠	٣٤٢/١١
﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾	مريم: ٢٦	٤٠٣/٤
﴿يا ليتني متُّ قبل هذا﴾	مريم: ٢٣	٢٤٥/٣

سورة طه

﴿جئت على قدر يا موسى﴾	طه ٤٠	١٨٩/٥
﴿منها خلقناكم﴾	طه: ٥٥	٣٧٦/٣
﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾	طه: ١٣١	٧٦/٢

سورة الأنبياء

﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾	الأنبياء:٨٣	٢٥٥/٣، ٢٥٦
﴿خلق الإنسان من عجل﴾	الأنبياء ٣٧	١٩١/٥
﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾	الأنبياء: ١٠٧	٣٤/١٠
﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾	الأنبياء ٧٧	٢٩٨/٤ - ١٣٩/٨

سورة الحج

﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	الحج ٣٣	٤٦/٦
﴿ليشهدوا منافع﴾	الحج: ٢٨	٣٠٢/٢، ٣٠٣
﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾	الحج: ٧٨	٣٠٣/٣
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج: ٧٨	٤٧١/٣

سورة المؤمنون

﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾	المؤمنون ٦	٩٢/٧
﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾	المؤمنون:١٤	٣٩٣/١

سورة النور

﴿طوافون عليكم﴾	النور: ٥٨	٣٣٣/١
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾	النور: ٦٣	١٠٧/١١
﴿ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾	النور ١٦	١٨٩/٥
﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾	النور: ٣٢	١٩٤/٨
﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾	النور: ٦٢	٢٣٠/١٠
﴿ولا يبدين زينتهن﴾	النور ٣١	٢٤٧/٥
﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	النور: ٢	٤٠/١٠
﴿ويدرؤا عنها العذاب﴾	النور: ٨	١٩٦/١١

سورة الفرقان

﴿والذين لايشهدون الزور﴾	الفرقان:٧٢	٣٧٣/٨
﴿ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياةً ولا نشوراً﴾	الفرقان: ٣	٥٨/١١

سورة الشعراء

﴿إني لعملكم من القالين﴾	الشعراء ١٦٨	١٢١/٦

سورة العنكبوت

﴿إن أرضي واسعة﴾	العنكبوت: ٥٦	٢٣٨/١٠
﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾	العنكبوت: ٤٥	٣٥٣/٢

سورة الروم

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾	الروم: ٢١	٤٦١/٢

سورة الأحزاب

﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾	الأحزاب: ٥٧	١١٨/١٠
﴿ترجي من تشاء منهن﴾	الأحزاب:٥١	١٩٦/٨
﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	الأحزاب:٥٢	١٩٥/٨
﴿ملعونين أينما ثُقفوا﴾	الأحزاب:٦١	٦٧/٨
﴿وَأُوْلُواْ الأرحام﴾	الأحزاب:٦	٦٣/٨
﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾	الأحزاب: ٥	٣٩٤/١١
﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾	الأحزاب: ٥٦	١٨٩/٢
﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾	الأحزاب:٥٠	١٩٥/٨

سورة فاطر

﴿له الملك﴾	فاطر ١٣	١٠٥/٦
﴿ماذا خلقوا من الأرض﴾	فاطر:٤	١٣٩/٨
﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾	فاطر: ٢٢	٤١٥/٣

سورة يس

﴿في ظلل على الأرائك متكئون﴾	يس: ٥٦	٢٥٤/١١

سورة الصافات

﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾	الصافات: ١٤٣	٣٩٩/٣

سورة ص

﴿ربِّ فأنظرني﴾	ص: ٧٩	٢٣٦/٢
﴿وأناب﴾	ص: ٢٤	٣١٠/٢
﴿وإن عليك لعنتي﴾	ص: ٧٨	٤١٤/٣
﴿ولتعلمنَّ نبأه بعد حين﴾	ص: ٨٨	٣٥٢،٣٥١/٣

سورة الزمر

﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾	الزمر:٤٧	٣٧٨/٨

سورة غافر

﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾	غافر: ٥٥	٤٠١/١

سورة فصلت

﴿تعبدون﴾	فصلت: ٣٧	٣١٠/٢
﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾	فصلت: ٦-٧	٤٣٨/٣
﴿يسأمون﴾	فصلت: ٣٨	٣١٠/٢

سورة الشورى

﴿لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾	الشورى: ٢٣	٢٧١/٣
﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾	الشورى: ٣٩	١٦٧/١٠
﴿وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها﴾	الشورى: ٤٠	٣٦٢/٩ - ١٢٢/١٠

﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ الشورى: ٤١ ١٠/١٢٣
﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ الشورى: ٤٣ ١/١٢٣ - ٧/٢٦٧

سورة الزخرف

﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الزخرف: ٨٦ ١١/٣٧٩

سورة الدخان

﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ الدخان ٣ ٥/١٢٣

سورة الأحقاف

﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار﴾ الأحقاف: ٣٥ ٣/٢٥١ (ح)
﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن﴾ الأحقاف ٢٩ ٦/٨٠

سورة محمد

﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد ٣٣ ٥/١١٥، ١٢٢، ٣٧١

سورة الفتح

﴿عليهم دائرة السوء﴾ الفتح: ٦ ٣/٤١٤
﴿هو الذي أنزل السكينة﴾ الفتح: ٤ ٣/٤٣٩

سورة الحجرات

﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ الحجرات: ٩ ١٠/١٧٣
﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الحجرات: ٩ ١٠/٣٩

سورة ق

﴿ذلك ما كنت منه تحيد﴾	ق: ١٩	٢٣٧/٢
﴿ذلك يوم الوعيد﴾	ق: ٢٠	٢٣٧/٢
﴿وأدبار السجود﴾	ق: ٤٠	٢٢٥/٢
﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾	ق: ٢١	٢٣٧/٢

سورة الذاريات

﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾	الذاريات: ١٧	٣٩٣/٢
﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾	الذاريات ١٩	٤٣٧/٣ - ٣٠٦/٤

سورة الطور

﴿فسبحه وأدبار السجود﴾	الطور: ٤٩	٣٣٠/١١
﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾	الطور: ٤٨	١٦٩/٢

سورة الرحمن

﴿لم يطمثهنَّ إنس قبلهم ولا جان﴾	الرحمن: ٥٦	٤٦٣/٢

سورة الواقعة

﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾	الواقعة: ٧٦	١٠٨/٩

سورة الحديد

﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض﴾	الحديد: ٢٢	٣٩٨/٣
﴿ورهبانية ابتدعوها﴾	الحديد ٢٧	١١٩ /٥

سورة المجادلة

﴿لا تجد قوماً﴾ المجادلة: ٢٢ ٨٦/٢

سورة الحشر

﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الحشر:٩ ٣٨١/٤ - ٣٨٣/١٠

سورة الممتحنة

﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ الممتحنة ١١ ٢٤١/٧

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الممتحنة: ١ ٢٨٣/٣ (ح)

سورة الصف

﴿كَبُرَ مقتاً عند الله﴾ الصف: ٣ ٩٣/١١

سورة الجمعة

﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الجمعة ٩ ٣٠٠/٦

سورة الطلاق

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ الطلاق ٦ ٣٩٩/٦ - ١٤٧/٧

﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الطلاق: ٢ ١٥٥/٩ - ٣٦٩/١١

﴿ومن يتق الله﴾ الطلاق ٢ ٣٨١/٤

سورة التحريم

﴿فقد صغت قلوبكما﴾ التحريم ٤ ٣٧٦/٧

سورة القلم

﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾ القلم: ١٧ - ١٨ ٩٣/١١

سورة الحاقة

﴿بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ الحاقة: ٢٤ ٤٤/١١

سورة المعارج

﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ المعارج: ٢٤ ٤٣٨/٤٣٧/٣

سورة نوح

﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾ نوح ١٦ ٣١٩/٥

سورة الجن

﴿وأنّ المساجد لله﴾ الجن: ١٥ ٣٤٤/٢

سورة المدثر

﴿وثيابك فطهر﴾ المدثر: ٤ ٩٦/٢، ٩٧ - ٢٧٠/٣

﴿ولاتمنن تستكثر﴾ المدثر:٦ ٢٠٠/٨

سورة القيامة

﴿أليس ذلك بقادر على أن يُحيي الموتى﴾ القيامة: ٤٠ ١٨٨/٢، ١٨٩، ٢٧١

﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ القيامة: ٣٦ ٢١٧/١٠

سورة النازعات

﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ النازعات: ٤٦ ٢٥١/٣ (ج)

سورة عبس

﴿وفاكهة وأبًا﴾ عبس: ٣١ ٣٨٨/٢

سورة التكوير

﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ التكوير:٩ ٣٩٣/١

سورة الأعلى

﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ الأعلى: ١٤-١٥ ٢٤٥/٢ - ٤٣٨/٣
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الأعلى: ١ ١٨٨/٢

سورة التين

﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ التين: ٨ ٢٧٨/٢

سورة القدر

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ القدر ١ ١٢٣/٥

سورة التكاثر

﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ التكاثر: ٨ ٦٥/٢

سورة الصمد

﴿قل هو الله أحد﴾ الصمد: ١ ٤٢٥/٣

فهرس الأحاديث

أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي	عمر	٣٣٧/٥
الآخذ والمعطي فيه سواء	من حديث أبي سعيد	١١٤/١
آخر ما أمر به ﷺ التمتع (في الحج)	عائشة	٣٣١/٥
آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائماً وجعل يثوب لذلك	بلال	١١/٢
آية الكرسي أعظم آية	أبي بن كعب	١٧٣/٢
آية المنافق ثلاث... إذا وعد أخلف	أبو هريرة	٩٣/١١
الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه		٢٤٩/١/(ح)
أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية	شداد	١١٥/٥
أتردين عليه حديقته	ابن عباس	٤١٧/٨
أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه... أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم...	أبو قلابة بن عنبسة بن سعيد	١٦٨/١١
أتعجبون من غيرة سعد	المغيرة بن شعبة	٣٨٢/٨
أتى النبي ﷺ جبريل في أول ما أوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه	أسامة بن زيد بن حارثة	٩٤/٢
أتى النبي عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز	فضالة بن عبيد	٢٩٧/٦/ (ح)
أتى رجل النبي ﷺ فقال: زعم رسولك	أنس	٢٠٣/٥
أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت...	أبو هريرة	٣٦٩/١١

أتى رسول الله عبد الله بنَ أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج	جابر	٣/٣٦٦/(ح)
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه	أبو هريرة	٨/٦٦
أتيت النبي ﷺ في رهطٍ في الأشعريين أستحمله	أبو موس الأشعري	٩/١٠ ، ٨١
أتيت عمر فقلت إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ	الصبي بن معبد	٥/٢٠٢
أجاز النبي ﷺ وصية الذي أعتق	عمران بن حصين	٧/٣٨٣
الأجدع شيطان	عمر	٦/١٠٧
أجدني مغموماً وأجدني مكروباً	الحسين	٣/٢٥٧
أجل كما يوعك رجلان منكم	ابن مسعود	٣/٢٥٥
أحابستنا هي	عائشة	٦/٤١
أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن	ابن عمر	٦/١٠٤
أحب الكلام إلى الله أربع	سمرة بن جندب	٦/١٠٨ (ح)
أحدكما كاذب فهل فيكما من تائب؟	ابن عمر	١١/٢١٣
أحرز رسول الله لأهله قوت سنة	عمر	٦/١٨٠
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها	أبو موسى	٤/١٥٤ (ح)
أخاف أن تفتنني	عائشة	٢/٢٩٢
أخبر أنه يؤذي فاطمة (يعني زواج علي بن أبي طالب)	من ابنة أبي جهل	٨/٢٦٢
أخرج النبي ﷺ عبدَ الله بن أبي بعدما دفن	جابر	٣/٣٩٠
أخنى الأسماء يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك	أبو هريرة	٦/١٠٥

أدوا صاعاً من بر... عن كل إنسان، صغير أو كبير،...	ابن صعير عن أبيه	٢٣١/٤
أدُّوا صدقة الفطر عمن تمونون	ابن عمر	٢١٨/٤
أدِّ العشور	أبو سيارة المتعي	١٢١/٤ ح
أدِّ زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأُدُم. فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها	عمر	١٩١/٤-١٩٢
إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا		١٢٧
إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان	أبوهريرة	١٩٠/١
إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم	أبو ذر	٢٩٧/٩
إخْ إخْ (ليحمل أسماء خلفه)	أسماء بنت أبي بكر	٢٦٦/٩
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	جرير	٤٢/٢
إذا أبق من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم	جرير	٤٢/٢ ، ٤٣
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين	عتبة بن عبد	٣٩٢/٨
إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً	جابر	٣٢٠/٣/(ح)
إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	أبو هريرة	٢٦٠/٤، ٣٠٧، ٣٠٩
إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله...	أنس	٢٦٠/٤
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله،...	عدي بن حاتم	٣٨٨/٤، ٣٩٥
إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك	أبو هريرة	٢٥٦/٤
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	سلمان الضبي	٣٦/٥

إذا أقبل الليل من هاهنا...	عمر	٣٤/٥
إذا اختلفتم في الطريق...	أبو هريرة	٢٩٧/٧ (ح)
إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد ...	ابن عمر	٢٤٤/٥
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	٩٨/٥
إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل:...	الحارث بن مسلم عن أبيه	٢٢٨/٢ ، ٢٢٩
إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها	جابر	٨٢/٢
إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع	أبو هريرة	٤١٠/٨
إذا بايعت فقل: لا خلابة ولك الخيار ثلاثاً	محمد بن يحيى بن حبان	٢٣٤/٦
إذا بلغ الورق مئتين ففيه خمسة دراهم	معاذ	٤٤٤/٣
إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها	عائشة	١٨٤/٨
إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه ...	أبو سعيد	٢٧٦/٢
إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة...	أبو هريرة	٤٠٤/٤
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها	أبو هريرة	٢٥٦/١/(ح)
إذا حج الرجل عنه وعن والديه	زيد بن أرقم	٢٩٥/٥
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً	أم سلمة	٣٩٦/٣
إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم	أبو سعيد الخدري	٩٧/١١
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل...	أبو هريرة	٣٩٠/٤
إذا دخلت على مسلم لا يُتهم...	أنس	٣٨٩/٤
إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله	أبو سعيد	٢٦١/٣

إذا رأيت أن قد طهرت	حمنة	٣٨٤/١
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد (صوم عاشوراء)	ابن عباس	٩٠/٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	أبو سعيد	٣٦٨/٣/(ح)
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	جابر بن عبد الله	٣٦٨/٣/(ح)
إذا رأيتم من يبيع في المسجد	أبو هريرة	١٩٤/٥
إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم	سوادة بن الربيع	٣٣٢/٩ - ٣٣٣
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها	أبو هريرة	٣٢٦/٩
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها	مالك بن يسار	٢٣٤/٢
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه	أبو هريرة	٣٤/٥
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار...	أبو هريرة	١٥٨/٢
إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما ...	أبو هريرة	٨٣/٢
إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً	عائشة	٣٠/١١
إذا طاب المكسب، زكت النفقة، وستُردُّ فتعلم	ابن عمر	١٤٣/١١
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ... «دخل الجنة».	عمر بن الخطاب	٢٦/٢
إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده	جابر	٤٢٢/٣
إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك	ابن مسعود	٢٥٥/٣
إذا كان العام المقبل ــ إن شاء الله ــ صمنا اليوم التاسع	ابن عباس	٩١/٥

إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	أبو هريرة	٢٨/٥
إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	جابر	٣١٣/٣(ح)
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم	أبو هريرة	٨٩/٢
إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه	أبو هريرة	٢٥٣/٣
إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء،	أبو أمامة	٢٧/٢
إذا هبطت بلاد قومه فاحذره	عمروبن الفغواء	٣١٢/٣
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي...	زيد بن أرقم	٩٤/١١
أذات زوج أنتِ ؟	عمة حصين بن محصن	٤١٣/٨
أذهب الباس رب الناس واشف وأنت الشافي	عائشة	٢٥٩/٣
أرأيت لو كان على أحدكم دين	ابن المنكدر	٦١/٥
أرأيت لو كان على أمك دين	ابن عباس	٢٦٢/٥
أرادت عائشة أن تعتق مملوكين لها، زوج، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل	عائشة	٩٧/٨
أربع لا تجوز في الأضاحي	البراء	٨٧/٦
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً...	عبد الله بن عمرو	٦٧/٨
أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله...	امرأة من بني غفار	٣٦٣/٨
أرضوا مصدقيكم	جرير	٣٢٦/٤
أرينيه فلقد أصبحت صائماً	عائشة	١١٤/٥
استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً	من حديث ابن عباس	١٧٥/١
أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب	عبد الله بن عمرو	٢٣٨/٢
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	رافع بن خديج	٤٣٤/١
أشبهت خَلقي وخُلقي (لجعفر بن عبد المطلب)	البراء بن عازب	٣٣٨/٩

أشد بياضاً من اللبن	عبد الله بن عمرو	٦٥/١
أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون	سعد	٣٩٩/٣
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.	عقبة بن عامر	١٨٧/١
أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض	ابن مسعود	٢٠٩/٢
أصمت أمس (لما رآها صائمة يوم الجمعة)	جويرية	١٠٤/٥
أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله	عائشة	٤١١/٨
أعتقها فإنها مؤمنة	معاوية بن الحكم	٣٢٣/٩
أعطه أكبر خزاعة	بريدة	٨٣/٨
أعطوه ثمن بذره	رافع بن خديج	٢٣٥/٧
أعظم الأيام عند الله يوم النحر	عبد الله بن قرط	١٣٠/٥
أعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته.	أبو سعيد ابن المعلى	١٧٣/٢
أعفو عنه سبعين مرة	عبد الله بن عمر	٣٢٨/٩
أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل	عائشة	٢٩٨/٢
اغتسل النبي ﷺ فرأى لُمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان	العلاء بن زياد	٧٩/١
أعوذ بالله	رواية لمسلم	١٢٨/١
أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	ابن عمر	٢٢٧/٤
أفرضكم زيد	أنس بن مالك	١٩/٨
أفضل الصدقة جهد المقل،...	أبو هريرة	٣٨٠/٤
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	أم كلثوم بنت عقبة	٣٧٩/٤

أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل	أبو هريرة	٨٩/٥
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج	٧-١٣
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم	أسماء	٣٨/٥
أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه	أم سلمة	١٨٦/٨
أفلا كنتم آذنتموني	أبو هريرة	٢٧٣/٣
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل	أبو جهم	٢٦٥/١/(ح)
أقرع بين امرأة وقوم من بني سعد	عبد الله بن عمرو	٢٣٣/٩
أقطع رسول الله الزبيرَ نخلاً ...	أسماء	٢٩٧/٧
أكثر أهل الجنة البُلْه	أنس	٤١٠/١
ألا أدلكما على خير مما سألتما؟... فسبحا ثلاثاً وثلاثين...	علي بن أبي طالب	٣٩٨/٨
ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها	زيد بن خالد الجهني	٣١١/١١
ألا إن بيع المضطرين حرام	حذيفة	١٢٤/٦
ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك	أبو ذر	٣٨٢/٣
ألا وإن المُثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه،	عمران	٨٩/١١
ألا يتجمل أحدكم لامرأته كما تتجمل له	عمر	٦٣/٢
ألا يحج بعد العام مشرك	أبو هريرة	٢٥٢/٥
ألا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال	أبو سعيد	٢١/٦
الحقي بسلفنا الخيِّر	عثمان بن مظعون	٣٧٨/٣/(ح)
ألعنك بلعنة الله (لإبليس)	أبو الدرداء	٢١٧/٢
ألق ذا (عن خاتم الذهب)	عمر بن الخطاب	١٦٥/٤
ألم أنهكم أن تلدوني؟...	عائشة	٣٨٨/٩

أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم	أبو سعيد	٣٥٣/١(ح)
أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم،...	عمر	٤٢٤/٤
أما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً	عائشة	٣٤٥/٥
أما الطيب فاغسله ثلاث مرات	يعلى بن أمية	٣٢٥/٥
أما بعد، فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف	عمر	٨٧/٢
أما علمتَ أن الفخذ عورة؟	جرهد الأسلمي	٣٤/٢
أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه	جابر	٦٢/٢
أما هذا فقد عصى أبا القاسم.	أبي هريرة	٢٩/٢
أما والله إني لأتقاكم لله...	عمر بن أبي سلمة	٢٥/٥
أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه	جابر	٦٢/٢
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة .	عبد الله بن عمر	٧٠/١
أمر ابن عباس بالمتعة	ابن عمر	٣٣٥/٥
أمر النبي بنبش موضع المسجد	أنس	٣٨٨/٣
أمر النبيُّ ابنَ العاص بابتياع بعير ببعيرين وثلاثة نسيئة	عمرو بن العاص	٣٠٩/٦
أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يخرص النخل،...	عتاب بن أسيد	٢٧٠/٤ (ح)
أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز في المصلى	جابر بن سمرة	٢٦٣/١
أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء	ابن عباس	٩٠/٥
أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور	عائشة	٢٤٧/١ (ح)
أمر عليه السلام أبا لبابة بالثلث	كعب بن مالك	٧٢/١١

أمر عليه السلام لعمر بعمالة فقال: إنما عملت لله، فقال: إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكُلْ وتصدَّق	عمر	٣٢٥/٤
أمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة	عائشة	٣٠٤/٥
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ...	ابن عمر	٢٤٦/٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	أبو هريرة	٦٦/٨
أمرت بقرية تأكل القرى	أبو هريرة	١٩/٦
أمرنا النبي ﷺ أن نحرم إذا توجهنا	جابر	٣٠٤/٥
أمرنا النبي ﷺ أن نحل	جابر	٣٤١/٥
أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع	البراء بن عازب	٣٦٥/٣(ح)
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة	عقبة بن عامر	٢٢٩/٢
أمره عليه السلام بالضرب على الصلاة عندها	سبرة بن عبد العزيز	٤٢٩/٤
أمرها أن تبدأ بالرجل (عندما أرادت عائشة أن تعتق مملوكين لها، زوج)	عائشة	٩٧/٨
أمسك أربعاً وفارق سائرهن	غيلان بن سلمة	٣٠٦/٨
أمسكي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	عائشة	٣٧٠/١
أمك ثم أمك	حكيم بن حزام	٧/٨
أميركم زيد	ابن عمر	٤٩٠/٧ - ١١/ ١٢٧
أمَّ عليه السلام الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامة	أبو قتادة	٢٦٩/٢
أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين	ابن عباس	٤٢٤/١ (ح)

أن أمَّ هانئ سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأمِّ هانئ		١٨٥/١
أن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة	أبو سهلة السائب بن خلاد	١٦٥/١
أن رجلاً شهد عند عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج	ابن المسيب	٣٤٠/٥
أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل	ابن عمر	٣٠٨/٧ (ح)
أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة ؟	سهل بن سعد	١٣٨/١
أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته ـ يعني: الحدث ـ ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام.	ابن عباس	١٨٨/١
أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من وَضوئه في يديه.	الربيع بنت معوذ	٧٨/١
أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمئة شاة متبع ...	الحارث بن أبي الحارث	١٧٢/٤
أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة	أنس	٢٧١/٤ (ح)
أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته	ابن أم مكتوم	١٥٥/٥
أن ابن عباس قرأ في الصلاة: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك، فبلى		١٨٨/٢

أن ابن عمر كان له خاتم	نافع	١٤٩/٤
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحلَّ فرخَّص له في ذلك	علي	٢٧٥/٤- ٢٧٧ (ح)
أن القرآن نزل بالتفخيم	زيد بن ثابت	١٨٤/٢
أن الله يقيض في رأس كل مئة سنة رجلاً يعلم الناس دينهم	أحمد بن حنبل	١٣٦/١١
أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ .	عائشة	٢٩/٢
أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات	ابن مسعود	٤٣٩/١ (ح)
أن النبي ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان	عبيد مولى النبيﷺ	٢٨/٥
أن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف	عائشة	١٣٥/٥
أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف	عائشة	١٤٨/٥
أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى ...	أنس	١٥٤/٤
أن النبي ﷺ أري ليلة القدر إحدى وعشرين	أبو سعيد	١٥٨/٥
أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة ...	عبد الله بن زيد بن عاصم	٣٨٢/٤-٣٨٣
أن النبي ﷺ أفرد الحج	عائشة	٣٣٧/٥
أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وهو يخطب الناس	أم الفضل	٨٨/٥
أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا	ابن عباس	٣٣١/٥
أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب ...	ابن عمر	١٩٧/١١
أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروَّح عند النوم	أبو النعمان الأنصاري	٦
أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يكفِّر	أبو هريرة	٥٤/٥

أن النبي ﷺ أمر من أكل بالقضاء (في عاشوراء)	ابن عباس	٩١/٥
أن النبي ﷺ أهَلَّ بالحج مفرداً	ابن عمر	٣٣٧/٥
أن النبي ﷺ أهَلَّ في دبر الصلاة	ابن عباس	٣٢٧/٥
أن النبي ﷺ اعتكف في قبة تركية	أبو سعيد	١٤٢/٥
أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	ابن عباس	٢٧١/٤ (ح)
أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق	كعب بن مالك	١٠٩/٥
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي	أبي بن كعب	٩٥/٢
أن النبي ﷺ حبس في تهمة	بهز عن أبيه عن جده	١٩٦/١١
أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بلا إحرام	جابر	٣١١/٥
أن النبي ﷺ دعا بشراب فشرب ثم ناولها	أم هانئ	١١٤/٥
أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، ...	قيس بن أبي حازم	٢٧٣/٤
أن النبي ﷺ رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم أطعم من أطعمني...	المقداد	٢٣٩/٢
أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟	جابر	٢٠٣/٥
أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته	أنس	٣٢٧/٥
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف	أبو هريرة	٢٥٦/١١
أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر.....	أبو محذورة	٩/٢
أن النبي ﷺ قال له: إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر	عمر	٣٤/٦

أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق بعد أبيه الذي يدعى له...	عبد الله بن عمرو	٢٢٥/٩
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر	عائشة	١٥٨/٥-١٥٩
أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...	ابن عمر	٢٠٦/٢
أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان ...	أبو سعيد الخدري	٢٢٩/٢
أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها	ابن الزبير	٢١٠/٢
أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه...	ابن عباس	٢٦٤/٢
أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد	أم سلمة	١٠٤/٥
أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله	أبو هريرة	١٠٢/٥
أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان ورمضان	عائشة	٩٩/٥
أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة...	طاوس	٦١/٦
أن النبي ﷺ لاعن بالحمل	ابن مسعود	٢١٤/٩
أن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي	عمر	٣٣٩/٥
أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم (يوم الجمعة)	جابر	١٠٤/٥
أن النبي ﷺ نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث	ابن عمر	٨٥/٥
أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب	ابن عباس	٩٨/٥
أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	٣٠٠/٥

أن النبي قبل هدايا المشركين	أنس	١٢٧/٦
أن النبي لبس خاتم فضةٍ في يمينه	أنس	١٥١/٤
أن النبيﷺ أعطى عروة ديناراً...	عروة البارقي	٧٢/٧١/٧ (ح)
أن النبيﷺ أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد		١٦٧/٥
أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟	ابن عباس	٢١٣/٥
أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج	ابن عباس	٢٦٢/٥
أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي [: لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل].	أم عطية الأنصارية	١٥٦/١
أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ	أم سلمة	٣٧٨/١ (ح)
أن تصدَّق وأنت صحيح...	أبو هريرة	٤٣٠/٧
أن تلد الأمة ربَّها وربَّتها	عمر	١١٥/٦
أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه...	أنس	٣٦٩/٨
أن رجلاً أحرم في جبة متضمخ بالخلوق	يعلى بن أمية	٣٢٥/٥
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين	عمران بن حصين	٢٣٣/٩
أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفِّر	أبو هريرة	٥٤/٥
أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد...	أبو هريرة	٣٠٠/٢
أن رجلاً كان يدعو بأصبعه فقال رسول الله ﷺ: أحِّدْ، أحِّدْ	أبو هريرة	٢١١/٢

أن رجلاً مات و لم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه	ابن عباس	٨/٨
أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ	عبد الله بن الزبير	٢٩٨/٧
أن رجلاً من الصحابة أتى عمر فشهد	رجل من الصحابة	
أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	أنس	٣٦٠/٨
أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ...	عائشة	١٨١/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً	ثوبان	٢٢٣/٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام	عائشة	٢٢٣/٢
أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة ...	سمرة	١٩١/٢
أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال	عطاء	٣١٤/٥
أن رسول الله أغمض أبا سلمة	أم سلمة	٢٧١/٣ (ح)
أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى	ابن عمر	٥٩/٦ (ح)
أن رسول الله قال لأبي بكر في مناحبة ...	ابن عباس	١٩٠/٧ (ح)
أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث...	عمرو بن العاص	٤٧٢/٧ (ح)
أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها	أبو هريرة	١٠٩/٦
أن صفية زارته ﷺ فتحدثت	صفية	١٨٨/٥
أن عائشة رجلت رأسه ﷺ	عائشة	١٨٨/٥
أن عائشة كانت ترجل النبي ﷺ	عائشة	١٨١/٥
أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته...	علي	٣١١/٤
أن تشهد أن لا إله إلا الله ... وتقيم الصلاة	أبو رزين العقيلي	٢٠٢/٥

أن ناساً من أصحاب رسول الله كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب	أبو سعيد الخدري	٢٩٢/٦ (ح)
أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط...	حرام بن سعد	٢٦٠/٧(ح)
إن البذاذة من الإيمان يعني التقحل.	إياس بن ثعلبة	١٥٠/١
إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً	من حديث حذيفة	١١٨/١
إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء	علي	١٣٥/١
إنما الأعمال بالنيات	عمر	١/ ١٦٣-١٧٢-
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	أبو هريرة	٦٦/٨
أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تراءى ناراهما	جرير بن عبد الله	٣٣٢/١١
أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيراً	أبو هريرة	٢٥٩/٣
أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٢٥٧/٣
أنا مالك، أنا كنزك	أبو هريرة	٣٠٨/٤
أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	البراء بن عازب	١٩٧/٨
أنا وارث من لا وارث له	المقدام بن أبي كريمة	١٩٨/٨
أنت أخونا ومولانا (لزيد)	البراء بن عازب	٣٣٨/٩
أنت مضار اذهب فاقلع نخله...	سمرة	٤٥١/٤٥٠/٦
أنت مني وأنا منك (لعلي بن أبي طالب)	البراء بن عازب	٣٣٨/٩
أنت ومالك لأبيك	عمرو بن العاص	٤٢١/٧
أنتِ أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	٣٤١/٩
أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ...	ابن عباس	٤٤٦/٤ (ح)
أنزل النبي ﷺ وفد عبد القيس في المسجد	ابن عباس	٢٦٢/١

أنه ﷺ أمر أسامة بن زيد بصيام شوال	أسامة بن زيد	١٠١/٥
أنه ﷺ أمره بصوم الأشهر الحرم	رجل من باهلة	١٠٠/٥
أنه ﷺ اعتمر عمرتين	عائشة	٣٢١/٥
أنه ﷺ اعتمر من الجعرانة	أنس	٣٠٥/٥
أنه ﷺ دخل عليها يوماً فقال هل عندكم شيء	عائشة	١١٤/٥
أنه ﷺ قدم من غزوٍ فقبَّل فاطمة رضي الله عنها	خالد بن الوليد	١٩١/٨
أنه ﷺ كان إذا ترك الاعتكاف لسفر اعتكف من العام المقبل	أبي بن كعب	١١٨/٥
أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت بنته زينب في الصلاة.	أبو قتادة	١٠٠/٢
أنه ﷺ لما طرق علياً وفاطمة...	علي	١٩٠/٥
أنه ﷺ مر برجل يحجم رجلاً	رافع بن خديج	١٣/٥
أنه أخذ من العسل العشر	عبد الله بن عمرو	٧٥/٤
أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن العمرة	(رجل من الصحابة)	
أنه عليه السلام برَّك على خيل أحمس ورحالها خمساً	جرير بن عبد الله البجلي	٢٣٦/٢
أنه عليه السلام طوَّله قريب قيامه وركوعه	البراء	٢٤٦/٢
أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه...	أنس	٢٣٤/٢
أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه...	خلاد بن السائب عن أبيه	٢٣٥/٢
أنه عليه السلام مرَّ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال: أحِّدْ يا سعد	أنس	٢١١/٢

أنه كان ﷺ يقضي بالقضاء، فينزل القضاء بغير ذلك، فيترك قضاءه، ويستعمل حكم القرآن	الشعبي	١٥٤/١١
أنه كان إذا سجد وثب الحسن والحسين رضي الله عنهما على ظهره	شداد	١٠٠/٢
أنه كان في يده اليسرى (خاتم ابن عمر)	نافع	١٤٩/٤
أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله...	ابن الزبير	٢٢٣/٢
أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان	أبو ريحانة	١٥٠،١٤٩/٤
إطراق فحلها وإعارة دلوها...	جابر	٣٠٨/٤، ٣٧١
إلا ثوب عَصْبٍ	أم عطية	٢٥٩/٩
إلا ما عمله بقلبه		٢٩١/٢
إما محسناً فيزداد وإما مسيئاً فلعلّه يستعتب	أبو هريرة	٢٤٣/٣
إن أبا سفيان رجل شحيح...	عائشة	٣٠٥/٩
إن أبي أدركته فريضة الله	ابن عباس	٢٦١/٥-٢٥٥
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج	أبو رزين العقيلي	٢٠٢/٥-٢٥٥
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً...	ابن مسعود	١٦٤/٨
إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم	أنس	٤١٥/٣
إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة	عبادة	١٢٨/٥
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.	أبو هريرة	٩٥/٢

إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه	سعد بن عبادة	٧٩/٥
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ...	عاصم	٢١/٦
إن ابني هذا سيد ...	الحسن بن علي	١١٦/٦
إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه	أبو برزة	١٦١/٢
إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أُمر به كاملاً	أبو موسى	٣٢٦/٤
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم	أبو بكرة	٢٥٢/٥
إن الشيطان يخطر بينه وبين نفسه	أبو هريرة	٢٩٢/٢
إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم	أبو رافع	٣٦٨/٤
إن الظعينة ترتحل من الحيرة..	عدي بن حاتم	٢٤٣/٥
إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه	أنس	٤١٦/٣
إن العمرة الحج الأصغر	عمرو بن حزم	٢٠٣/٥
إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...	أنس	٤٠٠/٣(ح)
إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً	عائشة	٤٠٧/٣
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت...	أبو هريرة	٢٩٥/٢
إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	١٤١/١١
إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، ...	ابن مسعود	١٤١/١١-١٤٢
إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم	ابن عباس	٣٠٧/٤
إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها	أبو هريرة	١٣٧/١١

إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين	عمر	١٠٨/١١
إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر	ابن عمر	٤٢٩/٧
إن الله جميل يحب الجمال	ابن مسعود	٦٣/٢
إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة (يعني: الطبل)	ابن عباس	٣٧٧/٨
إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما...	أبو ذر	٢٧٢/٢
إن الله سمى المدينة: طابة	جابر بن سمرة	١٩/٦
إن الله قد برأها من ذلك (يعني أسماء بنت عميس)	عبد الله بن عمرو	٢٦٥/٩
إن الله هو الحكم وإليه الحكم	هانئ بن يزيد	١١٠/٦
إن الله ورسوله يصلون على ميامن الصفوف	عائشة	١٦٠/٢
إن الله وضع عن المسافر الصوم...	أنس بن مالك الكعبي	٤٤٦/٤ (ح)
إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصلون الصفوف	عائشة	١٦١/٢
إن الله يكتب في شعبان حين يقسم	أبو هريرة	١٠٢/٥
إن المساجد لم تُبن لهذا إنما هي لذكر الله	أنس	١٦٤/٥
إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى	أبو هريرة	١٢٤/٥
إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعتنق المشاء...	عائشة	٤٨/٦
إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله	عمر بن الخطاب	٤٠٧/٣
إن الميت ليعذب ببكاء أهله	ابن عمر	٤٠٠/٣ (ح) - ٤٠٧
إن النبي ﷺ قلما يقدم من سفر سافره إلا ضُحى، ...	كعب	١٣٣/١١

إن امرأتي خرجت حاجة	ابن عباس	٢٤١/٥
إن بلالاً يؤذن بليل	ابن عمر وعائشة	٣٢/٥
إن بمكة ألوفاً من الأنبياء		/٧٣/٦
إن تبت قبلت شهادتك	عمر	٣٤١/١١
إن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما	أنس	٤١٢/١
إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت...	أبو ذر	٢٩٧/٩
إن شئت فصم	حمزة بن عمرو	٩٤/٥
إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة ...	أبو هريرة	٣٠٠/٣ (ح)
إن صيد وَجٍّ وعضاهه حرم محرم لله ...	الزبير	٣١/٦
إن ظن بي خيراً فله وإن ظن بي شراً فله	أبو هريرة	٢٥٧/٣
إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب	عمرو بن العاص	٣٦/٥
إن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة	أنس	١٤٧/٤
إن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاث مرات تعدل القرآن	أبو سعيد وأبو الدرداء	٨٥/٥
إن قربك فلا خيار لك	عائشة	٢٧٨/٨
إن لك أَجْرَ رَجُلٍ شهد بدراً وسهمه	ابن عمر	٢٨٦/٩
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرَّ صاحبه	أبو سعيد	٣٩٢/٨
إن من خرج حتى يأتيه (قباء)	سهل بن حنيف	١٥٢/٥
إن هاتين صامتا عن الحلال	عبيد مولى النبي ﷺ	٢٨/٥
إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض	ابن عباس	١١،١٠،٩/٥

إن هذا الدين يسر	أبو هريرة	٣٣٢/٥
إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه...	أبو سعيد	٣١٤/٤
إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه،...	حكيم	٣١٣/٤
إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم،...	أبو سعيد	٣١٤/٤
إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان	أبو هريرة	٤٣٨/١
إن هذه أيام أكل وشرب (أيام التشريق)	كعب بن مالك	١٠٩/٥
إن هذه أيام أكل وشرب (أيام التشريق)	علي	١٠٩/٥
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ...	معاوية بن الحكم السلمي	٢١٧/٢
إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة	عائشة	٣٦٩/٤
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ...	ابن عمر	٤٢٥/٤
إنا تعجلنا منه صدقة عامين ...	طلحة	٢٤٣/٤
إنا لا تحل لنا الصدقة ...	أبو هريرة	٣٦٧/٤
إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله، ...	أبو موسى	٩٩/١١
إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إلي...		٢٥/٦
إنك ناقه	أم المنذر بنت قيس	٢٤٣/٣
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم	أم سلمة	٤٢٧/٦ (ح)
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم	أبو الدرداء	١٠٤/٦
إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس...	معاوية	٣١٣/٤
إنما الإمام جنة	أبو هريرة	٢٦٤/٢

إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس	عائشة	٤٢٣/٤
إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال	ابن عمر	٣٠٧/٤
إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل...	عائشة	١١٤/٥
إنما منزلة من صام في غير رمضان	عائشة	١١٤/٥
إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١٥٢/٥
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها	ابن مسعود	٤٢٣/١ (ح)
إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته... قال:	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	٢٥٩/٤ (ح)
إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	كعب بن مالك	١٠٩/٥
إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي	عائشة	٢٩٢/٢
إنها حرم آمن	سهل بن حنيف	٢١/٦
إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، ...	كعب بن عجرة	١٤٥/١١
إنها سيدة آي القرآن.	أبي هريرة	١٧٣/٢
إنها قد بلغت محلها	أم عطية	٣٧٢/٤
إنها مباركة إنها طعام طعم...	أبو ذر	٥٩/٦
إنها من الطوافين عليكم والطوافات	أبو قتادة	٣٤٩/١
إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	أبو قتادة	٩٠/٥
إني أُحرم ما بين لابتي المدينة	أبو سعيد	٢١/٦
إني حرمت ما بين لابتي المدينة	أبو سعيد	٢١/٦
إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله	أبو قتادة	٩٠/٥
إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر	معاوية	٢٣٢/٤

إني لأعلم الناس بذلك (إهلال النبي ﷺ)	ابن عباس	٣٢٧/٥
إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً... قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ...	ابن أبي أوفى	١٧٨/٢
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة	عمر	١٤٢/٥
إنَّ أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس ...	أبو أمامة	١٥٨/٢
إنَّ أصحاب هذه الصور يعذبون	عائشة	٧٥/٢
إنَّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.	عائشة	٧٥/٢
إنَّ الله يحب أن يرى نعمته على عبده	عبد الله بن عمرو	٦٣/٢
إنَّ هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما.	عبد الله بن عمرو	٧٧/٢
إنَّما ذلك سواد الليل وبياض النهار	عدي بن حاتم	٣٢/٥
أهل العلم أهل توسعة	يحيى بن سعيد	١٠٤ /١١
أهَلَّ النبي ﷺ بالعمرة وأهَلَّ أصحابه بالحج	ابن عباس	٣٣٦/٥-٣٣٨
أهل قباء صلوا إلى غير القبلة و لم يقضوا	البراء بن عازب	٢٨٤/٢
أو صاع من قمح	أبو هريرة	٢٣٠/٤
أوف بنذرك	عمر	١٤٢/٥
أول جمعة جمِّعت بعد جمعة جمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى. يعني قرية من البحرين	ابن عباس	٥٤/١١
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة	أبو هريرة	٤٨٧/٣
أوْلِم ولو بشاة	أنس	٣٦٠/٨
أي ساعة تسحرت مع النبي ﷺ ؟	حذيفة	٣٣/٥
إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم.	ابن عمر	١٣١/١

أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	١٠٩/٥
أيام منى أيام أكل وشرب	كعب بن مالك	١٠٩/٥
أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	أبو سعيد	٩٦/٥
أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر	ابن عباس	٢١٤/٥
أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله	ابن عمر	٢٦٤/٤
أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة	أم سلمة	٤١٣/٨
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل	عائشة	٢١٢/٨
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة	عمر	٣٠٥/٣
أين كنز حيي بن أخطب؟	ابن عمر	١٩٧/١١
أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا	سهل بن سعد	٤٣١/١ (ح)
أُعطيت أمتي خمس خصال في رمضان ...	أبو هريرة	٤٠٥/٤
أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٢٧٤/٢ (ح)
أُمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ...	صفوان بن عسال	٣٦/١١
أُمرنا أن نسبِّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...	زيد بن ثابت	٢٢٦/٢
إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين	معاذ	٨٨/٢
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	٣٨٢/٨
إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصَّغار	ابن عباس	١٢٧/٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	٣١١/٣
إياكم والقُسامة	أبو سعيد	٢٤٨/١١

ابن أخت القوم منهم	أنس	٣١٤/٩ - ٣٦٩/٤
اتخذ خاتماً من فضة	أنس	١٤٧/٤
اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم...	عمرو بن الأحوص	٤٦١/٦
اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة	سهل بن الحنظلية	٣٣٢/٩
اتقوا النار ولو بشق تمرة،...	عدي بن حاتم	٣٧٩/٤
اتكأ عليه السلام على مخدة فيها صورة.	عائشة	٧٥/٢
اجعلها عن نفسك	ابن عباس	٢٨٧/٥
اجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره	جابر	٢٣٥/٢ (ح)
احتجبا منه (يعني ابن أم مكتوم)	أم سلمة	١٨٦/٨
احتجبي منه يا سودة	عائشة	٢٣٧/٨
احتجم النبيﷺ وأعطى الحجَّام أجره،...	ابن عباس	١٤٤/٧
احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك	ابن عباس	٣٩٩/٣
اختلاف أمتي رحمة	ابن عباس	١٠٣/١١
اخرج معها	ابن عباس	٢٤١/٥
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة	أبو هريرة	٢٣٦/٢
اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك...	سلمة بن صخر	٣٤٤/٤، ٣٤٥، ٣٥٣
اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها	جابر	٣٤٥/٥
اذهب فأطعمه أهلك	أبو هريرة	٥٥/٥
اذهب فوار أباك ثم لا تحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني	علي	٢٨٤/٣/(ح)
ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ	أبو هريرة	٢٥٥/٢
استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له	عائشة	٢٣٦/٨
استأذنت ربي في أن أستغفر لها ...	أبو هريرة	٤١١/٣ ، ٤١٢ (ح)

استسلف النبي بَكْراً فرد خيراً منه و لم يعطه القيمة	أبو رافع	٣٥٢/٦
استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	عثمان	٣٨٣/٣
استكثروا من النعال فإن أحدكم لايزال راكباً ما انتعل	جابر	٨٣/٢
استوصوا بالنساء خيراً ...	أبو هريرة	٤١٢،٤١١/٨
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ...	عبد الله بن الزبير	٢٩٨/٧-١١/٩
اشتد غضب الله على رجل تسمَّى بملك الأملاك...	أبو هريرة	١٠٥/٦
اشترت عائشة نمرقة فيها تصاوير.	عائشة	٧٥/٢
اعتبروا الناس بأخدانهم	ابن مسعود	١٨٦/١١
اعتدي...	فاطمة بنت قيس	٢٥٥/٩
اعتكف وصم	عمر	١٤٣/٥
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين	ابن عباس	٢٩٦/٣/(ح) - ٣٥٦/٨
افعل ذلك ...	أبو هريرة	٤٦/١١
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ...	حذيفة	٨٨/٢
اقدروا له قدره	النواس بن سمعان	٤٢٤/١
اقرؤوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن ويسألون الناس به	عمران بن حصين	٩٠/١١
اقرؤوا يس على موتاكم ...	معقل بن يسار	٤٢٦/٣
اقضه عنها	سعد بن عبادة	٧٩/٥
انطلق فحج معها	ابن عباس	٢٤١/٥-٢٤٩
انظروها فإن جاءت به...	سهل بن سعد الساعدي	٢٠٩/٩

بجريرة حلفائك من ثقيف	عمران بن حصين	٣٩٩/٦
البذاء من الجفاء والجفاء في النار	أبو هريرة	٣٣٤/٩
بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.	أنس	١٢٨/١
بسم الله والله أكبر وإيماناً بك وتصديقاً بكتابك	علي	٣٤/٦
بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم	ابن عمر	٧٣/٢
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة	أبو هريرة	٢٤٣/٤
بعث عمر بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك.	ابن عمر	٧٣/٢
بعثت بالحنيفية السمحة	أبو هريرة	٣٣٢/٥
بعنيه بوقية	جابر	١٣٠/٤ (ح)
بكل حسنة مائة ألف حسنة...	ابن عباس	٤٨/٦
بل أنا وارأساه	عائشة	٢٥٧/٢٥٥/٣
بل لنا خاصة (فسخ الحج)	بلال بن الحارث	٣٤٠/٥
بل هي للأبد (المتعة في الحج)	جابر	٣٤١/٥
بلى، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم...لتشتعل عليه ناراً	أبو هريرة	٦٦/٨
بم قضى بينكما نبي الله؟... (حكم سليمان عليه السلام)	أبو هريرة	١٩٨/١١
بمن تظنون أو ترون قتله... أنتم قتلتم هذا...	أبو قلابة بن عنبسة بن سعيد	١٦٧/١١
البيع والشراء في المسجد	عبد الله بن عمرو	١٩٤/٥
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل المزني	٢٢/٢

بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ وسلم قد أُنزل عليه الليلة قرآن	ابن عمر	١٣٠/٢
بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها...	أبو هريرة	٣٣٢/٩
تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم	عبد الله بن عمرو	٢٧١/٤ (ح) ٢٧٢
تبنى مدينة بين قطربُّل والصراة ودجلة	جرير	٣٠٩/٣ ، ٣١٠
تجلس أيام أقرائها	علي وابن عباس	٣٧٠/١
تحريمها التكبير	علي	٢٤٥/٢
تحلل النبي وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة	ابن عمر	٨٤/٦
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٢١٠/٢
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله	عمر	٢١٠/٢
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...	ابن مسعود	٢٠٧/٢
تختموا بالعقيق فإنه مبارك		١٦٤/٤
تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته،...	ابن عمر	٤١٦/٤ (ح)
ترفع فيه أعمال الناس (شعبان)	أسامة بن زيد	١٠١/٥
ترك الخلال يوهن الأسنان	ابن عمر	٣٦٦/٨
تسبح خلاف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتكبر ثلاثاً وثلاثين...	أبو ذر	٢٢٥/٢
تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً	أبو هريرة	٢٢٥/٢
تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	أبو هريرة	٢٢٥/٢

تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب.	أبو أمامة	٨٠/٢
تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله...	أبو وهب الجشمي	١١١/٦
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	أبو هريرة	١١١/٦
تصدق بهذا	أبو هريرة	٥٥/٥
تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن	زينب امرأة ابن مسعود	١٨/٧ (ح)
تصومين غداً (لما رآها صائمة يوم الجمعة)	جويرية	١٠٤/٥
تعجلوا إلى الحج	ابن عباس	٢٥١/٥
تعدل حجة معي عمرة في رمضان	ابن عباس	٣٢٠/٥
تعطين زكاة هذا... أيسرُّك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار	عبد الله بن عمرو	١٤٠/٤
تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف،	ابن عمر	٢٧/٢
تلك السكينة تنزلت للقرآن	البراء	٤٢٣/٣
تمتع النبي ﷺ	ابن عباس	٣٤٠/٥
تمتع النبي ﷺ وأبو بكر (متعة الحج)	ابن عباس	٣٣٦/٥
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر	٣٣٥/٥
تمعددوا واخشوشنوا	أبو حدرد الأسلمي	٨٨/٢
تناكحوا تناسلوا	سعيد بن أبي هلال	١٨٠/٨
توضأ عليٌّ فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحدث، وإن النبي ﷺ صنع مثله		١٨٧/١
توضأ لكل صلاة	عائشة	٣٨٩/١
ثلاث لا ترد دعوتهم: الإمام العادل	أبو هريرة	٣٦/٥
ثلاث هنَّ عليَّ فرائض	ابن عباس	١٩٦/٨

ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم	علي	٢٠٩/١
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة ...	عن جابر	٤٣/٢
ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يـؤم رجـل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم...	ثوبان	٢٣٣/٢
ثلاثة لا يعادون: صاحب الضـرس وصـاحب الرمد وصاحب الدمل	أبو هريرة	٢٥٢/٣
ثلاثـة لا ينجـو منهـن أحـد: الحسـد والظـن والطيرة ...	حارثة بن النعمان	٣٦٣/١١
ثم لا يفي له، فإن الكذب يهدي إلى الفجور	ابن مسعود	٩٣/١١
ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها	أبو هريرة	٣٦/٤
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقـال: إنـي رأيـت الهلال...	ابن عباس	٤١٦/٤ (ح)
جاء جبريل فقال يا محمد	السائب بن خلاد	٣٢٣/٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيـت رجـلاً غزا...	أبو أمامة	٣٠٠/٢
جاء عن موسى عليه السـلام أنـه قـال: أجـد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلهم أمتي قـال: تلك أمة أحمد	موسى عليه السلام	٩٦/٢
جعل النبي عهدة الرقيق ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٢٤٤/٦
جنبوه جار السوء	ابن عباس	٤٢١/٣
حاسب النبيﷺ عامله على الصدقة	أبو هريرة	٣٥٦/٧
الحامل إذا خشـيت علـى نفسـها في رمضـان تفطر...	ابن عمر	٤٤٦/٤
حبذا المتخللون من الطعام	أيوب	٣٦٦/٨

حتى تبرأ (للذي طلب القَوَد)	ابن عمرو	٣٩٧/٩
حج بي مع النبي ﷺ	السائب بن يزيد	٢١٣/٥
حج جبريل بإبراهيم فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟	أبو مجلز	٨٧/٥
الحج جهاد والعمرة تطوع	طلحة بن عبيد الله	٢٠٤/٥
الحج عرفة	ابن عمر	٣٤٥/٥
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	٣١٧/٥
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	ابن عباس	٢٨٤/٥
حججت عن نفسك؟...	ابن عباس	٨٣/٥، ٢٨٤
حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء	جابر	٢١٧/٥
حجي واشترطي	ضباعة بنت الزبير	٣٢٩/٥
حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان	أبو هريرة	١٢٢/١١ وتقدم ٥٥/٥
حديث النعمان بن بشير حين نحل ابنه نحلاً وأشهد النبي ﷺ على ذلك	النعمان بن بشير	٣٢٧/١١
حديث سلمة بن صخر في الظهار	سلمة بن صخر	٥٩/٥
حذف السلام سُنّة	أبو هريرة	٢١٩/٢
حرق رسول الله مسجد الضرار وأمر بهدمه	جابر	٢٦٤/٧
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمر، وأذن في لحوم الخيل	جابر	١٤٨/١١
حرم ما بين عير إلى ثور	علي	٢٠/٦
حق المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٢٥٣/٣
حق المسلم على المسلم ست	أبو هريرة	٢٥٣/٣
حكم الله تعالى ورسوله	النعمان بن بشير	١٩٦/١١

الحلال بيِّن والحرام بيِّن	النعمان بن بشير	٣٨٨/٤
الحلف حنث أو ندم	ابن عمر	٤٤٦/٨
حلق القفا يزيد في الحفظ	ابن عباس	١٥٥/١
حلُّوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة		١٤٦/٤
حمل رسول الله ماء زمزم في الأداوى	عائشة	١٨/٦
الحمو الموت	عقبة بن عامر	٣٨٢/٨
حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمه	ابن عباس	٤٢٦/٣
خاف النبي على الثلاثة الذين خلِّفوا فأمر الناس ألا يكلموهم	كعب	٢٦٣/٣، ٢٦٥
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	٣٣٨/٩
خالفوا المجوس	أبو هريرة	١٥٢/١
خالفوا المشركين	ابن عمر	١٥٢/١
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم	شداد بن أوس	٨٣/٢
خبر ابن اللتبية		٦٤/٤ - ١٣٩/١١
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم،...	معاذ	٢٦٦/٤
خذ الدية، بارك الله لك فيها	جارية	٣٨٧/٩
خذه	عمر	٣١٥٣١٧/٤
خذوا عني مناسككم	جابر	٣١٧/٥
خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة (يعني الناقة التي لعنتها صاحبتها)	عمران	٣٣٣/٩
خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف	عائشة	٣٠٥/٩
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	جابر	١٤٩/١١
الخراج الذى ضربه	عمر	١١٣/٤

خرجنا مهلين بالحج	عائشة	٣٣٠/٥
خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله	عاصم بن عمر بن قتادة	٢٧٧/٣
الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي	سعد	٤١/٤
خلّتان، أو: خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة،...	عبد الله بن عمرو	٢٢٦/٢
خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء	أبو سعيد	٥٦/١- ٥٨
خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس	أبو هريرة	٢٥٣/٣
خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط	أبو يوسف	٤١٢/٨
خمّروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود	ابن عباس	٢٨٥/٣
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...	عمران بن حصين	٣١١/١١
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ...	أبو هريرة	١٦٠/٢
خيركم خيركم لأهله	عائشة	٤١١/٨
خيركم خيركم لنسائهم	أبو هريرة	٤١١/٨
داووا مرضاكم بالصدقة وحصّنوا أموالكم بالزكاة	عبد الله	٢٦١/٣
دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهباً وفضة	مزيدة العصري	١٤٧/٤
دخل عليَّ رسول الله معه عليٌّ وعليٌّ ناقهٌ من مرض	أم المنذر بنت قيس	٢٤٣/٣
دخلت العمرة في الحج	جابر	٣٤١/٥
دخلت العمرة في الحج	ابن عباس	٢٠٣/٥

دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	الصبي بن معبد	٣٣٧/٥
دع الشطر من دينك... قم فأعطه	كعب	١٣٥/١١
دع ما يريبك إلى ما لايريبك	الحسن بن علي	٣٨٩/٤-٣٩٠
دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...	أبو الدرداء	٢٣٨/٢
دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٧٠/١
دم الحيض أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٨٠/١
الدنيا دار بلاء فمن ابتلي فليصبر	معاوية	٣٩٩/٣
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	أبو هريرة	٣٩٩/٣
دونك هذا	ابن عمر	١٩٧/١١
دَعْهُما فإنها أيام عيد	عائشة	١٨٩/٧
دُعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ	عمرو بن أمية	٣٢٦/١١
ذلك إليك (في قضاء رمضان مفرقاً أو متتابعاً)	ابن المنكدر	٦١/٥
ذلك شهر يغفل عنه الناس (شعبان)	أسامة بن زيد	١٠١/٥
ذهب الظمأ وابتلت العروق	ابن عمر	٣٧/٥
رأى ابن عمر النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر	ابن عمر	١٠١/٢
رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟! ...	عبد الله بن عمرو	٧٧/٢
رأى النبي ﷺ يصلي جالساً	عبد الله بن عمرو	٢٠١/٨
رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب	أنس بن مالك	٢٧٣/٢ (ح)
رأى شَبَهاً بيناً بعتبة	عائشة	٢٣٣/٩
رأيت أبي قلم أظفاره ثم دفنها. وقال: أي بنية، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	ميل بنت مشرح	١٥٣/١

رأيت الليلة	سمرة بن جندب	٤/٤١٣
رأيت رسول ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره	من حديث المستورة	١/ ١٨٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...	ابن عمر	٢/١٦٨
رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	٥/٣٢٦
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ...		٢/١٩٧
رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر	جابر	٣/٣٠٣
الرجل يكون على الفئام من الناس، فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا	عطاء بن يسار	١١/٢٤٨
رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى العجب	أبي بن كعب	٢/٢٣٨
رخص ﷺ للشيخ في التقبيل في رمضان	أبو هريرة	٥/٢٥
رخص عليه السلام للنساء في الفضة، ونهاهن عن الذهب		٤/١٤٩
رغبت لكم عن غُسالة الأيدي،...	ابن عباس	٤/٣٦٧
ركب النبي ﷺ في المناسك ...	جابر	٦/٤٨
رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر...	أبو هريرة	٢/٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥
الزاد والراحلة (تفسير السبيل)	الحسن	٥/٢٣٢-٢٤٠- ٢٤٣- ٢٥٥
زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله	أبو هريرة	٣/٤١١ ، ٤١٢ (ح)
زوجناكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٨/٣٢٠
سآمر في ذلك... عمدت إلى بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة.	قتادة بن النعمان	١١/١٦٩

سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة	أبو هريرة	٣٨٨/٣
سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد...	أبو موسى	٤٢٩/٧
سئل ﷺ عن أفضل الصيام	أنس	١٠٢/٥
سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أُكثر عليه غضب	أبو موسى	١١٤/١١
سئل النبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته	ميمونة	١٠/٥
سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان	عبد الله بن عمرو	٦١/٥
سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: من وَرِق ولا تتمه مثقالاً	بريدة	١٤٦/٤، ١٤٨
سئل عن رجل صام في سفر فقال: لا يجزئه	ابن عباس	٤٤٠/٤ ح
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك	عائشة	١٦٩/٢
سُرَّ النبي ﷺ بقول المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض	عائشة	٢٣٣/٩
سفر المرأة مع عبدها ضيعة	ابن عمر	٢٤٨/٥
سقطت عليَّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم،	عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه	١٧٤/٤
سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ... إذا دخل في صلاته....	سمرة	١٩١/٢
سل هذه (عن تقبيل الصائم)	عمر بن أبي سلمة	٢٥/٥
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	عائشة	٤١٣/٣ - ٤٣/١١
سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل...	ابن مسعود	٢٣٦/٢
سلوه الدعاء فإن دعاءه كدعاء الملائكة	عمر	٢٦١/٣
سلَّم النبي ﷺ اليهودية لما مات بشر بن البراء...		٣٥٤/٩

سلّم قوم من الأنصار على النبي ﷺ وهو في الصلاة بمسجد قباء فردَّ بيده عليهم	بلال	٢٦٧/٢
سمعت رجلاً من جهينة يسأل رسول الله	عبد الله بن عمرو	٣١١/٧ (ح)
سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين...	عبد الله بن عمرو	١٨٧/٤ ، ١٨٨
سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً	أنس	٣٣٦/٥
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	١٣٧/٥
سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.	أنس	١٦٢/٢
السيد الله عز وجل	عبد الله بن الشخير	١١٦/٦
شاهداك أو يمينه... ليس لك إلا ذلك	وائل بن حجر	١٦٧/١١
شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء	أبو هريرة	٣٦٢/٨
شعبان تعظيماً لرمضان	أنس	١٠٢/٥
الشعر في الأنف أمان من الجذام	مجاهد	١٥٢/١
شهادة خزيمة، جعلها النبي ﷺ بشهادة رجلين	عمارة بن خزيمة عن عمه	٣٧١/١١
شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة	أبو بكرة	٤٢٠/٤
الشيء يكون بين الناس فيُنتقص منه	أبو سعيد	٢٤٨/١١
شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبد الله بن زيد	٣٨٨/٤

الصائم المتطوع أمير نفسه	أم هانئ	١١٤/٥
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٤٤٠/٤ (ح)
صارع النبيﷺ ركانة على شاة فصرعه	سعيد بن جبير	١٨٩/٧
صاعاً من بر عن كل اثنين	عبد الله بن أبي صعير	٢٣١/٤
صاعاً من طعام	أبو سيد	٢٣٦/٤
صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه...	ابن عباس	٩١/٥
صدق أفلح، ائذني له	عائشة	٢٣٦/٨
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان	سلمان بن عامر	٣٧٩/٤
صدقة في رمضان (أفضل الصدقة)	أنس	١٠٢/٥
الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء	أبو ذر	٢٧٣/١
صفدت الشياطين ومردة الجن	أبو هريرة	٤٠٥/٤
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	عبد الله بن عمرو	٢٠١/٨
الصلاة في مسجد قباء كعمرة	أسيد بن ظهير	١٥٢/٥
الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان.	عمر	٢٩/٢
صلاته عليه السلام في الليل: قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد	حذيفة	٢٤٦/٢
صلوا على صاحبكم	أبو هريرة	٦٦/٨
صلى النبي ﷺ الصبح مريداً للاعتكاف	عائشة	١١٨/٥
صلى النبي ﷺ صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله	جابر بن سمرة	٢٦١/٣
صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم	أنس	٢٩٤/٣
صلى رسول الله ﷺ على أم سعد عندما قدم وقد مضى لذلك شهر	سعيد بن المسيب	٣٥٢/٣ (ح)

صلى رسول الله ﷺ على طفل لم يعمل خطيئة قط	أبو هريرة	٣٨٥/٣
صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين	عقبة بن عامر	٣٥٢/٣
صلى عليه السلام إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً.	البراء	١٣١/٢
صلى عليه السلام على المنبر، وتكرر صعوده ونزوله عليه	سهل بن سعد	٢٦٩/٢
صم شوالاً	أسامة بن زيد	١٠١/٥
صم يوماً وأفطر يوماً	عبد الله بن عمرو	٨٣/٥
صومكم يوم تصومون...	أبو هريرة	٤٢١/٤-٤٢٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبو هريرة	٤٢٥/٤
ضحَّى النبي بكبشين	عائشة وأبو هريرة	٤٣٠/٣
ضعوها في سورة كذا...	عثمان	٣٨٦/٧
طاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة	أبو هريرة	٢٥٠/٨
طف بالبيت وبالصفا والمروة	أبو موسى	٣٧٢/٥
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض...	عبد الله بن عمر	٢١/٩
الطواف بالبيت صلاة	ابن عباس	٣٠/١١
طوق من نار... ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة...	أبو هريرة	١٤٦/٤
طيَّب رسول الله ﷺ الكعبة	عائشة	٢٤٧/١
عالم قريش يملأ الأرض علماً	ابن مسعود	١٣٦/١١
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله...	رافع بن خديج	٣٢٦/٤

عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٢٧/٥
العدَةُ دين	عطية	٩٣/١١
عرض النبي ﷺ على قوم اليمين...	أبو هريرة	٢٣٣/٩
عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه	عبد العزيز بن عبد الله ابن خالد	٨٠/٦
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق	علي	١٩٢/٤
عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	أبو ذر وابن عباس	٥١/١١
علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة	ابن مسعود	١٩٥،١٩٤/٨
على أفقر منا؟	أبو هريرة	٥٥/٥
على قدر سفرك ونفقتك	عائشة	٣٠٦/٥
على كل مسلم صدقة	أبو موسى	٢٥٨/٤
على مكانكم	أبو هريرة	١٥٣/٢
علي مثلها معها	أبو هريرة	٢٤٣/٤
عليك السلام تحية الموتى	أبو تميمة الهجيمي عن رجل من قومه	٤١٤/٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...	أبو نجيح	١٨٢/٢
عمرة في رمضان تجزئ حجة	أم معقل	٣٢١/٥
عمرة في رمضان تعدل حجة	ابن عباس	٧٢/٦ (ح)
عمرة في رمضان تقضي حجة	ابن عباس	٣٢٠/٥
العمرى والرقبى لمن وهبت له	جابر	٤٠٩/٧
عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يردَّ عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر	المهاجر بن قنفذ	١٨٥/١
العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر	حذيفة	٣٣٩/١

غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه،...	أنس	٢٦٦/٤ (ح)
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	١٣٥/١
غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.	أنس	١٣٤/١
غيَّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة		١٠٩/٦
فأما المُعلم من الحرير والسدى للثوب فلا بأس به.	ابن عباس	٦٩/٢
فأراد الطهور	أبو هريرة	٧٢/١
فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه	أبو هريرة	٣١٨/١ (ح)
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم	ابن عمر	٤٥٠/٣
فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	سمرة	١٩٠/٤، ١٩٤
فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	٤٢٧/٤
فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له	ابن عمر	٤٠٧/٤، ٤١٠
فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده...	عمرو بن عبسة	٢٩٥/٢
فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني	أنس	٢٤٣/٣
فإن كلفتموهم فأعينوهم	أبو ذر	٣٢٣/٩
فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً	عبد الله بن عمرو	٤١٣/١ (ح)
فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	المغيرة بن شعبة	٢٨٨/٨
فإني إذاً صائم	عائشة	١١٤/٥
فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة	أبو هريرة	١٥٨/٢

فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	ابن عباس	٧٣/٥
فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن	حمنة بنت جحش	٣٨٤/١
فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين	ابن عباس	٨٥/٦
فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك	الحصين بن محصن	٤١٣/٨
فتحت أبواب السماء	أبو هريرة	٤٠٤/٤
فتوضأ كما أمرك الله عزوجل ثم تشهد فأقم ثم كبِّر، ...	رفاعة	١٧٨/٢
فحجي عنه	ابن عباس	٢٥٥/٥ـ ٢٩٤
فدين الله أحق أن يقضى	ابن عباس	٧٠/٥ـ٧٣
فراش للزوج وفراش لامرأته وثالث للضيف ...	جابر بن عبد الله	١٨٩/٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً...	ابن عمر	٢١٠/٤، ٢١٧ (ح)
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث...	ابن عباس	٢٢٨/٤
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مُدَّين من حنطة	ابن المسيب	٢٣٢/٤
فرض رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير...	أبو سعيد	٢٣٢/٤
فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير،...	علي	٢١٦/٤ (ح)
فرِّقوا بينهم في المضاجع		٢٨٢/٣
فصاحبها بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها	مكحول	٤٤١/٦/٤٤٤

فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة	حمنة بنت جحش	٣٨٣/١ (ح)
فضل أهل ميمنة المسجد على أهل المسجد بضع وعشرون درجة	الحجاج بن دينار	١٦١/٢
فضل المسجد ناحية المقام ثم ميامنه	عبد الله بن عمرو	١٦١/٢
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس	عائشة	٤٢٣/٤
فعل ذلك رسول الله ﷺ رفع يديه في الصلاة	مالك بن الحويرث	٢٠٠/٢
فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس...	معبد القرشي	٤٣٠/٤ (ح)
فلعلك بلغتِ معهم الكُدَى	عبد الله بن عمرو	٣٦٦/٣ (ح)
فلم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها،...	أبو بكر	١٦/٤
فليسرده ولا يقطعه (قضاء رمضان)	أبو هريرة	٦١/٥
فليقل: بسم الله أوله وآخره (يعني عند تناول الطعام)	عائشة	٣٦٤/٨
فلينسبه إلى حواء	أبو أمامة	٣٨٤/٣
فليهد بدنة وليركب	عمران	٨٩/١١
فما لا يلائمكم فبيعوه	أبو ذر	٣٢٤/٩
فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله	أبو ذر	٣٢٤/٩-٣٢٥
فمن لقيه منكم فليستغفر لكم	أسير بن جابر	٣٢٠/٤
فمن يأخذ مالاً بحقه فيبارك له فيه، ...	أبو سعيد	٣١٤/٤
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه...	أبو حميد الساعدي	٦٤/٤
فوالله ما يخفى عليَّ ركوعكم ولا خشوعكم	أبو هريرة	١٩٩/٨
في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها	أبو هريرة	٣٦/٤
في عشرين ومئة يومٍ ينفخ فيه الروح (يعني الجنين)	ابن مسعود	١٦٤/٨
في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون،...	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٢٤٧/٤

فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما...	عقبة	٢٩٤/٢
فُتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، ...	أبو هريرة	٤٠٤/٤
قابلوا النعال	عطاء	٨٤/٢
قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ...	أبو هريرة	٨١/٩
قال لعمر: إن استطعت أن يستغفر لك فافعل	أُسير بن جابر	٣٢٠/٤
قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً	ابن عباس	٤١٦/٤ (ح)
قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين	ابن عمر	١١٤/٢
القبالات رباً	ابن عمر	١٢٧/٤
قتل القملة ودفنها في المسجد	أبو أمامة أبو هريرة	٢٦٦/٢
قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه	عمر	٣٥٣/١١
قد أفطرا	ميمونة	١٠/٥
قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً	جابر	٣٤٥/٥
قد ظننت أن بعضكم خالجنيها	عمران	١٩٢/٢
قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ...	عمر	١٣٨/١١
قد نفخ الشيطان في منخريها	السائب بن يزيد	١٨٩/٧
قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله...	ابن عمرو	٣٩٧/٩
قرأ عليه السلام في الفجر بالمعوذتين	عقبة بن عامر	١٨٠/٢
قصة ذي اليدين	أبو هريرة	٢٦٩/٢، ٢٨٣ - ٢٠٨/١١
قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع	ابن عمر	٦١/٥
قضى أن كل مستلحق...	عبد الله بن عمرو	٢٢٦/٩
قضى أن كل من كان من أمةٍ يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه	عبد الله بن عمرو	٢٢٥/٩

قضى بهما النبي ﷺ		٣٧٠/١١
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم	عبد الله بن الزبير	١٣٥/١١-١٦٠
قل عمرة وحجة	عمر	٣٣٧/٥
قل هو الله أحد: ثلث القرآن وتعدل ثلث القرآن.	أبو هريرة	١٧٣/٢
قوله ﷺ لأسماء: ثم اغسليه بالماء.	أسماء	٩٧/٢
قولوا بقولكم ـــ أو بعض قولكم ـــ ولا يستجرينكم الشيطان	عبد الله بن الشخير	١١٧/٦
قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو	عائشة	١٢٧/٥
قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة	أم سلمة	٣٩٦/٣
قولي: اللهم محلي حيث حبستني	ضباعة بنت الزبير	٣٢٩/٥
قيئا (لامرأتين كانتا تغتابان وهما صائمتان)	عبيد مولى النبي ﷺ	٢٨/٥
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه	عائشة	٣٢٤/٥
كان ﷺ لا يخرج (من معتكفه) إلا لحاجة إنسان	عائشة	١٧٦/٥
كان ﷺ لا يعرج يسأل عن مريض (وهو معتكف)	عائشة	١٧٦/٥
كان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليل	عائشة	١٠٠/٥
كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي	أنس	٣٥-٣٦/٥
كان ﷺ يقول إذا أفطر: ذهب الظمأ	ابن عمر	٣٧/٥
كان إذا أهمه أمر رفع طرفه إلى السماء وقال:...	أبو هريرة	٢٤٠/٢
كان إذا خرج أقرع بين نسائه	عائشة	٢٣٣/٩
كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه	أبي بن كعب	٢٣٨/٢

كان إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال	عائشة	٣٢/٦
كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه	ابن عمر	٢٠٠/٢
كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض	أبو حميد الساعدي	٢٠٤/٢ (ح)
كان إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟	سمرة	٤١٣/٤
كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة.	أبو سلمة وعبد الرحمن	١٥٦/١
كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية	ابن عباس	٤٣٥/٩
كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»	عبد الله بن أبي أوفى	٢٥٧/٤ (ح)
كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة ...	علي	٨٢/٢
كان النبي ﷺ إذا جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى...	ابن الزبير	١٦٩/٢
كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه	مَرَّة	٤٠٤/٣
كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى	حذيفة	٣٩٦/٣
كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال ...	ابن عباس	٢٥٣/٣ (ح)
كان النبي ﷺ إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله	عائشة	٣٢/٦
كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث	أنس	٢٥١/٣
كان النبي ﷺ يأتي قباء	ابن عمر	١٥٢/٥
كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.	فضالة بن عبيد	٨٣/٢
كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه	عائشة	٢٦٥/١ (ح)

كان النبي ﷺ يزور قباء	ابن عمر	١٥٢/٥
كان النبي ﷺ يصلي ساجداً في ظل الكعبة، قبل الهجرة، ...	فاطمة	٩٧/٢
كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله	عائشة	١٠٢/٥
كان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة	أنس	٢٥٠/٨
كان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح...	عائشة	١٠٧/٦
كان النبي ﷺ يقف فيدعو		٣٨٣/٣
كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه والترجل كل يوم.	صحابي عامل بمصر	١٥١/١
كان النبيﷺ تارة يستدين لأهل الزكاة	أبو هريرة	٣٨٠/٧
كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة	إياس بن الحارث بن المعقيب عن جده	١٦٤/٤
كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه، ...	أبو سعيد	٨٩/٢
كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه	أبو هريرة	٨٩/٢
كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ...	طاوس	١٦٩/٢
كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة	جابر	٢٩٨/٥
كان رسول الله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى...	ابن الزبير	٢٠٦/٢ (ح)
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن، فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء.	أنس	١٤٦/١

كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية...	أبو هريرة	٤٠٦/٧ (ح)
كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نختفي أحياناً.	فضالة بن عبيد	١/ص ١٥٠
كان صداقه ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية	عائشة	٣١١/٨
كان عليه السلام إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه	عائشة	٢٥٩/٣
كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها	ابن عمر	٢٧٧/٢
كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة	٤٠٥/٧
كان فصه حبشياً	أنس	١٥١/٤
كان فصه منه	أنس	١٥١/٤
كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به	المعيقيب	١٦٤/٤
كان لنعله عليه السلام قبالان.	ابن عباس أو أنس	٨٣/٢
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل: «هل ترك لدينه فضل»	أبو هريرة	٦٦/٨
كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً في الظهر	أبو قتادة	١٨٩/٢
كان يصلي بعد العصر ركعتين	عائشة	٢٠٠/٨
كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين	عروة	٣٢٦/٥
كان يصوم شعبان كله	أم سلمة	١٠١/٥
كان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفسه	سمرة	١٩١/٢
كان يقطع الفاتحة آية آية ﴿الحمد لله...﴾	أم سلمة	١٤/٢
كانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات	عائشة	١٨٨/٧
كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة	أنس	١٤٦/٤

كانت لي جارية ترعى غنماً	معاوية بن الحكم	٣٢٢/٩
كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه.	إبراهيم التيمي	
كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين	ابن عمر	٢٢٨/٤
كتب رسول ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور	أبو هريرة	٧٥/٤
كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم	عبد الله بن عمرو	١٤/٨
كخ كخ...	أبو هريرة	١٠٦/٦
كسر عظم الميت ككسره حيًّا.	عائشة	١٤٨/١
كفارة النذر كفارة يمين	عقبة	٨٨-٦٨/١١
كل سلامى من الناس عليه صدقة	أبو هريرة	٢٥٨/٤
كل شيء يلهو به ابن آدم باطل	عقبة	١٨٧/٧
كل معروف صدقة	حذيفة	٣٧٢/٤
كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر	طلق بن علي	٣٣/٥
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة	ابن عمرو	٦٣/٢ ، ٦٥
كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع يعني التمتع	عائشة	٣٣١/٥ - ٨٤/١١
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما يحب، أو أحب، أن نقوم عن يمينه	البراء	١٦١/٢
كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: بلى	جابر	٣١٢/٤
كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر،...	أبو سعيد	١٧٩/٢

كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر...	أبو سعيد	٢٣٢/٤
كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة	عائشة	٣٢٥/٥
كنت أجاور هذه العشر ـ يعني الأوسط ـ	أبو سعيد	١٣٢/٥
كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان الريح تكفؤه.	ابن مسعود	١٤٦/١
كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم	عائشة	٣٢٤/٥
كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري	سلمة بن صخر	٥٩/٥
كنصف خيبر قسمه النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١١٤/٤
كونوا في الصف الذي يليني.	أبي بن كعب	١٥٩/٢
كيَّتان (لمن خلَّف دينارين)	علي	٣٠٩/٤
لأمر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف	عائشة	٦٠/١١
لأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفّر	ابن عباس	٨٨/١١
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً	أبو هريرة	٣٥٠/١١
لأهل الشام الجحفة	ابن عباس	٣٠١/٥
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر	ابن عباس	٩١/٥
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر	ابن عباس	٩٠/٥
لئن صدق ليدخلن الجنة	أنس	٢٠٣/٥
لا أحلها لمغتسل ولكنها لكل شارب حل وبل	العباس	٦٤/١
لا أفضل من ذلك	عبد الله بن عمرو	٨٣/٥

لا إسعاد في الإسلام	أنس	٤٠١/٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ... ولا ينفع ذا الجد منك الجد	المغيرة بن شعبة	٢٢٤/٢
لا إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام	فاطمة بنت حبيش	٣٧٠/١ (ح)
لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة	١٤٥/٥
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	ابن مسعود	١٣٧/٥
لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل.	أم سلمة	١٢٢/١
لا بل لأبد أبد	جابر	٣٤١/٥
لا تأثموهم وقد خوَّنهم الله	عمر	٣٢١/٤
لا تأكل إنما سميت على كلبك...	عدي	٨١/٧
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	١٤٦/٦
لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا	عبد الله بن مسعود	٣٥٤/١١
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٤١٨/٣
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	أبو هريرة	٣٦٤/١١
لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس	٢٤٢/٥
لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو ذر	٣٧٩/٤
لا تحل الصدقة لبني هاشم	عبد الله بن الفضل	٣٦٨/٤
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي	أبو هريرة	١٠٣/٥
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة.	أبو طلحة	٧٦/٢
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا	عمر	٢٩٩/٥
لا تدع تمثالاً إلا طمسته	علي	٣٧٩/٣
لا ترجع ولا تشترها، كل ما كان من صدقة فهذا سبيله	الزبير	٣٧٦/٤

لا ترد يد لامس	ابن عباس	٢٥٥/٩
لا تردوا الهدية...	ابن مسعود	٤٠٥/٧
لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك	عمران بن حصين	٢٥٠/٣
لا تسافر امرأة إلا مع محرم	ابن عباس	٢٤١/٥
لا تسبقني بآمين	بلال	١٣/٢
لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً	سمرة	١٠٨/٦
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	ابن عمر	٣٧٤/٤
لا تشترها ولا شيئاً من نسلها	عمر	٣٧٥/٤
لا تشد الرحال إلا	أبو هريرة	١٥٢/٥
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة	أبو برزة	٣٣٣/٩
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه	أبو هريرة	١٣٤/٥
لا تصوموا يوم الجمعة إلا	أبو هريرة	١٠٣/٥
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	الصماء	١٠٤/٥
لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون.	ابن مسعود	١٩٤/١١
لا تعذبوا عباد الله	أبو هريرة	٣٢٦/٩
لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً	علي	٣١٣/٣ ، ٣١٧
لا تغضب...	أبو هريرة	١٣/٩
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب	عبد الله المزني	٤٣٢/١ (ح)
لا تقدموا رمضان	أبو هريرة	٣٧٥/٨
لا تقسم	ابن عباس	٦٠/١١
لا تقسم ورثتي ديناراً،...	أبو هريرة	٣٧٠/٤
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم	عائشة	٣٦٦/٨

لا تقل: أهريق الماء، ولكن قل: أبول.	أبو هريرة	١٣٥/١
لا تقولوا للمنافق: سيداً فإنه إن يكن سيداً...	بريدة	١١٦/٦
لا تقولوا للمنافق: سيدنا فإنه إن يكن سيدكم	بريدة	١١٦/٦
لا تقولوا: رمضان، فإنه اسم من أسماء الله	أبو هريرة	٤٠٤/٤
لا تقولواسورة البقرة ولا سورة آل عمران	أنس	٢٥٠/١
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً؟	أبو أمامة	٨٥/٢
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج.	حذيفة	٧٤/٢
لا تلدوني...	عائشة	٣٨٨/٩
لا تلعنها فإنها مأمورة (يعني الريح)	ابن عباس	٣٣٤/٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٣٢٨/٩
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	ابن عمر	٢٤٤/٥
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم.	عبد الله بن عمرو	١٥٣/١
لا تنسنا يا أُخيَّ من دعائك	عمر	٣٢٠/٤
لا تهجر إلا في المضجع	معاوية بن حيدة	٣٨٨/٨
لا تُلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم...	معاوية	٣١٣/٤
لا تُمار أخاك، ولا تُمازحه، ولا تعده ثم تخلفه	ابن عباس	٩٣/١١
لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم		٢٧١/٤ (ح) ٢٧٢
لا حتى تميز بينه وبينه	فضالة بن عبيد	٢٩٧/٦ (ح)

لا دِعْوَة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية	عبد الله بن عمرو	٢٢٨/٩
لا ردها الله عليك	أبو هريرة	٣١٤/٧
لا زكاة في حجر	عبد الله بن عمرو	١٦٧/٤
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	عائشة	٤٧١/٣، ٤٨٢
لا صام من صام الدهر	عائشة	٩٤/٥
لا ضرورة في الإسلام	ابن عباس	٧٣/٦
لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار	ابن عباس موقوفاً	٣٣٣/١١
لا صلاة إلا بأم القرآن		١٢٠/٥
لا صلاة لفذ	علي بن شيبان	١٢١/٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	عبادة بن الصامت	٤١/٢
لا صوم في يومين	أبو سعيد	١٠٧/٥
لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل	حفصة	٤٥١/٤-٤٥٣
لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	٤٤٩/٦
لا طلاق وعتاق في إغلاق؟!	عبد الله بن عمرو	١١/٩
لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك		٣٤٢/٦
لا عقر في الإسلام	أنس	٤٠٨/٣
لا عليكما، صوما يوماً مكانه (لعائشة وحفصة)	؟	١١٥/٥
لا مساعاة في الإسلام	ابن عباس	٢٢٧/٩
لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك، ...	عائشة وابن عمر وجابر	٧٦/١١
لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	عمران بن حصين	٧٦/١١ [حديث المرأة حين نذرت في الناقة لتنحرنّها إن سلمت]

لا وأن تعتمر خير لك	جابر	٢٠٣/٥
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ	أبو هريرة	٢٧٨/١ (ح)
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن (يعني أمهات الأولاد)	ابن عمر	١٦٥/٨
لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ	عائشة	٣٨٨/٩
لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت...	أبو سعيد الخدري	٤٠١/٧
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	أبو هريرة	٩٨/٥
لا يتم بعد احتلام...	علي	١٨٩/٥
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	عبد الله بن زمعة	٣٢٦/٩
لا يحرم عليهن	زيد بن أرقم	٣٧٠/٤
لا يحرِّم الحرام الحلال	ابن عمر	١٨٠/٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله...	ابن عمر	٢٤٥/٥
لا يحل لامرأة تومن بالله...	أبو هريرة	٢٤١/٥
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ...		٤٥/٦
لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها	علي	٢١/٦
لا يختلى شوكها		١٢،٥/٦
لا يخلون رجل بامرأة...		٢٦٥/٩
لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام	ابن عباس	٣٠٨/٥
لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان	عبد الله بن عمرو	٢٦٥/٩
لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر		٩٢/٦
لا يركب البحر إلا حاج...	عبد الله بن عمرو	٢٣٧/٥
لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه		٨/٨

لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء	أبو سعيد	٣/٢٩٤، ٢٩٥
لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة	ابن عمر	٦/٢٩
لا يصحبنا ملعون، خليَّةٌ		٩/٣٣٤
لا يصحبني شيء ملعون	عائشة	٩/٣٣٣
لا يصلح الصيام في يومين	أبو سعيد	٥/١٠٧
لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك الدماء، لا يعلم مكيلتها	عبد الله	١١/١٤٢
لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين.	معاوية بن حيدة	٢/١٠٥
لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي	أبو هريرة	٦/١١٥
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة	أبو الدرداء	٩/٣٣٤
لا يمش أحدكم في نعل واحدة.	أبو هريرة	٢/٨٢
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره		٦/٤٣٦
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ...	أبو هريرة	٧/٢٩٨(ح)
لا يمنعكم من السحور أذان بلال	سمرة بن جندب	٥/٣٢
لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله	الحصين بن وَحْوَح	٣/٢٧٢
لا ينبغي هذا للمتقين	عقبة بن عامر	٣/٢٧٢
لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...	ابن عباس	٦/٦٢

لا يُشر أحدكم بحديدة	أبو هريرة	١٨٧/٧
لا، ولكنَّ العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله	أبو هريرة	٤٠٥/٤
لازكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير	ابن عمر وأبو موسى	٧٤/٤
لبسة ... أهل النار	ابن مسعود	١٦٥/٤
لبيك عمرة وحجاً	أنس	٣٣٦/٥
لبيك عن شبرمة...	ابن عباس	٧٣/٥
لتاسعة تبقى (في ليلة القدر)	؟	١٢٦/٥
لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير	عائشة	٤١١/٨
لتسون صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم.	النعمان بن بشير	١٦٢/٢
لتغتسل لوقت كل صلاة		٣٨٩/١
لتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن	أم سلمة	٣٧٨/١ (ح)
لتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر		٣٧٠/١
لست كأحد منكم	عبد الله بن عمرو	٢٠١/٨
لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	ابن عباس	٤٢٢/٣
لعله يريد أن يلمَّ بها	أبو الدرداء	١٧١/٨
لعن الله الواصلة والمستوصلة.	عائشة	١٦١/١
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	عائشة	٣٥٢/٣ ، ٣٨١ (ح)
لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل	عائشة	١١/١١
لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال	أبو هريرة	٣٨٩/٨
لعن النبي ﷺ المحلِّل والمحلَّل له	ابن مسعود	١١/١١
لعن النبي ﷺ الناخر والناخرة إلا عند الوقاع	مكحول	٣٩٢/٨
لعن النبي ﷺ من وَسَمَ أو ضرب الوجه ونهى عنه	جابر	٣٣٠/٩ - ٣٣١

لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال	ابن عباس	١٦٣/٤
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.	ابن عباس	٨٥/٢
لعن رسول الله آكل الربا ومؤكله	عبد الله بن مسعود	٣٨٨/٤
لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره...	أبو الدرداء	١٧١/٨
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو سعيد	٢٧١/٣ (ح)، ٣٨٤
لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	معن بن يزيد	٩٥/٦
لكم خاصة (فسخ الحج)	بلال بن الحارث	٣٤٠/٥
للسائل حق وإن جاء على فرس	الحسين بن علي	٣٠٥/٤-٣٠٦
للصائم عند فطره دعوة لاترد	عبد الله بن عمرو	٣٦/٥
لم أسمعه يرخص يعني النبي ﷺ في شيء من الكذب إلا في ثلاث ...	أم كلثوم بنت عقبة	٣٣٤/١١
لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً.	ابن عمر	١٠٤/٢
لم عزلتني وما جنيت؟ قال: رأيت كلامك يعلو على الخصمين	علي	١٢٧/١١
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	ابن عمر وعائشة	١١٠/٥
لم يكتب عليكم صيامه	معاوية	٩٢/٥
لم يكن ﷺ يصوم من شهر ما يصوم من شعبان	أسامة بن زيد	١٠١/٥
لم يكن يؤذّن يوم الفطر حين خروج الإمام...	ابن عباس وجابر	٣١/٢
لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا أصواتهم	زيد بن ثابت	١٠/٩
لما أتينا المدينة قال: ائت المسجد فصل ركعتين	جابر	١٣٣/١١
لما اعتزل نبي الله نساءه	ابن عباس	١٠٨/٦(ح)

لما ذكر عليه السلام أنه جنب ذهب فاغتسل	أبو هريرة	١٥/٢
لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ...	أنس	٣٣٦/١١
لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة.	ابن عمرو	٣١/٢
لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه	ابن عمر	١٥١/٤
لما لم يخرج إليهم عليه السلام في قيام رمضان في الليلة الرابعة، فطفق رجل منهم يقول: الصلاة.	عائشة	٣٠/٢
لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	١٦٥/٢
لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك	سعيد بن المسيب عن الأنصار	١٧٠/٨
لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك	أبو موسى	١٧٠/٨
اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام	سعيد بن المسيب	٣٢/٦
اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ...	واثلة بن الأسقع	٣٣٦/٣
اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي ...		٢٧/٦
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ...	أبو هريرة	٢١٦/٢
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة	أنس	٢١/٦
اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني ... واجعل في سمعي نوراً	ابن عباس	١٥٨/٢

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	عمر بن الخطاب	١٨٧/١
اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجراً	أبو هريرة	٣٣٧/٣ (ح)
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد	عائشة	٤١٣/٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	أبو هريرة	٣٣٦/٣
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه	عوف بن مالك	٣٣٦/٣
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك... أبواب فضلك	أبو حميد	١٥٨/٢
اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ...	السائب	٢٤٤/٣
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	ابن عباس	٣٩١/٨
اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة،...	جابر	٢٦/٢
اللهم ربنا لك الحمد	أبو هريرة	١٩٨/٢
اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة	ابن جريج	٣٢/٦
اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم...	أبو مسعود الأنصاري	٢١٣/٢
اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر	أبو هريرة	٣٨٥/٣
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.	عبد الله بن مسعود	١٥٤/١
اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها		٢٧/٦ ، ٢٨
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	أنس	٣٧/٥
لو أقرَّ أبوك بالتوحيد فصمت عنه	عمرو بن العاص	٤٢٦/٣
لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	قيس بن سعد	٤١٣/٨

لو استثنى (يعني سليمان حين حلف)	أبو هريرة	٨١/٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة	أنس	٣٣٧/٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي	ابن عباس	٣٣١/٥
لو صدق لما أفلح من رده	جعفر بن محمد عن أبيه عن جده	٣٠٦/٤
لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً	أبو الدرداء	٣٣٢/٩
لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها؟	ابن عباس	٧٠/٥-٧٣
لو كنت آمرُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	عبد الله بن أبي أوفى	٣٨٧/٨
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ...	ابن عباس	٢٧٣/١١
لوا أخاكم		٢٧٥/٣
لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم	أبو أمامة	٣٠٧/٤
لولا أن قومك حديثو عهد...	عائشة	٤٣٨/٦
لولا أني أهديت لأهللت بعمرة	عائشة	٣٣٨/٥
لولا صاحبك لأوجعتك ضرباً	عمر	٤٢٤/٤
لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني؟ فقال: مهنؤه لك وإثمه عليه	ابن مسعود	٣٩٠/٤
لي قائد لا يلائمني	ابن أم مكتوم	٢٥٠/٥
ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة	عائشة	٩٧/١١
ليتقه الصائم (الإثمد المروَّح)	أبو هريرة	٦/٥
ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	٩٥/٥
ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين	ابن عمر	٣٢٦/٥

ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو حبسته	عمر	١٩٨/١١
ليس الفجر الأبيض المعترض ولكنه الأحمر	طلق بن علي	٣٣/٥
ليس الفجر بالمستطيل في الأفق	طلق بن علي	٣٣/٥
ليس المؤمن بطعان ولا لعان	ابن مسعود	٣٣٤/٩
ليس على أبيك كرب بعد اليوم	أنس	٤٠٢/٣(ح)
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٣٦/٤
ليس على المعتكف صيام	ابن عباس	١٤٣/٥- ١٤٩
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب...	صدقة	١٣٨/٤
ليس في الخيل والرقيق زكاة...	أبو هريرة	٣٦/٤
ليس في العوامل صدقة	علي وجابر ومعاذ	٢٠٥/٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	أبو سعد الخدري	٧٦/٤
ليس لله شريك	أبو هريرة	١٠٨/٨
ليس من البر الصوم في السفر	جابر	٤٤٠/٤
ليس منا من حلف بالأمانة	بريدة	٣٣٦/١١
ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها	أبو هريرة	٣٣٤/٩
ليس منا من ضرب الخدود أوشق الجيوب	ابن مسعود	٣٧١/٣ (ح)
ليغسل ذكره وأنثييه	علي بن أبي طالب	٣٣٦/١ (ح)
ليقم أحدكم على رأس قبره	أبو أمامة	٣٨٣/٣
لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ...	عمرو بن الشريد عن أبيه	٤٦٢/٦
المؤمن يموت بعرق الجبين	بريدة	٢٧٣/٣
ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله	عمر بن الخطاب	٣٨٢/٤
ما أحسن هذا فما لك من الولد	شريح عن أبيه	١١١/٦

ما أردت (للذي طلق امرأته)	يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده	٢١/٩
ما اطّلى النبي ﷺ .	قتادة	١٥٣/١
ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي ...	ابن عباس	٢٧/٦
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً	عائشة	٣١١/٣
ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية	أنس والحسن	٢٩٧/٤
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	المقدام بن معد يكرب	٣٥٤/١١
ما الإسلام؟ قال أن تشهد	عمر	٢٠٢/٥
ما بال هذه النمرقة؟	عائشة	٧٥/٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	١٢٢/٢ ، ١٢٥
ما بين لابتيها حرام	أبو هريرة	٢١/٦
ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل ا لله تعالى إلا الطيب	أبو هريرة	١٤١/١١
ما تعدون الشهداء فيكم	أبو هريرة	٣٠٠/٣ (ح)
ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله	أبو هريرة	١٢٠/٥
ما خالطت الزكاة مالاً إلا أهلكته	عائشة	٣٦٦/٤
ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء...	أم سلمة	٢٣٩/٢
ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما	عائشة	٣٣٢/٥
ما زالت أكلة خيبر تعاودني	أبو هريرة	٢٥٥/٣
ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما.	عقبة بن عامر	٢٢٩/٢

ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان	ابن عباس	١٠٠/٥
ما ضرب النبي ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد	عائشة	٤١٠/٨
ما طهرت كف فيها خاتم حديد	ابن عمر	١٦٥/٤
ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها	يحيى بن سعيد	٢٧/٦
ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها...	عبادة	٢٣٦/٢
ما فعل أسيرك		٤٦٠/٦
ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المُثلة	عمران	٨٩/١١
ما كان منها في الطريق الميتاء... فعرفها سنة ...	عبد الله بن عمرو	١٨٦/٤
ما لك يا عائش حشياً رابيةً	عائشة	٤١١/٨
ما لَكَ ولها؟ دعها... (يعني ضالة الإبل)	زيد بن خالد	١٠/٩
ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة،	معقل بن يسار	٩٧/١١
ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها...	جابر	٣٧/٤
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته...	أبو هريرة	٣٠٧/٤
ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وكّل الله ملكاً...	أبو الدرداء	٣٢٠/٤
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ...	محمد بن عمرو	٤٠٤/٣(ح)
ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول ...	ابن عباس	٢٥٩/٣

ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب ...	مالك بن هبيرة	٣/٣٣٥/(ح)
ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾	أبو سعيد بن المعلى	٢/٢٦٥ (ح)
ما ينبغي لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها	ابن عباس	٨/١٩٧
ماكنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان	عائشة	٥/٦٤
المال كثير والعهد أقرب من هذا.	ابن عمر	١١/١٩٧
مالك لعلك نفست	امرأة من بني غفار	٨/٣٦٣
مالك يا عبد الله	عبد الله بن عمرو	٨/٢٠١
مالي أجد منك ريح الأصنام؟	بريدة	٤/١٦٥
مثل البيت الذي يذكر الله فيه	أبو موسى	٣/٤٢٢
مدان من قمح أو سواه صاع من طعام	عبد الله بن عمرو	٤/٢٣٢
المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً	أبو هريرة	٦/٢٩
المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا	علي	٦/٢٠
المدينة حرم من كذا إلى كذا	أنس	٦/٢٠
المدينة خير من مكة	رافع	٦/٢٧
المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها	عائشة	١/٢٧٠
مره فليراجعها...	عبد الله بن عمر	٩/٢١
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	عمرو بن العاص	١/٤١٣ (ح)
مروهم بها لسبع		١/٤١٣
مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً	سهل بن سعد	١/٤٣١ (ح)
مرُوا أبا بكر فليصل بالناس	عائشة	٢/١٦٥

مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه	سهل بن الحنظلية	٩/٢٣١- ٢٣٢
المستحاضة تدع الصلاة قدر أيام أقرائها	عبيد بن البراء	١/٣٧٨
المسلمون على شروطهم	أبو هريرة	٨/١١٩
مطل الغني ظلم...	أبو هريرة	٦/٤٦٢
المعتدي في الصدقة كمانعها	أنس	٤/٢٤٦-٣٢٦
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض	أنس	٥/١٧٥
المعدن جبار وفي الركاز الخمس	أبو هريرة	٤/١٦٨ ، ١٨٩
معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، ...	كعب بن عجرة	٢/٢٢٤
ممن تمونون	أبو هريرة	٤/٢١٨
من تعلم علماً ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء، ...	مالك	١١/١١٩
من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته...	أبو هريرة	٤/٣٠٧
من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها	أبو سعيد	٣/٣٦٢/(ح)
من أحب أن يحرم في عمرة فليفعل		٥/٣٢٠
من أحب أن يرجع بعمرة فليفعل	عائشة	٥/٣٢٠
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	أبو موسى	٣/٢٥٧
من أحرم بالحج والعمرة أجزأه ...	ابن عمر	٥/٣٤٥
من أحرم من بيت المقدس غفر له	أم سلمة	٥/٣١٥
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ...	ابن مسعود	١١/٣٤٢
من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي	عمرو بن عوف	٣/٤٢٧ ، ٤٣١
من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه	سعد بن أبي وقاص	٦/٢٤
من أدخل فرساً بين فرسين وهو لايؤمن أن يسبق ...	أبو هريرة	٧/١٩٠ (ح)

من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه	أبو هريرة	١١١/٥
من أراد أن يستحلف أخاه على يمين... وجبت له الجنة	رافع بن خديج	١٩١/١١
من أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء	جابر	٣٦/٥
من أراد أن يهل بعمرة فليهل	عائشة	٣٣٠/٥
من أراد الحج فليتعجل	الفضل	٢٥١/٥
من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل	عائشة	٣٣٠/٥
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه...	عبد الله بن عمرو	١٧٦/٤
من أعتق شركاً له في عبد وكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه...	ابن عمر	١٠٨/٨
من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر	أبو هريرة	٧١/٥
من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا	أبو هريرة	١٢/٥
من أكل أو شرب ناسياً فليتمَّ صومه...	أبو هريرة	٢٩٧/٢
من أكل طعاماً فقال: الحمد الله الذي أطعمني هذا....	معاذ بن أنس	٩٠/٢
من أكل في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه	أبو هريرة	١٢/٥
من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة	بريدة	٤٦٣/٦
من أنعم الله عليه نعمة فليظهرها...	عمران بن حصين	٦٤/٢
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى	أم سلمة	٣١٥/٥
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له	أم سلمة	٣١٥/٥
من أهل من المسجد الأقصى غفر له	أم سلمة	٣١٥/٥
من ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث	ابن عباس	٢٢٧/٩

من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل	ابن عمر	٢٩/٦
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً،...	بريدة	٣٢٥/٤
من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره،...	عدي بن عميرة	٣٢٥/٤
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع	عبد الله بن عمر	٣٦١/٣
من السنة أن لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج	ابن عباس	٣١٧/٥
من انتقص منهن شيئاً	عبادة	٣٣١/١١
من بلغه من الله شيء له فيه فضيلة	جابر	١٢٠/٥
من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة	ابن مسعود	٢٣١/٧ (ح)
من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق...	معاذ الجهني	٦٤/٢
من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه	النعمان بن بشير	٢٩٧/٥-٢٣٠
من ترك نسكاً فعليه دم	ابن عباس	٣١٣/٥
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	٨٥/٢
من تطبب ولم يُعرف منه طبٌّ، فهو ضامن	عبد الله بن عمرو	٢٢٠/١١
من تعدون المفلس فيكم ؟ ...	أبو هريرة	٤٥٢/٦
من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه	حذيفة	٢٧٣/٢
من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء	سهل بن حنيف	٢٤٥/٣
من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي.	ابن عمر	٩٤/٢
من توضأ وصلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه...	عثمان	٢٩٤/٢
من جامع المشرك، وسكن معه، فهو مثله		١٩٠/٤

من حج عن أبويه...	ابن عباس	٢٩٦/٥
من حج عن أبيه...	جابر	٢٩٦/٥
من حج فلم يرفث و لم يفسق	أبو هريرة	٧٢/٦
من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة...	ابن عباس	٤٨/٦
من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان...	أبو هريرة	٤٥٠/٦
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	٣٣٦/١١
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	أبو هريرة	٨
من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه	سعد بن أبي وقاص	٢٤/٦
من رغب عن سنتي فليس مني	أنس	٦٣/٢، ٢٠٠ ـ ٣١٦/٤ ٣٣١/١١
من ركب البحر عند ارتجاجه	رجل	٢٣٩/٥
من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً، أو كدوماً في وجهه، ...	ابن مسعود	٣٠٣/٤ (ح) ٣١٠
من سئل فوق ذلك فلا يعطه	أبو بكر الصديق	٢٤٨/٤
من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته	ابن عباس	٢٢٧/٩
من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	أبو هريرة	٢٢٥/٢
من سرَّه أن يحلّق حبيبته حلقةً من نار...	أبو قتادة	١٤٦/٤
من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله		٢٠/٦
من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً	عبد الله بن عمرو	١٤/٩
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية	أبو أمامة	٤٢٥/٧
من صام اليوم الذي يشك فيه	عمار	٩٧/٥
من صام ثلاثة أيام من كل شهر	أبو ذر	٨٥/٥

من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	أبو أيوب	٨٤/٥
من صلى على جنازة في المسجد، فليس له من الأجر شيء.	أبو هريرة	٤٧/٢
من صمت نجا	عبد الله بن عمرو	١٨٩/٥
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ...	أبو هريرة	٩٨/١١
من عشق وعف وكتم فمات مات شهيداً	ابن عباس	٣٠١/٣ ، ٣٠٢
من علق عليه حديدة أو تميمة فقد أشرك	عقبة بن عامر الجهني	١٦٥/٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	١٥٤/١١
من عمَّر ميسرة المسجد كُتب له كِفلان من الأجر	ابن عمر	١٦١/٢
من غشنا فليس منا	أبو هريرة	٣٣٦/١١-٣٣٧
من فرق بين والدة وولدها...	أبو أيوب الأنصاري	٢٤٠/٦ - ٣٤٠/٩
من فطَّر صائماً فله مثل أجره	زيد بن خالد وسلمان الفارسي	٣٧/٥
من فقه الرجل إقباله على حاجته...	أبي الدرداء	٢٧٨/٢
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا...	أبو موسى	٣٠٠/٢
من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه...	أبو ذر	٢٢٧/٢
من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة	أبو ذر	١٠٧/٩
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ...	عمارة بن شبيب	٢٣٠/٢
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له...	أبو هريرة	٤٠٤/٤
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له	أبو هريرة	١٢٣/٥
من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه	أبو أمامة	١٦٠/٥
من قامها إيماناً واحتساباً غفر له	عبادة	١٢٧/٥

من قدم غريماً إلى ذي سلطان ليحلفه ...	علي	١٩١/١١
من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن	أبو سعيد	٨٥/٥
من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد ...	عن أبي أمامة	٢٢٨/٢
من قرأ القرآن، فله بكل حرف عشر حسنات.	عمر بن الخطاب	٤٨/٢
من قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن.	أبي بن كعب	١٧٤/٢
من قرن بين حجه وعمرته أجزأه	ابن عمر	٣٤٥/٥
من كان أكل فليصم بقية يومه	الرُّبيِّع بنت معوِّذ	٤٥٨/٤
من كان عنده شيء فليجئ به (في غزوة خيبر)	أنس	٣٦٠/٨
من كان له شعر فليكرمه.	أبو هريرة	١٤٩/١
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	عائشة	٣٣٤/٥
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	ابن عمر	٣٣٥/٥
من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال ...	أبو هريرة	٢٦٧/٧
من كتم غالاً فإنه مثله	سمرة بن جندب	١٩٠/٤
من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم	أبو ذر	٣٢٥/٩
من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة	ابن عمر	٦٢/٢
من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ...	معاذ بن أنس	٩٠/٢
من لم يأخذ من شاربه فليس منا.	زيد بن أرقم	١٥٢/١
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجرفلا صيام له	عائشة	٤٥١/٤
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٢٧/٥
من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة	أبو طعمة	٤٤٠/٤ (ح)
من مات مريضاً مات شهيداً	أبو هريرة	٣٠٣/٣

من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	٧٠/٥
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	سمرة بن جندب	١٠٤/٨
من ملك شيئاً حياته فهو لورثته بعده	الحسن	٤٠٩/٧
من نام فليتوضأ	علي	٣٦/١١
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٧٢/١١
من نذر نذراً أطاقه فليف به	ابن عباس	١٥١/٥
من نسي وهو صائم فأكل	أبو هريرة	١٢/٥
من هذا أصب فإنه أنفع لك	أم المنذر بنت قيس	٢٤٤/٣
من وسع على أهله يوم عاشوراء	عمر	٩٣/٥
من وسع على عياله يوم عاشوراء	ابن عمر وأبو هريرة وجابر وإبراهيم بن محمد بن المنتشر	٩٢/٥
منزلُ الرجل حريمه...	عبادة بن الصامت	٣٧٧/٩
منكم من يصلي الصلاة كاملة...	أبو اليسر	٢٩٤/٢
مني عليه ومثلها معها	العباس	٢٤٣/٤
مه يا عائشة إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش	عائشة	٣٣٤/٩
المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض	جرير	١٤/٨
مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به... إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، ...	ابن عباس	١٠٤/١١
موت الغريب شهادة	ابن عباس	٣٠٠/٣
مولى القوم من أنفسهم	أنس بن مالك	٢٣٣/٨
الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته	عائشة	٤٢١/٣

الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها	أبو سعيد	٢٧٠/٣
مَن سمَّى العشاء العتمة فليستغفر الله	ابن عباس	٤٣٤/١
نام النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة وابن عباس في عرضها	ابن عباس	٣٩٣/٨
النساء لُعَبٌ	الحارث بن أبي أسامة	١٨٠/٨
نصبه ﷺ (ميزاب)	العباس	١٤٨/١١
نصف صاع من بُر	ابن عباس	٢٣١/٤
نعم حجي عنها	ابن عباس	٢٦٢/٥
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه...	عائشة	٢٠٢/٥
نعم ولك أجر		٤١٢/١
نعم ولك أجر	ابن عباس	٢١٣/٥
نعم، أنت الذي لقيتني بمكة	عمرو بن عبسة	٤٢٤/١١
نهى أن يمتشط أحدهم كل يوم.	رجل من أصحاب رسول الله ﷺ	١٤٩/١
نهى عن الترجل إلا غبًّا.	عبد الله بن مغفل	١٤٩/١
نهى ﷺ عن الشغار	ابن عمر	٢٦٧/٨
نهى النبي ﷺ أن يُضحى بعضباء الأذن والقرن	علي	٨٧/٦ (ح)
نهى النبي ﷺ شاباً عن التقبيل في رمضان	أبو هريرة	٢٥/٥
نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	٥٧/٢
نهى النبي ﷺ عن النذر، قال: إنه لا يردُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل	ابن عمر	٦٦/١١
نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد	ابن عمر	١٦٥/٨
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	ابن عمر	٤٨١/٣ (ح)
نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر	علي	١٢٤/٦
نهى النبي ﷺ عن شراء الصدقات حتى تقبض	أبو سعيد	٢٧٥/٤

نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه	ابن عمرو	٣٩٧/٩
نهى رسول الله ﷺ أن يُستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن	عمرو بن العاص	٣١٥/١١
نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل	معاوية	١١٤/١١
نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء.	جابر	٥٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن التبتل، ولو أذن لنا لاختصينا	سعد بن أبي وقاص	١٤٨/١١
نهى رسول الله ﷺ عن الحمامات للرجال والنساء، ثم رخص للرجال في المآزر	عائشة	٣٥٠/١١
نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك .	جابر	٧٥/٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم	أبو هريرة	٥٩/٢
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب أو كسب يعرف وجهه	أبو هريرة	٣٥٣/١١
نهى رسول الله أن تجصص القبور	جابر	٤١٨/٣
نهى رسول الله عن بيع السلاح في الفتنة	عمران بن حصين	١٧٠/٦ (ح)
نهى رسول الله عن بيع الصبرة من التمر	جابر بن عبد الله	٢٩٨/٦ (ح)
نهى رسول الله عن طعام المتباريين	ابن عباس	٤١٠/٣
نهى رسول الله عن عشرة: عن الوشر والوشم والنتف...	أبو ريحانة	١٥٠/٤
نهى رسول الله عن كسر سكة المسلمين الجائزة		

نهى رسول الله عن معاقرة الأعراب	ابن عباس	٤٠٩/٣
نهى عن إضاعة المال	المغيرة بن شعبة	٢٣٨/١١
نهى عن صوم يومي العيد	أبو هريرة وعمر	١٠٧/٥
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	٤١١/٣ ، ٤١٥(ح)
نهينا عن التكلف والتعمق	ابن عمر	١٠٨/١
هاتوا ربع العشور من كل أربعين	علي	٤٤٤/٣
هبه لي ولك مثله في الجنة...	سمرة	٤٥٠/٦
هجر النبي ﷺ نساءه شهراً فلم يدخل عليهن	ابن عباس	٤٠٩/٨
هدايا الأمراء غلول	أبو حميد الساعدي	١٤٠/١١
هديت لسنة نبيك ﷺ	الصبي بن معبد	٢٠٢/٥ ، ٣٣٧
هذا شر، هذه حلية أهل النار	عبد الله بن عمرو	١٦٥/٤
هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه	عبد الله بن عمرو	٣٨٨/٣ (ح)
هذه حلية أهل النار	عبد الله بن عمرو	١٦٥/٤
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	أسامة بن زيد	٤٠١/٣
هذه طابة	أبو حميد	١٩/٦
هذه عمرة استمتعنا به...	ابن عباس	٣٤١/٥
هذه عنك وحج عن شبرمة	ابن عباس	٢٨٦/٥
هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك	السائب بن يزيد	١٨٩/٧
هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟	أبو هريرة	٥٤/٥
هل تجد ما تعتق رقبة؟	أبو هريرة	٥٤/٥
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟	أبو هريرة	٤٦/٥- ٥٤
هل رؤي فيكم المغرَّبون	عائشة	٣٩١/٨
هل عندكم شيء	عائشة	١١٤/٥

هل من طعام؟...قريبها فقد بلغت محلها	جويرية بنت الحارث	٣٦٩/٤
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به	ابن عباس	٣٦٩/٤
هلكت يا رسول الله	أبو هريرة	٥٥/٥
هما عيدان للمشركين (السبت والأحد)	أم سلمة	١٠٥/٥
همَّ رسول الله ﷺ بتحريق دور تاركي حضور الجمعة		٢٦٤/٧
هن لهن ولمن أتى عليهن	ابن عباس	٣٠١/٥- ٣٠٩
هنَّ المنافقات (يعني المختلعات)	أبو هريرة	٤١٧/٨
هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته	أبو هريرة	٥٦/١
هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع	حذيفة	٣٣/٥
هو لك يا عبد الولد للفراش...	عائشة	٢١٨/٩
هي مال الله يؤتيه من يشاء ...		٢٦٨/٧
وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء	أبي بن كعب	١٢٧/٥
وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق		٣٨٤/٣
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	عائشة	٣٢/٥
وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت	شداد بن أوس	٩٤/١١
وأنك رضيت بالإسلام ديناً وبالكعبة قبلة		٣٨٤/٣
وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	معاذ بن جبل	٢٤٥/٣
وإن ظلمتم	جرير	٣٢٦/٤
وإن عاده مساء شيَّعه سبعون ألف ملك		٢٥٤/٣ (ح)
وإن لوالدك عليك حقاً	عبد الله بن عمرو	٤١٣/١
وإنما لامرئ ما نوى		١٦٣/١ - ٤٥٤/٤
		٢٩١/٥

وإنها ساعتي هذه حرام		٥/٦
وابدأ بمن تعول	أبو هريرة	٤٦٥/٦ (ح)
واحتجبي منه يا سودة	عائشة	٢٢٤/٩
واصل ﷺ بهم وواصلوا بعده	أبو هريرة	٩٦/٥
واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل	أبو هريرة	٢٩٥/٢
والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء	عمر	٢٨١/٦
والذي اصطفى موسى على البشر فغضب فلطمه	أبو هريرة	١٣/٩
والسعيد من وعظ بغيره	ابن مسعود	٩٣/١١
والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان	عائشة	١٠٠/٥
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله	عبد الله بن عدي بن الحمراء	٢٦/٦
والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله	عائشة	٣٢/٥
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	أبو هريرة	٤٦٥/١١
والله لا أحملكم...	أبو موسى الأشعري	١٠/٩
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	لقيط بن صبرة	١٨-٥/٥
وتُغلُّ فيه مردة الشياطين	أبو هريرة	٤٠٥/٤
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين	علي	١٦٩/٢
وحرم وجهي على النار	أبو هريرة وعائشة	١٥٤/١
وسبعة إذا رجع إلى أهله	ابن عمر	٣٦٢/٥
وصم يوماً مكانه (لمن واقع في رمضان)	أبو هريرة	٥٥/٥
وعند كل صلاة		٣٨٩/١
وفي البزِّ صدقة	أبو ذر	١٩١/٤

وكان زكرياء نجاراً	أبو هريرة	٣٥٤/١١
وكتبها (البسملة) النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر	المسور بن مخرمة	١٧١/٢
ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.	أم سلمة	٧٦/٢
ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك	لقيط	٣٢٦/٩
ولا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون	ابن مسعود	٢٧٨/١١
ولا كلب ولا جنب (أي: لا تدخل الملائكة)	علي	٧٦/٢
ولا مولاي فإن مولاكم الله	أبو هريرة	١١٥/٦
ولا يحتش حشيشها	أبو هريرة	٦/٦
ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله...	سعد	٢٩/٦
ولا يعد الرجل صبيَّه ثم يخلفه	عبد الله بن مسعود	٩٣/١١
ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها	أبو هريرة	٥/٦
ولا يعضد شوكه		١١/٦
ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره	عبد الله بن عمرو	٢٢٧/٩
ولا يُقتل مسلم بكافر	أبو جحيفة	٣٧١/٩
الولاء لُحمة كلُحمة النسب	ابن عمر	٣٦٨/٤
الولد للفراش وللعاهر الحَجَر	عائشة	٩٢/٨ - ٢١٨/٩
الولد للفراش وللعاهر الحَجَر	عبد الله بن عمرو	٢٢٨/٩
ولكن من وسط أموالكم	عبد الله بن معاوية الغاضري	٣٠/٤
ولكنه يُطيِّب بنفس الحي	أبو أمامة	٣٧٧/٣ (ح)
ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء	أبو سعيد	٣٥/٥

ولو بسهم	معبد الجهني	٢٥٦/٢
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ...	أبو هريرة	٤٣٤/١ (ح)
ولولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء	أبو هريرة	١/ ١٨٩
وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فيدفنها	أبو هريرة	٢٧٣/٢
وليقل: سيدي ومولاي	أبو هريرة	١١٥/٦
ولّى عليه السلام زياد بن الحارث الصُّدائي	زياد بن الحارث الصدائي	٩٩/١١
وما أهلكك؟	أبو هريرة	٥٥/٥
وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه	عمرو بن شعيب	١٨٨/٤
ومن حقها حلبها يوم وردها	أبو هريرة	٣٠٩/٤
ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ	ابن عباس	٣٠٢/٥
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام	النعمان بن بشير	٢٩٧/٥
وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا (وذلك فيما استلحق في أول الإسلام)	محمد بن راشد	٢٢٦/٩
ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة، ...	أبو ذر	٢٧٣/٢
ووضوء إبراهيم خليل الرحمن.	ابن عمر	٩٥/٢
ووضوء خليلي إبراهيم.	أبو يعلى الموصلي	٩٤/٢
الوَرِق بالذهب رباً إلا هاء وهاء	عمر	٢٨١/٦ (ح)
يؤذيك هوامك... فاحلق رأسك...	كعب بن عجرة	١٢٦/٤
يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس	٢٣/٦
يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود	أبو موسى الأشعري	٣٤٩/١١
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض...	عائشة	١٨٤/٨

يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي	أبو سعيد	١٠٤/٦ (ح)
يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً...	أبو موسى	٢٣٨/٢
يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان	أنس	١١٧/٦
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا.	أنس	١١١/٢
يا رسول الله أهدي لنا حيس	عائشة	١١٤/٥
يا رسول الله أيقبل الصائم؟	عمر بن أبي سلمة	٢٥/٥
يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ...	ابن عباس	٢٢٥/٢
يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقوله	عائشة	١٢٧/٥
يا رسول الله إني أريد أن أخرج	ابن عباس	٢٤١/٥
يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني وجعة	ضباعة بنت الزبير	٣٢٩/٥
يا رسول الله إني أسرد الصوم	حمزة بن عمرو	٩٤/٥
يا رسول الله إني وهبت لك نفسي	سهل بن سعد	٣٢٠/٨
يا رسول الله ادعُ الله له، قال: فدعا لي بكل خير، ...	أنس	٣١٩/٤
يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟	عائشة	٣٢/٥
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة..؟	بلال بن الحارث	٣٤٠/٥
يا رسول الله قد غفر الله لك	عمر بن أبي سلمة	٢٥/٥
يا رسول الله كم تعفو عن الخادم؟	عبد الله بن عمر	٣٢٧/٩
يا رسول الله ما السبيل؟	الحسن	٢٣٢/٥
يا رسول الله: من أبَرُّ ؟	حكيم بن حزام	٧/٨
يا صاحب السبتيتَّين ألق سبتيتيك	بشير بن الخصاصية	٤١٦/٣

يا عائش يا فاطم...	عائشة	١١١/٦
يا عائشة لا تكوني فاحشة (لما لعنت اليهود)	عائشة	٣٣٤/٩
يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كدِّ أبيك	عمر	٨٧/٢
يا علي عُمَّ، فإن فضل العموم على الخصوص	علي	٢٣٩/٢ - ٣٢٠/٤
يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا فإنه أوفق لك	أم المنذر بنت قيس	٢٤٣/٣
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	عمرو بن العاص	٣٠٤/١ (ح)
يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...	قبيصة	٣٠٥/٤ (ح) ٣١١/٤
يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضُلّالاً فهداكم الله بي؟...	عبد الله بن زيد بن عاصم	٣٨٢٣٨٣/٤
يا معشر النساء ما منكن امرأة تتحلى ذهباً	أخت حذيفة	١٤٦/٤
يا رسول الله إن وافقتها ما أقول	عائشة	١٢٧/٥
يتيه قوم قبل المشرق مملقة رؤوسهم	سهل بن حنيف	٣٠٩/٣ (ح)
يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة	عائشة	٣٤٥/٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	ابن عباس	٢٣٦/٨
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله.	أبو هريرة	١٨٠/١١
يخرج مع الدجال سبعون ألفاً مطيلسين من يهود أصبهان.	أنس	٧٩/٢
يخرص العنب ويؤخذ زكاته زبيباً	عتاب بن أسيد	٩٥/٤
يدع طعامه وشرابه من أجلي	أبو هريرة	٤٣٤/٤
يدفن الأنبياء حيث يموتون	أبو بكر	٢٠٠/٨
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل....	أنس	٢٣٦/٢
يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا	عطاء	٣١٤/٥

يسعك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	٣٤٥/٥
يشهد ولا يستشهد	عمران بن حصين	٣١١/١١
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم،...	أبو هريرة	٤٢٥/٤
يعتق من زكاة ماله	ابن عباس	٣٣٥/٤ (ح)
يعمد أحدكم إلى حجرة من نار جهنم فيجعلها في يده	ابن عباس	١٥٩/٤
يغديه أو يعشيه	سهل بن الحنظلية	٣١٠/٤ (ح)
يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم من الدين	سهل بن حنيف	٣٠٩/٣ (ح)
يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأ	عبد الله بن عمرو	٦١/٥
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً	العلاء بن الحضرمي	٦٣/٦
يكفيك الماء		٣١٨/١
يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ...	أبو هريرة	٣٠٩/١١
يوم الحج الأكبر (يوم النحر)	ابن عمر	٣١٨/٥-٣٥٥
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا	عقبة	٨٩/٥

فهرس الآثار

آل حم دياج القرآن	ابن مسعود	٤٠١/١
أمزمار الشيطان عند رسول الله...	أبو بكر	١٨٩/٧
أتيت رسول الله وإن زرَّ قميصه لمطلق	قرة بن إياس	٣٢٢/٣ (ح)
أجبر عمرُ محمدَ بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه		٣٠٨/٧
أحب الأشياء إلى الله أربعة: القصد عند الحرة...	عمر بن عبد العزيز	٤١٣/٨
أحرق عثمان والصحابة المصاحف		٢٦٤/٧
أحرم من دويرة أهلك	علي	٣٠٦/٥
أحيا نفساً (للذي قال: أنا القاتل لا هذا)	عمر بن الخطاب وعلي	٣٨٠/٩، ٣٨١
أسلم أبو العاص فردَّت عليه	زينب	٣٠٢/٨
أشهد على علي أنه قضى به	الشعبي	٣٧٨/٩
أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر...	ابن عمر	٣١٨/٥
أصبت	عائشة	٢٩١/٥
أطعِمْ منها يعني الآية: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾	أبو موسى	٣٥/٨
أعتق ابن عمر أمة له واستثنى ما في بطنها		/١٥٤/٦
أعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته		٤٢٤/٣
أعطى أبو بكر الصديق العبيد		٣٦٠/١٠
أعلمتها أنك عقيم	عمر بن الخطاب	٢٨٩/٨

الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة	عمر، علي، عثمان	٤٦٢/٩
أفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها (لمن نذرت أن تمشي إلى قباء)	ابن عباس	٨٢/٥
أقام الله القصاص في كتابه ﴿والعين بالعين﴾	علي بن أبي طالب	٤٦٢/٩
أقام عثمان على رقية يوم بدر		٢٨٦/٩
أقر عمر الأرض في أيدي أربابها بالخراج		١٦٦/٦
أقرع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة...	علي بن أبي طالب	٢٣٣/٩
ألا لا تغالوا بصداق النساء	عمر بن الخطاب	٣١١/٨
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم	ابن عباس	٣١٨/٣(ح)
البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم	ابن عباس	١٣٣/١١
ألحق أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم	عمر بن الخطاب	٢٣٧/٨
أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ أنه لم يشترط	ابن عمر	٣٣٠/٥
أما بعد من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات	أبو بكر	٤٠٢/٣ (ح)
أمر ابن عمر بإزالة الفسطاط		٣٨٠/٣
أمر عمر بقطع شجر كان في المسجد		/١٣/٦
أمر عمر بهجر صبيغ لسؤاله عن الذاريات ...	سعيد بن المسيب	٢٥٨/٣
أمرنا رسول الله بصدقة الفطر	قيس بن سعد	٤٣٨/٣
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٢٤/٢
أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة	؟	٢١٦/٥

أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم	أسامة بن زيد	١٠١/٥
أن أسامة سأل النبي ﷺ عن صيامه في شهر شعبان	أسامة بن زيد	١٠١/٥
أن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش	أم سلمة	١٢٢/٨
أن أول من قضى أن لا يقتل في القسامة...		٢١/١٠
أن إبراهيم رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده	؟	٨٨/٥
أن ابن عمر أخذ لصاً في داره فأصلت عليه بالسيف		١٦٢/١٠
أن ابن عمر كان يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره		١٥٥/٥
أن ابن عمر كان يقول عند الموت إني أخرج من الدنيا وليس في قلبي حسرة إلا تخلفي عن علي		١٧٣/١٠
أن القسامة في الدية لم تزل على خمسين رجلاً...	ابن المسيب	٢٠/١٠
أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، ...	الشعبي	١٧٤/٤
أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن مجالسته	عمر	١٨٦/١١
أن رجلاً قاصًّا جلس في مجلس ...	ابن عمر	٤٠٣/٧
أن رجلاً قتل يوم الجمعة في الزحام...		٢٤/١٠
أن رجلين ادعيا والداً فدعا عمر القافة...	عمر بن الخطاب	٢٣٣/٩
أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق	عامر بن سعد	٢٤/٦

أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين	ابن المسيب	٣٠١/٥
أن عائشة كانت إذا أرادت الحج		٣٠١/٥
أن عائشة كانت تجرد الصبيان للإحرام	؟	٢١٦/٥
أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل		٢٢١/٤
أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة		٢٠٤/١١
أن علياً وجد رجلاً مع امرأة في لحافها فضربه مئة		١٠٩/١٠
أن عليًّا قرأ في الصلاة : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.		١٨٨/٢
أن عماراً صلى ركعتين وخففهما فقيل له في ذلك...	عمار	٢٩٤/٢
أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم إياه،...	عطاء الخراساني	١٢٥/٤
أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه		٤٤٠/٤
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً...	عبد الرحمن بن حاطب	٢٤٤/٢
أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى		١١٣/٦ (ح)
أن عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان حين استخلف		٢٧٨/١٠
أن عمر جعل نصف صاع من حنطة مكان صاع	ابن عمر	٢٣٣/٤
أن عمر حرق قصر سعد وحانوت خمار وغير ذلك		٢٦٤/٧

أن عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء		٢٧١/١٠
أن عمر شاطر عماله		٣٦٣/١٠
أن عمر شرط عليهم أن لا يتبايعوا من الرقيق		١٧٢/٦
أن عمر قال للصُّبي: اذبح تيساً	عمر	٣٥٣/٥
أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ولا يُدخل عليه الضعيف، عزله		١٢٧/١١
أن عمر كان يضرب على صوم رجب	؟	٩١/٥
أن عمر لما أرسل إلى المرأة فأسقطت قال لعلي لا تبرح ...		١٢/١٠
أن عمر منع اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة		١١٩/١٠
أن عمر نفاه (الرقيق لما زنى)		٥٢/١٠
أن عمر نفى نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به		١١٩/١٠
أن عمر وعمر بن عبد العزيز منعا ركوب البحر	؟	٢٣٨/٥
أن عيينة بن حصن لما أغضب عمر همَّ به		١٠٥/١٠
أن غلاماً لأبي موسى تزوج أمة لبني جعدة...	أبو موسى	٣٢٦/٨
أن غلاماً لابن عمر نكح بغير إذنه	ابن عمر	٣٢٦/٨
أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش...		١١٥/١٠
أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب...	أنس	٣٦٠/٨
أنت تنهى عن المتعة (في الحج)	عثمان	٣٣٩/٥
أنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم	نافع بن عبد الحارث	١٨٩/٦ (ح)
أنه لما قدم ونظر إلى النبي ﷺ ...	جعفر بن أبي طالب	١٨٧/٧

أوصى ابن عمر أنه إذا دفن أن يقرأ عنده		٤٢٠/٣
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى	ابن عباس	٢١٣/٥
أيما مصر أعده العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة	ابن عباس	٣٣٩/١٠
أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل	عائشة	٤٤٧/١٠
أُتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين	علي بن أبي طالب	٦٥/٨
أُنزلت آية التيمم	عائشة	٩٢/٢ ، ٩٣
إتمامهما (الحج والعمرة) أن تحرم من دويرة أهلك	علي وابن مسعود	٢٥٤/٥
إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه	ابن عباس	٣٢٤/٦ (ح)
إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة	ابن عباس	٢٢٣/٥
إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها	ابن مسعود	١٨١/٨
إذا ارتد المرتد ورثه ولده	عبد الله بن مسعود	٦٥/٨
إذا استثنى بعد سنة فله ثنياه	ابن عباس	٤٤٨/١٠
إذا اغتاب الصائم أفطر	أنس	٢٩/٥
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة	٢٨٣/٣
إذا بلغت وادي القرى فهو كمالك	ابن عمر	٢٤١/١٠
إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق	عمر بن الخطاب	٢٨٩/٨-٢٩٠
إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه	ابن عباس	١٨٣/٥
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها	ابن عباس	٤٥/٩

إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته...	علي بن أبي طالب	١٥٥/٩
إذا عاين الميتُ الملك ذهبت المعرفة	أبو موسى	٤٢٩/٧
إذا قضى أطعم	ابن عباس	٦٥/٥
إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية	أم عطية	٤٠١/٣
إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج	عمر	٣٣٦/٥
إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ...	عمر	١٢١/٤
إن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت	ابن عمر	٣٣/٥
إن الآذن على مشربة رسول الله عبد	عمر	١٠٨/٦
إن الحرم لا يعيذ عاصياً		٤٥/١٠
إن الماء والنار خلق من خلق الله	طاووس	٢٤٨/١
إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾	عمر	٣٣٩/٥ - ١٣٧/١١
إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة	علي	١١٦/٢
إن رسول الله حرم هذا الحرم		٢٤/٦
إن رسول الله نهى عن زيارتها ثم أمر	عائشة	٤١١/٣
إن زدت عليهم كذا فلا تجهدهم	عمر	٢٩٧/١٠
إن عادوا فعد	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٩
إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً...	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٩
إن كنت صائمة شهراً لا محالة فعليك بشعبان	عائشة.	١٠٢/٥

إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته	علي بن أبي طالب	٣٧٨/٩
إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل	أبو اليسر الصحابي	٣٤٢/٦
إنما الموءودة بعد التارات السبع	علي بن أبي طالب	٣٩٣/١
إنما كان أبي وزوجي وأما عمر فأجنبي	عائشة	٤١٦/٣
إنها ليلة النصف من شعبان (ليلة القدر)	عكرمة	١٢٣/٥
إني لأُحبُّ أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي	ابن عباس	٣٨٠/٨
إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر	عمر بن الخطاب	٢٩٢/٩
ابتعها ولا تبعها	جابر	١٣٩/٦
احبسها ولو في بيت الزبل	عمر بن الخطاب	٤١٧/٨
احرص على الموت توهب لك الحياة	أبو بكر	٢٤٤/١٠
اختصم عليٌّ والزبير في موالي صفية فقضى عمر بالعقل على عليٍّ والميراث للزبير	عمر بن الخطاب	٨٤/٨
اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله تعالى	القاسم بن محمد	١٠٤/١١
اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله في زرع	مجاهد	١٢٥/٧ (ح)
اشترى عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عَقِبِه		١٨٧/٦
اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه	عمر	٤٧٥/٣
اعرف الحق تعرف أهله	علي	١١٦/١١، ١١٨
انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي ﷺ يزورها	أبو بكر	٢٦٢/٣
بأُدْمِه	ابن عباس	١٩٩/٩

بئس ما شريت وبئس ما اشتريت	عائشة	٣١٦/٦
بدعة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها	ابن عباس	١٤١/٥
بسم الله وعلى ملة رسول الله		٢٧١/٣
بسم الله وفي سبيل الله	عمر	٣٧٦/٣ (ح)
بعث رجلاً على بعض السعاية فتزوج امرأة	عمر بن الخطاب	٢٨٩/٨
بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر	أبو هريرة	٣٢٠/٥
بلغ عمر أن رجلاً تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به		٣٥٢/١١
بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذا سمع رجلين ...	عطاء	١٠٦/٦ (ح)
تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره	إبراهيم النخعي	٢٧/٥
تكلمي فإن هذا لا يحل (لمن حجت مصمتة)	أبو بكر	١٨٨/٥
تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا	عمر بن الخطاب	٤٦/٧ - ٢١/٨
تنتقل ليلة القدر في العشر الأخير	أبو قلابة	١٢٥/٥
التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت	ابن عمر	٤٢٩/٧
جاء ابن عمر ينتظر جنازة	أم أبان بن عثمان	٤٠٦/٣
جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا...	حارثة بن مضرِّب	٣٦/٤
الجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء	عمر	٢٤٤/١٠
جزَّ عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج، وجنبه الزينة.		٧١/٢
جعل فصه يلي كفه لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك	ابن عمر	١٥١/٤

حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار	أبي بكر	٣٧٩/١١
الحلف حنث أو ندم	عمر بن الخطاب	٤٤٦/٨
حمى رسول الله ﷺ المدينة بريداً في بريد	عدي بن زيد	٢٢/٦
خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين	إبراهيم	١٣/٨
خالفوا اليهود (صوم عاشوراء)	ابن عباس	٩١/٥
خبر ابن عمر في بيع الإبل بالبقيع		٣١٢/٦
خرج ابن عمر للتثويب في الظهر أو العصر، وقال: فإن هذه بدعة.		٢٩/٢
خرج علي فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال ...		٥٧/٢
خرجنا لا نرى إلا الحج	عائشة	٤٦/٦
خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم...	أنس	٣٢٠/٨
الخلاف شر	ابن مسعود	٢٥١/١٠
الخلع تفريق وليس بطلاق	ابن عباس	٤٢١/٨
دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة	علقمة والأسود	٦/٢
دفن عمر المصاحف بين القبر والمنبر		٢٤٨/١
ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبداً	عمر بن الخطاب	٣٧٨/٩
رأى أبو بكر امرأة لا تتكلم فقيل له حجت مصمتة	؟	١٨٨/٥
رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه...	ابن عباس	٢٧٥/٢

رأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق	عمر بن عبد العزيز	٢٧٨/١٠
ربما رزق منها ولداً فجعل فيه خيراً كثيراً (في تفسير ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾)	ابن عباس	٣٨٠/٨
رجع عمر بن الخطاب عن قوله في الصداق	مسروق	٢٧٤/٨
رجمناه بالمصلى	جابر	٢٦٣/١
رخص أصحاب النبي ﷺ في أكل ما لم يسم الله عليه		٣٩٩/١٠
الزوج سيد في كتاب الله	زيد بن ثابت	٤٦٠/٦
سألت بأي ذنب قتلت	علي بن أبي طالب	٣٩٣/١
سئل ابن عباس عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف	ابن عباس	١٤١/٥
سئل جابر عن امرأة تجعل على نفسها	جابر	٣٤٢/٥
سئلت عائشة عن القضاء فقالت	عائشة	٦٦/٥
السلام عليك أبا خبيب	ابن عمر	٤١٤/٣
سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه		١٨٨/٧
سنُّ معاذ لما ولاه النبي ﷺ اليمن	يحيى بن أكثم	٢٧/٨
شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة		٢٦٦/١١
الصائم لا يستعط	علي	٥
صار ثُمنُها تسعاً (للمسألة المنبرية)	علي بن أبي طالب	٢٥/٨
صلى عمار صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك		٢٤٤/٣
صليت خلف علي بن أبي طالب فرعف، فالتفت، فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي	أبو رزين	١٥٣/٢

صمت رمضان في السفر فـأمرني أبـو هريـرة أن أعيد الصيام في أهلي		٤٤٠/٤ (ح)
صمنا على عهد علـي رضـي الله عنـه ثمانيـة وعشرين يوماً،...	الوليد بن عقبة	٤٢١/٤
صوموا التاسع والعاشر	ابن عباس	٩١/٥
ضرب علي النجاشي بشربه في رمضان ثمانين		٩٩/١٠
ضرب عمر الجزية علـى أهـل الـورق أربعـين درهماً		٣٢٦/١٠
ضعها في بيت المال	عثمان	٣٢٨/٦
ضمَّن عمر حديقةَ أُسيد بن حضـير لمـا مـات ثلاث سنين		١٣٠/٧
الطائفة الواحد فما فوقه	ابن عباس	٣٩/١٠
طبت حياً وميتاً...	علي	٢٩٣/٣
طلاق السكران والمستكره ليس بجائز	ابن عباس	١٠/٩
الظهار من الرجل والمرأة سواء	ابن مسعود	١٨١/٩
عاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول...	عائشة	٣٢٨/٩
عتق رقبة أو إهداء بدنـة (كفـارة الجمـاع في رمضان)	الحسن	٥٦/٥
عتق رقبة أو صوم شـهر (كفـارة الجمـاع في رمضان)	ابن عباس	٥٦/٥
عزل عمر سعداً عن الكوفـة وقـال: لم أعزلـه عن عجز ولا خيانة		١٢٧/١١
على القارن طوافان وسعيان	علي	٣٤٦/٥
علي أجاز شهادة بعضهم على بعض		٣٥٧/١١

عممني رسول الله ﷺ يوم غديرخم بعمامة سدل بين طرفيها على منكبي.	علي	٧٩/٢
عن أبي موسى أنه كان يفتي الناس بالمتعة		١٣٧/١١
عن الضالة من الإبل فيها ثمنها مرتين وضرب نكال...	عبد الله بن عمرو	٣١١/٧ (ح)
عن ربعي بن حراش أنه مرَّ بالعاشر، فأخفى كيساً معه حتى جاوزه		٢٩٨/٤
عن علي أنه وكَّل عبد الله بن جعفر بن عثمان. وقال: إن للخصومة قُحماً	علي	٢٧٢/١١
فأوثق إيمان أهل السماوات والأرض وأصدقه	ابن عباس	٤٣٩/٣
فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت	عمرو بن العاص	٣٠٤/١ (ح)
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة	أبو هريرة	٢٤٩/٨
في البازلة بعير...	زيد	٤٦٤/٩
في كل شهر عمرة	علي	٣٢٢/٥
القاتل لا توبة له	ابن عباس	١٩٦/١٠
قتل الحسنُ بن علي بن أبي طالب ابن ملجم حدًّا لكفره؟		٣٩٩/٩
قتل الله سعداً	عمر	١٢٠/١٠
قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا...	أبو جحيفة	٣٧٤/٤
قسم لي أبو موسى بهذه الآية [يعني قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى﴾]	حطان بن عبد الله	٣٥/٨
قصد أبو بكر السوق ليتجر حتى فرضوا له ما يكفيه		١٤٤/١١

قصرت من رأس رسول الله بمشقص عند المروة	معاوية	٤٥/٦
قضى النبي ﷺ أن الدية ميراث	ابن عمرو	٤٠٠/٩
قضى بخمس الدية على الثلاثة...	علي بن أبي طالب	٤٢٩/٩
قضى علي في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين	علي بن أبي طالب	٦٥/٨
قضى عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه		٢٤٦/٩
قضى عمر في المفقود أربع سنين	عمر بن الخطاب	٤٥/٨
قضى للأول بربع الدية وللثاني بثلثها... (للذين سقطوا في الحفرة متجاذبين)	علي بن أبي طالب	٤٢٨/٩ - ٤٢٩
القطائع التي أقطعها عثمان في السواد	لسعد وابن مسعود وخباب	١١٤/٤
قل: اللهم إني أريد الحج	عائشة	٢٢٩/٥
قليل لأخينا قيامنا على قبره	علي	٣٦٨/٣
قول ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر، فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت.	أبي العالية	١٠/٢
قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب	عمر	٢٥/١٠
كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء ...	عمرو بن حريث	٧٩/٢
كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص.	أم سلمة	٨٠/٢
كان ابن عباس وغيره يجعله يلي ظهر كفه		١٥١/٤
كان ابن عباس يكره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء		٣٧٧/٣/(ح)

كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها (يعني الأمة)	ابن عمر	١٨٢/٨
كان ابن عمر يقول للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك		٢٣٢/١٠
كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج		٣٢٩/٥
كان ابن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال		٣١٧/٦
كان الحسن والحسين يعتقان عن علي بعد موته		٤٢٤/٣
كان الناس يقولون يثرب	جابر	١٩/٦
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً	أنس	٢٣/٦
كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة	عبد الله بن جعفر	٤٧/٧ (ح)
كان عمر وعثمان لا يفطران حتى يصليا المغرب		٣٥/٥
كان عمر وعلي وعمرو بن العاص يلون أوقافهم		٣٤٦/٧
كانت عائشة تحمل من ماء زمزم في القوارير		١٨/٦
كانت متعة الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة	أبو ذر	٣٤٠/٥
كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به	مجاهد	١٢٦/١٠
كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا	إبراهيم النخعي	١٦٨/١٠
كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل		١٨١/٢
الكذب يفطر الصائم	إبراهيم النخعي	٢٩/٥
كره أصحاب النبي بيع العصير والسلاح في فتنة		١٧٠/٦
كفّن رسول الله في ثلاثة أثواب سحولية	عائشة	٣٢٠/٣ (ح)

كل ما شككت حتى لا تشكك	ابن عباس	٣٠/٥
كل ما لم يوجف عليه ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة		٣٥٩/١٠
كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (رجب)	عمر	٩٩/٥
كن المعتكفات إذا حضن	عائشة	١٦٧/٥
كنا نشتري الطعام جزافاً	ابن عمر	١٥٧/٦
كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ...	جرير	٤٠٨/٣
كيف تخالف أباك وقد نهى عنها أي: (متعة الحج)	ابن عمر	٣٣٦/٥
لأعزلن أبا مريم وأولّينَّ رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه...	عمر بن الخطاب	١٢٦/١١
لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً	ابن مسعود	٤٣٧/١٠
لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ	ابن عمر	٤١٨/٣ (ح)
لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ	أبو بكرة	٤١٨/٣ (ح)
لأن أطأ على حجر الغضا أحب إلي	ابن مسعود	٤١٨/٣ (ح)
لأن أطيِّب الكعبة أحب إلي من أهدي	عائشة	٢٤٧/١ (ح)
لا أردها عليك (للذي طلق امرأته تطليقتين)	عمر بن الخطاب	٤٥/٩
لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة	عائشة	١٠٠/٥
لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم	ابن عباس	٢٥١/٣ (ح)
لا الشهر الذي يهل بها (العمرة) فيه	جابر	٣٤١/٥

لا بأس أن يفرق (في قضاء الصوم)	ابن عباس	٦١/٥
لا بل يطعم (في قضاء رمضان)	عائشة	٦٦/٥
لا تبرح حتى تقسمها على قومك	عمر	١٢/١٠
لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها...	عمر	١٣٨/٦
لا تجزئ العمرة من أدنى الحل	علي	٣٤٧/٥
لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حجراً		٣٧٨/٣
لا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة	أبو بكر	٣٨٩/١٠
لا تقتل بهيمة ليس لك فيها حاجة		٣٨٩/١٠
لا تلقوا الحاج ولا تشيعوهم	عمر	٢٣٢/١٠
لا تناظر بكتاب الله	الزهري	١٨٩/٥
لا غفر الله لك	ابن عمر وسعيد بن جبير	٣٧٠/٣
لا نقضي ما تجانفنا لإثم	ابن عمر	٣٩/٥
لا والله ما قال رسول الله إن الميت يعذب ببكاء أحد	عائشة	٤٠٧/٣
لا والله ما كان لبشر بعد النبي ﷺ	أبو بكر	١٩٩/٨
لا يتوارث أهل ملتين شتى	عمر بن الخطاب	١٩/٨
لا يدخلن إنسان مكة إلا محرماً	ابن عباس	٣٠٩/٥
لا يعود لسانه الخنا والردى...	أبو بكر	٣٢٨/٩
لا يقبر إلا حيث قبض	أبو بكر	٢٠٠/٨
لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع...	أبو بكر	٥٦/٤
لا يُرد الدعاء أو: قلّما يُرد الدعاء عند النداء،...	سهل بن سعد	٢٧/٢
لايزال العبد في مهلة من التوبة ما لم يأته ملك الموت	علي	٤٢٩/٧

لتأجيل عمر صبيغاً سنة		٣٤٢/١١
لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فهجرته	ابن الزبير	٣٩٤/٤
لفعل ابن عمر... وقال له أبو مجلز: إن الله قد أوسع، والبُر أفضل فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه		٢٣٨/٤
لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله	عمر	٣٣٩/٥
لقول الصحابي لأبي بكر: أتصلي فأقيم		١٥/٢
لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها	ابن عمر	٣٥١/٨
لم يشهد الجمل من الصحابة غير علي وعمار...	الشعبي	١٧٢/١٠
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم	مسروق	٣٤/٥
لما علم عمر أن مسألة ذلك السائل كانت استكثاراً... فنثر ذلك لإبل الصدقة	عمر	٣١٢/٤
لما قال الحطيئة في الزبرقان بن بدر... فأمر به فرمي في بئر	عمر	١١٣/١٠
لما مات رسول الله أُدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام	ابن عباس	٣٣٤/٣/(ح)
لنا سهمه على أن نحمله عقبة...	شيخ من الأنصار	١٠٥/٧
اللهم أسلَمَه إليك الأهل والمال	عمر	٣٧٦/٣/(ح)
اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به	أبو الدرداء	٤١٦/٣
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	عمر	٣٨٨/٣ - ٢٧/٦
لو تركتم سنة نبيكم كفرتم	ابن مسعود	١٨٨/١٠
لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها	أبو هريرة	٢١/٦
لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر ما عالت مسألة قط	ابن عباس	٢٤/٨

لو مات ما صليت عليه	سمرة	٢٦٦/٣
لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم	ابن عباس	٢٣١/١٠
لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل	ابن عباس	١٢/٨
لولا أني رأيت رسول الله يقبّلك ما قبلتك	عمر	٢٥١/١
ليأت أهله وليأمرهم بالحاجة (المعتكف)	علي	١٧٦/٥
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير	ابن عباس	٢٢٤/٢
ما أجازه المال فليس بطلاق	ابن عباس	٤٢١/٨
ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت	خباب	٢٥٧/٣
ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك		١١٤/٤
ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم	عثمان	١٨٤/٢
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن	ابن عمر	٢١٨/٩
ما بلغنا إلا ذاك (يعني إقرار النبي ﷺ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه)	عطاء	٢٩٥/٨
ما تعدّونا إلا صبياناً	أنس	٣٣٦/٥
ما رأيت ابن عباس وابن عمر زارين قميصاً قط	ثابت بن عبيد	٣٢٣/٣
ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة	حذيفة	٤٢١/١
ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً		١٠٤/٦
ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك (التمتع في الحج)	أبو موسى	٣٣٩/٥

ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة	عمر بن عبد العزيز	١٠٤/١١
المشرك لا يحجب ولا يرث	علي، زيد	١٩/٨
مشى علي في نعل واحدة، وعائشة في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد.		٨٢/٢
معاذ الله أن أرد شيئاً نفّلنيه رسول الله ﷺ		/٢٤/٦
المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة	علي	١٧٥/٥
من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً لم ينج منها آخراً	أشياخ أهل الشام	١٩١/٨
من أمره عبده أن يقتل رجلاً فقتله...	علي وأبو هريرة	٣٦٤/٩
من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول	ابن عمر	٤٧١/٣
من ترك نسكاً فعليه دم	ابن عباس	٣١١/٥
من رجع فليس بمتمتع	عمر	٣٤٨/٥
من شاء باهلته	ابن عباس	١٢/٨، ٢٤
من كنا أفتيناه فتيا فليتّئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا	أبو موسى	١٣٧/١١
من مات ببغداد على السنة نقل من جنة إلى جنة	أحمد	٣٠٥/٣
من مروءة الرجل نقاء ثوبه	عمر	٦٢/٢
نادى رسول الله في غزوة تبوك...	واثلة بن الأسقع	١٠٥/٧
النحر في اللبة	ابن عباس وابن عمر	٣٩٤/١٠
نحلف على الثلاثة جميعاً	ابن الزبير	٢٠/١٠
نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»	عائشة	٦٢/٥

نزلت آية التمتع في كتاب الله	عمران	٣٣٢/٥
نقض ابن الزبير للحجر		١٢٣/٢
نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة	ابن عباس	٢٥٦/٨
النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته	عمر	٤٦٠/٦
نهى أبو بكر وعمر عن المتعة	عروة	٣٤٠/٥
نهانا الله عن التعمق والتكلف	عمر	١٠٨/١
نُهي عن طعام المتباريين	ابن عباس	٤١٠/٣
هاجت الفتنة وأصحاب النبي ﷺ عشرة آلاف	محمد بن سيرين	١٧٢/١٠
هب أن الأب كان حماراً	زيد	٢١/٨
هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة		٣٩٣/٤
هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة		٢٦٦/٢٥٨/٣
هجر حذيفة بشدِّ الخيط للحمى		٣٩٣/٤ [قال: لومت ما صليت عليك (ح)]
هجر حذيفة رجلاً في عضده خيط من الحمى		٢٦٦/٢٥٨/٣
الهدي ما قلِّد وأشعر ووقف به بعرفة	ابن عمر	١٠١/٦
هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية	أبو رافع	١١/٩
والله ما يدري عمر: أصاب الحق أم أخطأ	عمر	١٣٥/١١
وددت أن الأيدي تقطع في بيعها...	ابن عمر	/١٣٩/٦
وصية علي		٣٦٠/٩
وصية عمر	عمرو بن ميمون الأودي	٣٦٠/٩
وفي خبر أنس: وعند القراءة		٢٧/٢
وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.		
وقد سنَّ رسول ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما	عائشة	٣٣١/١١

وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٣٢٨/٤
وهو مجاور في المسجد	عائشة	١٣٢/٥
يا أمير المؤمنين أتغرمنا وتحلفنا		٢٥/١٠
يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً ...	عمر بن الخطاب	١٥٣/١١
يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة	سليمان بن داود عليهما السلام	٣٨٣/٨
يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني		٧٢/١٠
يا رسول الله خويدمك أنيس ادع الله له	أم سليم	١١٤/٦
يا صاحب الحوض لا تخبرنا	عمر	٩٥/١
يا غلام أجف حتى لا يفجأنا الفجر	أبو بكر	٣٠/٥
يا ليتني كنت مثلك يا طائر	أبو بكر	٢٤٥/٣
يا محمد علامَ أخذتني وسابقة الحاج	الأسير العقيلي	٣٩٩/٦
يجب التتابع (في قضاء رمضان)	علي وابن عمر	٦٣/٥
يحلق رأسه (شاهد الزور)	عمر	١١٠/١٠
يدخل بغير إحرام	ابن عمر	٣٠٩/٥
يصوم قبل يوم عرفة	ابن عباس	٣٥٩/٥
يصوم هذا ويطعم عن ذاك	ابن عباس	٦٤/٥
يصومه إلا يوماً أو يومين (رجب)	ابن عباس	٩٨/٥
يطعم بلا قضاء	ابن عمر	٦٥/٥
يطعم بلا قضاء (من أخر قضاء رمضان لعذر)	ابن عباس وأبو هريرة	٦٥/٥
يكره صوم عاشوراء	ابن عمر	٩٠/٥
يلزمه هديان	ابن عباس	٣٦٦/٥
اليمين أثمة أو مندمة	عمر بن الخطاب	٤٤٦/٨ (ح)

ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

٣٨١/٨

ومن يتتبَّع جاهداً كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

٣٨١/٨

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه

١٥٢/٤

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب

فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

ولا تنقري نقرة الدف مرَّة فإنك لا تدرين كيف المغيَّب

ابن عبد البر ٣٨٢/٨

على صلب الوظيف أشد يوماً وتحتي فارس بطل كميت

٤٦٦/٩

أخذت هذه كما أخذت تلك عقاراً ودرهماً وأثاثا

٢٥/٨

قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن سألت الشيوخ والأحداثا

٢٥/٨

مات ميت عن سبع عشرة من وجوه شتى فحزن التراثا

٢٥/٨

أدخلـــه الأصحـــابُ في الصريـــحِ وصححـــــــه في التصحيـــــــحِ

ناظم المفردات ٣٥/٩

ومـــن طلقـــة رجعيـــة فهـــي وارث ومورو ثـــةٌ قبـــل انقضـــاء التعـــدد

٥٨/٨

وفي الأجـود المقصـود بـــالعقد دَرُّهـــا والارضـــاع لا حَضـنٌ ومبـدأ مقصـــد

١٤٧/٧

حسنٌ في كل عين ما تودُّ

١٨٠/٨

طبعـت علـى كـــدر وأنـــت تريدهـــا صفـــواً مـــن الأقـــذاء والأكـــدار

ابن هانئ ٣٩٩/٣

ومكلِّـــف الأيـــام ضـــد طباعهـــا متطلـــب في المـــاء جـــذوة نـــار

ابن هانئ ٤٠٠/٣

أهلـــي فـــداؤك كـــم بيـــني وبينهـــم مـــن عـــرض داويـــة يعمـــى بهـــا الخـــبر

لم يؤثـــروك بهـــا إذ قدمـــوك لهـــا لكـــن بأنفســـهم كـــانت بـــك الأثـــر

مـــاذا تقـــول لأفـــراخ بـــذي مـــرخ زغـــب الحواصـــل لا مـــاء ولا شـــجر

فـامنن علـى صبيـة في الرمـــل مسـكنهم بـــين الأبـــاطح يغشـــاهم بهـــا الغـــدر

أنـت الإمـام الـذي مـن بعـد صاحبـه ألقـت إليـــك مقـــاليد النهـــى البشـــر

ألقيـــت كاســـبهم في قعـــر مظلمـــة فـــاغفر عليـــك ســـلام الله يـــا عمـــر

الحطيئة ١١٤/١٠

لقـد طـاف عبـد الله بـي البيـت سـبعة فســلعن عبيــد الله ثــم أبــي بكــر

خلف الأحمر ٤٦٦/٩

فحـــاز الأكـــبران هنـــاك ثلثـــاً وبـــاقي المـــال أحـــرزه الصغـــير

٢٢/٨

ثلاثـــــــة أخـــــــوة لأبٍ وأمٍّ وكلهـــــم إلى خـــــير فقـــــير

٢٢/٨

وكنَّـــا حســـبنا كـــلَّ ســـوداء تمـــرة لـيـــاليَ لاقينـــا جُذامـــاً وحمـــيرا

٤٥/١١

وكالغرس في الأقوى المكرر جزُّه

٢٣٤/٧

يعرفـــه مـــن قـــاف أو تقوَّفـــا بـــالقدمين واليديـــن والقفـــا

٢٣٢/٩

ســـيان بـــذل مـــالك للنفقـــة أو منعهـــا فـــالإذن فيـــه مطلقـــه

عز الدين ٣٧٧/٦

وإذا بليـت ببـذل وجهـك سـائلاً فابذلـــه للمتكـــرِّم المفضـــال

مـــا اعتـــاض بـــاذل وجهـــه بســـؤاله عوضـــاً ولـــو نـــال الغنـــى بســـؤال

١٥٢/٤

وإذا الســـؤال مـــع النـــوال وزنتـــه رجـح السـؤال وخـــفَّ كـــل نـــوال

١٥٢/٤

فـإن حسـنت لم تـأت عجلى وأبطـأت وإن هي ساءت بكـرت وأتـت عجلى

١١٥/١٠

محمَّـدِ زيـداً يـا أخـا الجـود والفضـل فإهمـال مـا أرجـوه منـك مـن البسـل

٤٦٦/٩

حصـــان رزان مـــا تُـــزَنُّ بريبـــة وتصبـح غرثـى مـن لحـوم الغوافـل

حسان بن ثابت ٤٦٦/٧

سلا أم عمرو واعلما كنه شأنه ولا سيما أن تسألا هل له عقل

أبو علي الفارسي ٩/٤٦٥

تأخرت أستبقي الحياة فلم أجد لنفسي حياة مثل أن أتقدما

١٠/٢٤٤

أقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادي عبد شمس وهي شم

تميم بن رافع المخزومي ٩/٤٦٦

وما استغربت عيني فراقاً رأيته ولا علمتني غير ما القلب عالمه

٣/٤٠٠

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

فإذا هما اجتمعا لعبد مرة بلغا من العلياء كل مكان

١٠/٢٢٦

إن الأمين وإن تحفظ جهده لا بد أنَّ بنظرة سيخون

٨/٣٨٢

بل سَلْه عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواقٍ بين حلبين

ابن الصيرفي ٣/٢٥٤

من زار غباً أخاً دامت مودته وكان ذاك صلاحاً للخليلين

ابن الصيرفي ٣/٢٥٤

لا تُضجرن علياً في مساءلة إن العيادة يومٌ بين يومين

ابن الصيرفي ٣/٢٥٤

لا يأمنن على النساء أخ أخاً ما في الرجال على النساء أمين

٨/٣٨٢

نهين النفوس وهون النفوس عند الكريهة أوفى لها

الخنساء ٢٤٤/١٠

إذا رشوة من باب بيتٍ تقحَّمت لتدخل فيه والأمانة فيه

سعت هرباً منه وولَّت كأنها حليمٌ تنحَّى عن جوار سفيه

منصور الفقيه ١٣٩/١١

فأتى الحبيب يعودني فشفيت من نظري إليه

الشافعي ٢٥٤/٣

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه

الشافعي ٢٥٤/٣

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كُواها

١٣٨/١١

ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

١١٥/١٠

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

١١٥/١٠

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

الحطيئة ١١٣/١٠

فهرس القبائل والأمم والفرق والمذاهب

أبناء المهاجرين والأنصار ٢٠٢

الأحزاب ٢٤٤/١٠

أصحاب مالك ٣٤٣/٩

الأنصار ١٤/٨ - ١٦/١٠، ٢٥٦، ٣٦٠

الأنصاريين ٢٥٢/١٠

أهل الحديث ١٧١/١٠، ١٩٦

أهل الذمة ١٤٤/١

أهل الردة ١٨٤/١٠

أهل السنة ٨٨/٩ - ١٧١/١٠، ١٩٥

أهل الشام ٢٣٦/١٠، ٣١٧

أهل الكتاب ٣٢٤/١٠

أهل المدينة ١٦٦/١٠، ١٧١، ١٩٤

أهل المغرب ٣١٧/١٠

أهل اليمن ٢٩٧/١٠، ٣١٧

أهل بدر ١١٨/١٠

أهل خراسان ٢٣٦/١٠

أهل خيبر ١٦/١٠، ٣٣٨

أهل قباء ٢١٨/١٠

أهل مصر ٣١٧/١٠

أهل مكة ٤٥/١٠، ٤٦، ٢٥٨، ٣١٧

الإمامية ٣٦٨/٤ - ١١٠/١١

البدريين ١٧٢/١٠

البغاة ١٧٠/١٠، ١٧٣، ١٧٦

بنو أسد ٢٠/١٠
بنو الحجاج ٢٥٧/١٠
بنو الليث ٢٠/١٠
بنو المطلب ٢٨٠/١٠
بنو بكر بن عبد مناة ٢١٨/١٠
بنو تغلب ٣١٨/١٠، ٣٣١
بنو تميم ٣٣٢/١٠
بنو تيم ٢٠/١٠
بنو جذيمة ٢٦١/١٠
بنو زهرة ٢٠/١٠
بنو صلوبا ٣٣٩/١٠
بنو عبد مناف ٢٨٠/١٠
بنو هاشم ٢٨٠/١٠
التتار ١٨٣/١٠، ٢٤٤، ٣١٦، ٣١٧
تميم ٢٧/٨
تنوخ ٣٣٢/١٠
التوراة ٣٣٨/٧، ٤٠٤
ثقيف ٣١/٦ - ٤٧/١٠، ٢٦٩، ٣٤٣
الجهمية ٢٦٧/٣ ـــ ١١/٧ ـــ ٦٥/٨ ـــ ١١١/١٠، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣ - ٣٠٨/١١، ٣٣٨
الحرورية ١٧١/١٠، ١٧٨، ١٨٠ - ٣٣٨/١١
الحمصيون ٢٤٢/١٠
حمير ٣٣٢/١٠
الحنابلة ١٣٦/١، ١٣٧ - ٣٥١/٧، ٣٩٢
الحنبلية ٢٦٧/١١، ٢٦٨

الحنفية ١/٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٩، ١٤٠، ١٥٩، ١٦٤،
١٨٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٨٤، ٣٠٩،
٣٨٥، ٤١٦، ٤٣٢، ٤٣٥
٣/٢٥٩، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٨،
٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٣١،
٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٨،
٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥،
٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٤،
٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٢،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٦٤،
٤٦٩، ٤٨٤
٤/١٠، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٤١، ٤٢،
٤٤، ٤٩، ٥٦، ٦٥، ٨٣، ٨٤، ٩٢،
٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٨، ١٢٠، ١٢٤،
١٢٦، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٢، ١٦٣،
١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٦،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٩،
١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢،
٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢،
٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٠،
٢٩٥، ٣٤٣، ٣٦١، ٤٤٤، ٤٥٧
٦/٧،١٦٥
٧/١٥١، ١٩٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٩٧، ٤٠٣
٨/٣٩١ - ٩/٣٥٥
١١/٤٤، ٦٦، ٧٤، ١٠٣، ١٤٥، ٢١٥، ٢٢٩،
٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٢، ٣٣٥

خثعم ٢٦٢/١٠
خزاعة ٣١٨/١٠
الخوارج ٢٦٠/٤، ٢٦١، ٣٩٩
١٧٠/١٠، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣،
١٨٤، ١٩٥، ١٩٦
٣٣٨/١١، ٣٤١
الرافضة ٢٧٥/٤
٦٥/٨
١٨٠/١٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤
٣٣٨/١١
الروم ٣٠٨/٣ - ١٧٦/٦ - ٢٧٢/١٠، ٢٧٣، ٣٥٤
السامرة ٣١٩/١٠
الشافعية ١/ ٥٦، ٩٩، ١١٩، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٦،
١٧٢، ١٧٦، ١٨٤، ٢٢١، ٢٥٥،
٣١٧، ٣٢٥، ٣٥٣، ٣٦٧، ٣٧٤،
٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٤
٢٦١/٣، ٢٧١، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٨٤، ٣٨٨،
٣٩١، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٤٤
٨/٤، ١٧، ٢٦، ٤٠، ٤٨، ٦٠، ٩١، ٩٩،
١٠٠، ١٣١، ١٣٤، ١٧٠، ١٨٢،
١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٠،
٢١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢،
٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٧،
٢٨٨، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧١،
٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٤١٤،

٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٢،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩،
٦/٧، ١٧، ٩٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ٢٠١،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٥٠، ٤٧٩
٨/٢١٣، ٢٣٤، ٢٩٠
٩/٩، ٣٠، ٢٦٥، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٠٦
١١/١١٥، ١٢٣، ١٤٥، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٣٨،
٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٩

الشيعة ٩/٨٨
١٠/١٨٢
الصابئة ١٠/٣١٩، ٣٩١
الصوفية ١٠/١٣٤
الظاهرية ١/٢٠٧ - ٤/٢٥٨ - ٩/٣٠٢
الفرنج ١٠/٣١٩
فقهاء البصرة ٩/٣٠
القدرية ٣/٣٩٧، ٣٩٨ - ١٠/١٨٢، ١٨٣
١١/٣٣٨، ٣٤١
قريش ٨/٢٧٣ - ١٠/١٣، ٢٥٧، ٢٦١، ٣١٨
كنانة ١٠/٢٦١، ٣٣٢
المالكية ١/٥٦، ٥٨، ١٦٤، ٢٧٣ ـــ ٣/٢٨٨، ٣٦٣،
٣٨١، ٣٨٨
٤/٦٠، ١٧٠، ٢١٠، ٢٤٣، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٥٩
٤/٢٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٢، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٧٣، ٢٧٤ - ٧/٥٠، ٣٤٧
٩/٢٦٥ - ١١/٢٠٦، ٢٢٢

المجوس ٦٨/٨ - ٥١/١٠، ٢٦٠، ٣٢٤، ٣٣٩
المجوسية ٣٩٨/٣/٣ - ٤١٠ - ٢٢٠/١٠
مذهب أبي حنيفة ٤٢/٩
المرجئة ٣٩٩/٤ - ١٨٢/١٠، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٧
المشركون ٤٨/١٠، ٢٢٦، ٢٦٦
المعتزلة ٣٩٩/٤ - ١٨٣/١٠، ١٩٥، ١٩٦
المقادسة ٤١٧/٨
المنافقون ١٧٩/١٠، ١٩٠
المهاجرون ١٤/٨ - ٣٦٠/١٠
النصارى ٨٨/٩ - ٢١٧/١٠، ٢٤٨، ٣٣٩
نصارى بني تغلب ١١٣/٤
نصارى ملطية ٣١٧/١٠
النصرانية ٦٤/٨ - ٥١/١٠، ٢٢٠، ٢١٤
هوازن ٣١٣/١٠
واقفية ٣٣٨/١١
وفد عبد القيس ٣٣٦/١٠
يهود ٨٨/٩ - ٢١٧/١٠، ٢٤٨، ٣٣٩، ٣٩١
٣٥٠/١٠، ٣٥١
يهود ملطية ٣١٧/١٠
اليهودية ١٠٨/١ - ٦٤/٨ - ١١/٩
٥١/١٠، ٢٢٠
اليونان ١٢٩/٤

فهرس الأماكن والبلدان

آبار ثمود ١٠/٣٧٧، ٣٧٨

آثار الروم ٧/٢٩٦

الأبطح المحصب ٦/٦٥

أحد ٩/ ٣٢٢ - ١٠/٢٤٤، ٢٦٢ - ١١/٣٢٦

أرض بني صلوبا ٦/١٦٨

أضاءة لبن ٦/١٨، ١٩

الأقصى ١١/٨٤ ، ٩٠

الأندلس ٤/٤١٥

أنطاكية ١٠/٢٣٦

أوطاس ١٠/٤٧

الأُبلّه ٣/٣٠٧

أُلّيس ٦/١٦٨

إيلياء ٤/١٥٠

بانقيا ٦/١٦٨ - ١٠/٣٣٩

بدر ٦/٧٥ - ١٠/٢٥٢، ٢٥٧، ٣٦١

البصرة ٣/٣٠٧ - ٤/١١٤ - ٦/١٧٩ - ٨/٢٧
٩/٣٠ - ١٠/١١٩ - ١١/١٢٦

بصرى ٣/٣١٠

بغداد ٣/٢٦٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣٠٩، ٣١٠، ٣١١
٦/٦٨، ١٧٠، ١٧٩ - ٧/٣٨٣
١٠/٢٣٦، ٢٩٩

بلاد الروم ٢٧٤/١٠
بني المصطلق ٧٥/٦
بهرا ٣٣٢/١٠
بوّان ٣٠٧/٣
البيت ٣٢/٦، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٥٨، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣
بيت المقدس ٢٣٦/١٠ - ٩٠/١١
بيوت السقيا ١٨/٦
تبوك ٧٥/٦ - ١٠٥/٧ - ٢٣٢/١٠، ٣٢٠، ٣٤٢
تركيا ١٣١/٦
التروية ٤٦/٦، ٤٧
التنعيم ٦٨/٦
ثنية رجل ١٨/٦
ثنية كداء ٣٢/٦
جؤاثا ٥٤/١١
جبل الرحمة ٤٧/٦
جدة ١٨/٦
الجزيرة ١٢٥/٤ - ٣٠٣/٧
الجعرانة ١٨/٦ - ٢٥٠/١٠
جلولاء ٢٧١/١٠
الجمرة ٣٩/٦، ٥٩، ٦٠
جمرة العقبة ٥٣/٦
الجنة ٢٨/٦
الحجاز ٢٨٠/١ - ٣٠٧/٣، ٤٣٣، ٤٧٠
١٨٥/٤ - ٤٥/٨ - ٣٤٥/١٠

الحجر الأسود ٦/٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٦٣، ٦٥، ٣٨٦/٧
الحجرة ٦/٢٨، ٦٦، ٦٧
الحديبية ٨/٣٠٢ - ١٠/٣١٣، ٤٥٠ - ١١/٢٣٣
الحرم ١/٢٦٤
٦/٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٥، ٥١، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٠١
٧/٣٠٠، ٣٠١، ٣١٥
١٠/٤٤، ٤٥، ٤٦، ٣٠١، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٤٣
١١/٨٩، ٩٠
حرم المدينة ١٠/٤٦، ١٩٠، ٣٤٣
الحرمين ٦/٢٥
الحزورة ٦/٢٦
الحطيم ٦/٦٥
الحل ٦/٨، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ٩٤، ١٠١
حنين ٦/٧٥ - ١٠/٢٥٠
الحيرة ٦/١٣٩، ١٦٨ - ١٠/٣٣٩
الحِجْر ٦/٦٨ - ١٠/٣٧٧، ٣٧٨
خراسان ٤/١٢٧، ٤١٥
الخريبة ٣/٣١٠
الخندق ١/٤٣٩ - ٦/٧٥
خيبر ٦/٧٥ - ٧/١٨٧ - ١٠/٤٧، ٣٤٢

دجلة ٣٠٩/٣
دجيل ٣٠٩/٣
دمشق ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٥٣ ـ ١٧٩/٤، ٤٣٨
١٠٦/٦ ـ ٣٣٤/٧ ـ ٢٣٦/١٠، ٢٤٤
ذو مرخ ١١٤/١٠
ذي المجاز ١٠/٤
الردم ٦٤/٦
الركن الشامي ٣٤/٦
الركن العراقي ٣٤/٦
الركن اليماني ٣٥/٦
الرملة ٢٣٦/١٠
الروضة ٧٣/٦
زمزم ١٧/٦، ١٨، ٥٩، ٦٥ ـ ٣٥٥/٧، ٣٦١
سرنديب ٣٠٨/٣
سمرقند ٣٠٧/٣، ٣٠٨
السواد ٣١٠/٣ ـ ١١٤/٤ ـ ١٦٥/٦، ١٦٦، ١٦٨،
٤٥٧
الشاذروان ٣٨/٦
الشام ١٣٧/١ ـ ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٨٤
٦٩/٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٩، ٢٣٢، ٣٨١
٣٤/٦، ١٦٥
٢٤٩/٧، ٣٠٣، ٣٨٢، ٣٨٥ ـ ٤١٧/٨
٢٣٦/١٠، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٨٣ ـ ٣٩٣/١١
الصالحية ١٠٦/٦

الصراة ٣٠٩/٣
الصفا ٤٣/٦، ٤٤، ٤٧، ٥٨ - ٣٣١/١١
الطائف ٣١٣/١ - ١٨/٦، ٣١، ٧٥ - ٤٧/١٠
طابة ١٩/٦، ٢٠
طبرية ١٢٩/٤
طرسوس ٢٣٥/١٠، ٢٨٨
عدن ٣٠/٦
العراق ١٣١/١ - ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠
١٢٥/٤، ١٢٦
١٨/٦، ٣٣، ١٦٥، ١٦٨، ٢٣٠
٣٨٢/٧ ــ ٨٦/٨ ــ ١١٤/١٠ ــ ١٠١/١١،
٣٩٣
العرش ٢٨/٦
عرفة ٢٦٤/١ - ٢٩٦/٣
١٨/٦، ٣٩، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٦٥،
٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٤،
١٠١
٣٠٠/٧ - ٢٣٣/١٠
عرنة ١٨/٦، ٤٧
عسفان ١٠٨/١١
العقبة ٦٠/٦
عقبة الصوان ٣٤٢/١٠
عمورية ٣٠٧/١٠
العَلَم ٤٣/٦
الطائف ٤٧/١٠، ٣٨٣

فدك ١٠/٢٧٨، ٣٤٢
الفرات ١/٣٦٦ - ٤/١٣٠ ، ٢٦٧ - ٧/٢٩، ٣٠
١١/١٠٢
قبرص ١٠/٢٧٢، ٢٧٣
القدس ١١/٢٧٩
قطربل ٣/٣٠٩
قواعد إبراهيم ٦/٣٥
القيروان ٣/٣٠٨
الكعبة ٤/١٥٧، ٤٢٦ - ٦/١٧، ٢٨، ٣٥، ٥١، ١٠٧
٧/٣٣٩، ٣٤٤، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٧١
١٠/١٤٣، ١٨١، ٢١٨، ٤٣٧، ٤٣٨
الكوفة ٤/١٠ - ١٠/١٧١ - ١١/١٢٧
اللابة ٦/٢١، ٢٥
مدائن الشام ١٠/٣٥٤
المدينة ٣/٣٩١، ٤٣٧
٤/٧، ١١٤، ١٢٦، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١،
١٨٤، ١٨٥، ٢٣٢
٦/٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦،
٢٧، ٢٨، ٢٩، ٦٦، ٢٤٤، ٢٩٩، ٣٢٦
٧/١٠٥، ٣٥٧ - ٨/١٩٨ - ٩/٣٢٣
١٠/٤٦، ١١٩، ١٨١، ١٩٠، ٢٣٨، ٢٤٩،
٣٤٢، ٣٨١
١١/٩٠
المروة ٦/٤٤، ٤٥، ٤٧، ٥٨ - ١١/٣٣١
مزدلفة ١/٢٦٤، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤
٤/٤٤١ - ٦/٣٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦١، ٦٩

المسجد الحرام ١٠/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥
مسجد الخيف ٦/٥٩
مسجد رسول الله ﷺ ١١/٨٤
المشعر الحرام ٦/٥١
مصر ٤/٦٩، ٨٣، ١٢٥ - ٦/١٦٥، ١٧٩
معان ١٠/٣٤٢
المقام ٦/٤٢ - ١١/٢٧٩
مكة ١/٨٥، ٢٦٤، ٤٢٥ - ٣/٢٤١، ٣١٢، ٣٨١، ٤٣٧، ٤٣٩
٤/٧، ٩، ٩٥، ٩٧، ١٨٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩
٦/٥، ٦، ١٦، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٩٣، ١٠١، ١٠٤، ١٦٦، ٢٩٩
٧/١٨٣، ٢٥٧، ٣٦٤، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٩٦
٨/٢٨، ١٩٨ - ٩/٩٤
١٠/٤٦، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٤٢، ٣٦١
١١/٨٩ ، ١٠٨ ، ٢٧٩ ، ٤٢٤
الملتزم ٦/٣٦، ٤٢
ملطية ١٠/٣١٦
المنقطع ٦/١٨
منقطع الأعشاش ٦/١٨

منى ١/٢٦٤، ٤٣١
٦/٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ١٠١
الميزاب ٦/٣٦، ٦٥
نمرة ٦/٤٧
نيسابور ٣/٣٠٧
وادي عبد شمس ٩/٤٦٦
وادي القرى ١٠/٢٤١
وادي محسر ٦/٥٠، ٥١، ٥٣
وادي وجّ ٦/٣١
يثرب ٦/١٩، ٢٠
اليمامة ١٠/٢٤٩، ٣٤٢
اليمن ٤/١١٤، ١٢٩، ١٤٠ - ٦/١٨، ٣٠، ٣٥
٨/٢٧
الينبع ١٠/٣٤٢
النحر ٦/٤٦
بعاث ٧/١٨٩

مراجع التحقيق

الآداب الشرعية: ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ، ١٤١٦ هـ.

الإجماع: ابن المنذر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

أخبار القضاة: وكيع، محمد بن خلف، عالم الكتب ، بيروت.

الاختيارات الفقهية: ابن تيمية، اختيار: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ .

الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، دار الشعب، القاهرة، ط١،١٩٧٠.

إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبد الباقي اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١.

أصول مذهب الإمام أحمد: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ.

الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ، ١٩٧٩م.

الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني، دار الكتب، القاهرة.

الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

الإقناع: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

الأموال: ابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

الأموال: أبو عبيد، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة محمد عبد اللطيف حجازي، ١٣٥٣هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة ط١، ١٤١٤هـ.

البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

بغية الباحث عن زوائد الحارث: الهيثمي، علي بن سليمان، تحقيق: د. حسين الباكري ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٤هـ.

تاج العروس: المرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ.

التاريخ: أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.

تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط٢.

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي، المكتبة العربية، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

التاريخ الكبير: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية ، تركية.

تاريخ مدينة دمشق: ابن عساكر ، دار البشائر.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين المزي، علق عليه وصححه: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، ١٣٨٤هـ.

التعريفات: الجرجاني، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، ١٤٠٣هـ.

تفسير الجلالين: الجلال المحلي والجلال السيوطي علق عليه: محمد نعيم العرقسوسي، محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

تفسير الرازي: الفخر الرازي، المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر.

تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط١.

تفسير غريب القرآن: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، محمد أحمد، محمد إبراهيم البنا، دار الشعب.

تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.

تكملة المعاجم العربية: رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، دار الحرية ، بغداد، ١٤٠١ هـ.

التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكريم البكري، دار المؤيد، ١٣٨٧هـ.

تهذيب الآثار: الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

تهذيب تاريخ دمشق: عبد القادر بدران، دار المسيرة ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ.

تهذيب التهذيب: ابن حجرالعسقلاني، حققه: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة: الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، دار القومية العربية ١٣٨٤هـ.

الثقات: ابن حبان، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ.

جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، دار الكتب الحديثة.

جامع العلوم والحكم: ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ.

الجامع لأخلاق الراوي والسامع: الخطيب البغدادي ، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

جواهر البلاغة: أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجوهر النقي: ابن التركماني، مجلس دائرة المعارف. ط١، ١٣٤٤هـ.

حاشية الروض المربع: عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

حاشية النجدي على منتهى الإرادات: عثمان النجدي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

الحاوي للفتاوي: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ط٣، ١٣٧٨هـ.

حلية الأولياء: أبو نعيم الأصفهاني، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٩٤هـ.

حلية الفقهاء: ابن فارس، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

حواشي التنقيح: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: يحيى بن أحمد الجردي، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

حياة الحيوان: كمال الدين الدميري، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

الحيوان: الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ.

خزانة الأدب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨١م.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور: الجلال السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي الحريري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر.

ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

الروح: ابن القيم، المكتبة القيمة.

الروض الأنف: السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٢م.

روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي، شرح: عبد القادر بدران، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

الروض البسام: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر، ط١، ١٤٠٨هـ.

السحب الوابلة: محمد بن عبد الله النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة : الألباني،مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة ودار سحنون، ط٢، ١٤١٣هـ.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. بدر الدين جتين ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط٢ ، ١٤١٣هـ.

سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيس بن سورة، تحقيق: د. بدر الدين جتين ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط٢، ١٤١٣هـ.

سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ط١، ١٣٨٦هـ.

سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. بدر الدين جتين ار، دار الدعوة ودار سحنون، ط٢، ١٤١٣هـ.

سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٦هـ .

السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. بدر الدين جتين ار، دار الدعوة ودار سحنون،ط٢، ١٤١٣هـ.

سؤالات أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. دراسة وتحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٤م.

سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٨.

سيرة الخلفاء الراشدين: الإمام الذهبي، تحقيق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

شذرات الذهب: ابن العماد الأصبهاني، تحقيق: محمود الأرنـؤوط، دار ابـن كثـير، دمشـق، ط١، ١٤٠٦هـ.

شرح الزركشي: محمد بن عبـد الله الزركشي، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد الرحمـن بـن عبـد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

شرح صحيح مسلم : الإمام النووي، دار الريان، ط١، ١٤٠٧هـ.

شرح الصدور: السـيوطي، صححـه وضبطـه: جماعـة مـن العلمـاء بإشـراف الناشـر، دار الكتـب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٤هـ.

شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بـن سـلامة الطحـاوي، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، مؤسسـة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

شرح المفصل: ابن يعيش، بعناية إدارة الطباعة المنيرية، دار صادر.

شرح معاني الآثار : الطحاوي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

شرح المنتهى: منصور البهوتـي، تحقيـق: د. عبـد الله بـن عبـد المحسـن الـتركي، مؤسسـة الرسـالة ١٤٢١هـ.

شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بـن بسـيوني زغلـول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦م.

صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية:محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميـم، دار الأرقم، بيروت.

صحيح مسلم: مسلم بـن الحجـاج، تحقيـق: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، دار إحيـاء الـتراث، مطبعـة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٤هـ .

الضعفاء الكبير: العقيلي، تحقيق: د. عبـد المعطـي أمـين قلعجـي، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ.

الضوء اللامع: شمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الحنابلة: ابـن أبـي يعلـى، صححـه: محمـد حـامد الفقـي، مطبعـة السـنة المحمديـة، مصـر، ١٣٧١هـ.

طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تحقيق: محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيس البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

طبقات علماء الحديث: ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ.

الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبر: الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد، الكويت، ١٩٦٠م.

عجائب المخلوقات: زكريا القزويني، تحقيق: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤١١هـ.

العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ.

علل الترمذي : الإمام الترمذي، تحقيق: حمزة مصطفى، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ.

عمدة القاري: محمود بن أحمد العيني، تحقيق: شركة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عمل اليوم والليلة: ابن السني، تحقيق: أبو محمد عبد الرحمن كوثر البرني، مؤسسة علوم القرآن.

عمل اليوم والليلة: النسائي، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

عيون الأخبار: ابن قتيبة، دار الكتاب العربي، بيروت.

الفائق في غريب الحديث: الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط٢.

فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، القاهرة.

فتح الباري: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ.

الفتح الرباني: أحمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فضائل القرآن: أبو عبيد بن سلام، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ .

الفقه الأكبر: الإمام أبو حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

فيض القدير: المناوي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

قاموس الغذاء والتداوي بالنبات: أحمد قدامة، دار النفائس، بيروت ط٢، ١٤٠٢هـ.

القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٩هـ.

القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

القواعد والفوائد الأصولية: علاء الدين ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

الكافي: ابن عبد البر، تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

الكافي: ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ١٤١٨هـ.

الكامل في الضعفاء: ابن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

الكامل في اللغة والأدب: المبرد، تحقيق: د.محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

كشف الخفا ومزيل الإلباس: العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ.

كشف الظنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت.

كنز العمال : المتقي الهندي، ضبط وتفسير: بكري حياني، تصحيح وفهرسة: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

المبدع: برهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

المجتبى من سنن النسائي: بعناية: الشيخ حسن محمد المسعودي، دار إحياء التراث الإسلامي.

مجمل اللغة: ابن فارس ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ.

مجمع الزوائد: الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

المجموع شرح المهذب: النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مطابع مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

المحرر في الفقه: المجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

المحلى: ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المنيرية، ١٣٤٧هـ .

مختار الصحاح: الرازي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.

مختصر الطحاوي: أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

المخصص: ابن سيده، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

المذهب الحنبلي: تأليف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢٣هـ.

مراسيل أبي داود: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٨هـ.

مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: تحقيق: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

المستوعب: السامري، تحقيق: د. مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٣هـ.

مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وإبراهيم الزيبق وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

مسند الطيالسي: أبو داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون، ط١، ١٤٠٤هـ.

مسند الشافعي: الإمام الشافعي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

مسند الشهاب: محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض المالكي، المكتبة العتيقة، دار التراث.

المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

المصنف: ابن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط١، ١٤٠١هـ.

المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

المطلع على أبواب المقنع: أبو الفتح البعلي،تحقيق: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

معرفة السنن والآثار: البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ط١، ١٤١٢هـ.

معالم السنن: الخطابي البستي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

المعتمد في الأدوية المفردة: يوسف بن عمر التركماني، صححه: مصطفى السقا، دار المعرفة، ط٣، ١٣٩٥هـ.

معجم الأعلام: بسام الجابي، دار الجفان والجابي، ط١، ١٩٨٧م.

المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.

المعجم الذهبي: د.محمد ألتونجي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٦٩م.

معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ.

المعجم الفارسي: أدي شير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م.

المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ.

معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

المعجم المدرسي: محمد خير أبو حرب، تدقيق: ندوة النوري، وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية، ط١، ١٤٠٦هـ.

معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية: مصطفى عبد الكريم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

المعجم الوسيط: بإشراف: عبد السلام هارون، مكتبة النوري، دمشق، ط٣.

معونة أولي النهى: ابن النجار، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، ط١، ١٤١٦هـ.

المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ.

المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

مغني اللبيب: ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

المقصد الأرشد: ابن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٤هـ.

المكاييل في صدر الإسلام: د. سامح عبد الرحمن فهمي، الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.

منتقى الأخبار: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٥٠هـ.

المنهج الأحمد: العليمي، أشرف على تحقيقه: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

الموطأ: الإمام مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

ميزان الاعتدال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٢هـ.

الناسخ والمنسوخ: أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

نصب الراية: الزيلعي، المجلس العلمي، ط١، ١٣٥٧هـ.

النعت الأكمل: محمد بن محمد الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، ١٩٨٢م.

نفح الطيب: المقري، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

وفاء الوفا: السمهودي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.

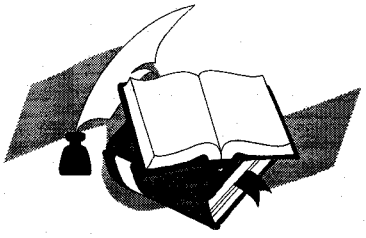

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٤ - ٥١
تنبيهان:	
الأول: مرجع معرفة الصحيح والترجيح...	٣١
الثاني: ظاهر قوله: فإن اختلف الترجيح...	٣٣
مسألة ١: وإذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان ...	٤٠
مسألة ٢: فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين... ...	٤٢
تنبيهات:	
الأول: قال بعضهم: وبَعُد الزمن . من البعض صاحب «الرعايتين»	٤٣
الثاني: ولا مانع . يعني إذا أفضى النقل ... إلى خرق الإجماع	٤٣
الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول بأن ما قيس على كلام أحمد مذهب له ...	٤٣
مسألة ٣: وفي أكره، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه وجهان ...	٤٥
مسألة ٤: وإن أجاب عن شيء، ثم قال عن غيره: هذا أهون...	٤٦
مسألة ٥: وفي إجابته بقول فقيه وجهان	٤٧
مسألة ٦ ـ ٧: وما انفرد به واحد وقوي دليله وجهان	٤٧
مسألة ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه... فهل يكون مذهباً له؟ ...	٤٨
مسألة ٧: إذا صحح الإمام أحمد خبراً... ...	٤٨
مسألة ٨: وإن ذكر قولين وفرَّع على أحدهما... ...	٤٩
مسألة ٩: وفي كون سكوته رجوعاً وجهان... ...	٤٩
مسألة ١٠: ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه...	٥٠

أقسام الماء ثلاثة: طهور... ٥٥
مسألة ١: ولا يكره مشمس قصداً... ٥٩
مسألة ٢ ـ ٥: وهل يكره المسخن بنجس... ٦٠
مسألة ٢: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا؟ ٦٠
تنبيه: ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين... ٦١
مسألة ٣: حكى في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين... ٦١
مسألة ٤: رفع الحدث بماء زمزم، هل يكره أم لا؟ ٦١
مسألة ٥: لو أزال به نجاسة هل يحرم؟... ٦٢
تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره... ٦٢
مسألة ٧: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر... ٦٦
تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان... ٦٦
مسألة ٨: وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر ٧١
تنبيه: وقطع عليها جماعة بالعفو ٧١
مسألة ٩: وإن حصل في يده بغير غمس... ٧٣
مسألة ١٠: وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان... ٧٣
مسألة ١١: وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته وجهان ٧٤
مسألة ١٢: وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع... ٧٦
تنبيه: وكذا نيته بعد غمسه... ٧٦
مسألة ١٣: وإن كان كثيراً، كره أن يغتسل فيه... ٧٧
مسألة ١٤: وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً ٧٨

وإن خلت به، وقيل: بكثير، امرأة ... فطهور ٨٠
مسألة ١٥: وعلى الأصح: وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدة مسلم ٨٠
فصل: الثالث: نجس... ..... ٨٢
مسألة ١٦: والجرية: ما أحاط بالنجاسة فوقها... ..... ٨٢
مسألة ١٧: وإن لم يتغير الكثير، لم ينجس... ..... ٨٣
مسألة ١٨: وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير ... وجهان ٨٦
تنبيهات:
أحدها: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية... ..... ٨٦
والكثير قلتان والقليل دونهما.... ..... ٨٧
الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء
النجس... ..... ٨٧
ولا يطهر القليل النجس إلا بقلتين... ..... ٨٨
الثالث: وقيل: وبقلتين... ..... ٨٩
مسألة ١٩: وفي غسل جوانب بئر نزحت وجب غسلها ٨٩
مسألة ٢٠ ـ ٢٤: قوله: وإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم .....
مسألة ٢٠: وإن شك في كثرة الماء ٩١
مسألة ٢١: لو شك في نجاسة عظم وقع في الماء ٩١
مسألة ٢٢: لو شك في روثة وقعت في ماء ٩١
مسألة ٢٣: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره ٩٢
مسألة ٢٤: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ٩٢
مسألة ٢٥: وإن احتمل تغيره بما فيه من نجس أو غيره... ..... ٩٣
مسألة ٢٦ ـ ٢٨: وإن أخبره عدل بنجاسته ... وجهان ٩٤

مسألة ٢٦: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء فهل يقبل كالعدل أم لا ؟ ٩٤
مسألة ٢٧: لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا... ..... ٩٤
مسألة ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟... ..... ٩٥
مسألة ٢٩: وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما؟... ..... ٩٥
تنبيه: في كلام المصنف حذف وتقديره... ..... ٩٦
مسألة ٣٠: وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟... ..... ٩٦
مسألة ٣١: وهل يلزم التحري لأكل أوشرب؟... ..... ٩٧
مسألة ٣٢: ثم في غسل فيه وجهان... ..... ٩٧
من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة؟... ..... ٩٩
وإن اشتبه طهور بطاهر... ..... ١٠٠
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة... ..... ١٠٠
مسألة ٣٣: وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحرَّ... ..... ١٠١
مسألة ٣٤: ويتوجه: مثله في الميتة بالمذكاة... ..... ١٠٢
باب الآنية ١٠٣
تنبيه: قوله في ضبة الذهب: وقيل لحاجة... ..... ١٠٤
مسألة ١: إذا كثرت الضبة لحاجة... ..... ١٠٤
مسألة ٢: إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة... ..... ١٠٥
مسألة ٣: وتباح مباشرتها لحاجة... ..... ١٠٦
مسألة ٤: والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة... ..... ١٠٨
ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه... ..... ١٠٩
مسألة ٥: ويجوز استعماله في يابس على الأصح... ..... ١٠٩
مسألة ٦: فإن جاز يعني الاستعمال أبيح الدبغ... ..... ١١٠

تنبيه: ونقل جماعة أخيراً طهارته، وعنه: مأكول اللحم... ..... ١١٠
مسألة ٧: هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟... ..... ١١٢
ويحرم استعمال جلد آدمي... ..... ١١٤
مسألة ١٠: وفي الخرز بشعر خنزير روايات ١١٥
مسألة ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين... ..... ١١٦
مسألة ١٢: أُطلق في افتراش جلد سبع روايتان... ..... ١١٦
مسألة ١٣: ولبن الميتة وإنفحتها وجلدتها نجس... ..... ١١٨
تنبيه: وصوفها وشعرها وريشها طاهر... ..... ١١٩
مسألة ١٤: وإن لم ينجس شعر غير الآدمي جاز... ..... ١٢١
مسألة ١٥: وفي طهارة رطوبة أصله بغسله وجهان ١٢٢
تنبيه: وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش من حي ١٢٢
مسألة ١٦: وإن صُلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر ١٢٣
باب الاستطابة ١٢٥
مسألة ١: استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات ١٢٥
مسألة ٢: ويكفي الاستتار بدابة وجدار ...، وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان ...١٢٧
تنبيهان:
أحدهما: ويكره... استقبال الشمس والقمر كالريح... ..... ١٢٨
الثاني: ولا بأس بدراهم ونحوها... ..... ١٢٨
مسألة ٣: اللبث في بيت الخلاء فوق الحاجة مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وتحريمه وكراهته روايتان.....١٢٩
تنبيهان:
الأول: لا فرق بين أن يكون في ظلة أو حمَّام أو بحضرة ملك... ..... ١٣٠

الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان... ..... ١٣٠
مسألة ٤: وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض يعني: هل يحرم أم يكره؟ ١٣١
مسألة ٥: ويكره بوله في شق... ..... ١٣١
مسألة ٦: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟... ..... ١٣٢
مسألة ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره؟... ..... ١٣٣
مسألة ٨: هل يحرم البول في الظل النافع أم يكره؟... ..... ١٣٣
مسألة ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟... ..... ١٣٣
مسألة ١٠: هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟... ..... ١٣٤
ويقدم اليمنى خارجاً ويقول: غفرانك... ..... ١٣٤
ولا يكره البول قائماً... ..... ١٣٥
فصل: فإذا فرغ مسح بيساره ذكره... ..... ١٣٦
تنبيه: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح... ..... ١٣٦
مسألة ١١: وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان... ..... ١٣٨
مسألة ١٢ ـ ١٣: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة
وجنابة وجهان ١٣٩
تنبيه: ظاهر قوله: قال ابن عقيل وغيره: هو باطن، وقال أبو المعالي و«الرعاية» ...
أن الخلاف مطلق ١٤٠
مسألة ١٤: والوجهان في حشفة الأقلف... ..... ١٤٠
ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت إليه... ..... ١٤١
مسألة ١٥: وإن استجمر بعده ـ أي: استجمر بمنهي ثم بمباح ـ فقيل: لا يجزئ... ..... ١٤٢
مسألة ١٦: ولا يصح تقديم الوضوء عليه... ..... ١٤٢
تنبيه: وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى... ..... ١٤٣

باب السواك وغيره ١٤٥

تنبيهان:

الأول: وعنه يكره قبله بعود رطب... ..... ١٤٥

ويتأكد عن صلاة وانتباه... ..... ١٤٦

ويستاك بيساره... ..... ١٤٨

ويدَّهن غبًّا..... ١٤٩

ويكره نتف الشيب... ..... ١٥٣

الثاني: وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس أن لا يختتن... ..... ١٥٦

مسألة ١: في الختان إن أمره به وليُّ الأمر في حرٍّ أو برد فتلف ففي ضمانه

وجهان ١٥٧

ويحرم نمص ووشر ووشم... ..... ١٥٨

مسألة ٢: هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟... ..... ١٥٩

تنبيه: أخل المصنف بالقول بالكراهة في أصل المسألة... ..... ١٥٩

مسألة ٣: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا؟... ..... ١٥٩

مسألة ٤: ومتى حرم وقيل: أو كان نجساً ففي صحة الصلاة وجهان... .. ١٦٠

باب الوضوء ١٦٣

النية: قصد رفع الحدث... ..... ١٦٥

مسألة ١: وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً ففي رفعه وجهان ١٦٧

مسألة ٢: وإن نوى ما تُسن له الطهارة، وعدَّد ذلك ١٦٨

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين فعنه: يرتفع، وعنه: لا ١٦٨

مسألة ٣: وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا... ..... ١٦٩

مسألة ٤: وكذا نيته غسلاً مسنوناً وعليه واجب... ..... ١٧٠

مسألة ٥: وكذا واجب عن مسنون يعني: هل يحصل بغسله الواجب غسله المسنون؟ ١٧١
مسألة ٦: وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة... ..... ١٧١
مسألة ٧: ثم يسمي، وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهواً؟... ..... ١٧٣
مسألة ٨ ـ ٩: ثم يغسل وجهه... والفم والأنف منه... وفي تسميتهما فرضاً وسقوطهما سهواً روايتان ..... ١٧٤، ١٧٥
مسألة ٨: هل يسميان فرضاً؟ أي: غسل الأنف والفم ١٧٥
مسألة ٩: هل يسقطان سهوا؟..... ١٧٥
مسألة ١٠: وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟... ..... ١٧٦
مسألة ١١: وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان... ... ١٧٧
فصل: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض... ..... ١٧٨
تنبيه: قوله: في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: والفرق أنه نادر... ١٧٨
مسألة ١٢: وعنه: يجزئ قدر الناصية يعني: في مسح الرأس ١٧٨
مسألة ١٣ ـ ١٤: قوله في مسح الرأس: والنزعتان منه على الأصح ١٨٠
ويستحب التيامن... ..... ١٨٤
وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد... ..... ١٨٤
مسألة: ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا... ..... ١٨٦
مسألة: وإن منع يسير وسخ ظفره وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان ... ١٨٦
والترتيب كما ذكر الله تعالى والموالاة فرضان... ..... ١٨٧
مسألة ١٩: هل تضر وتقطع الموالاة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء ؟ ... ١٨٨.
مسألة ٢٠: هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء؟ ١٨٩
مسألة ٢١: هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟... ..... ١٨٩

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه مسلم، صح ١٩١
وتسن الزيادة على موضع الفرض... ..... ١٩١
مسألة ٢٢: وهل يكره إراقته يعني الماء المتوضَّأ به فيما يداس فيه؟... ..... ١٩١
تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء ١٩٢
باب مسح الحائل ١٩٤
مسألة ١: وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان... ..... ١٩٥
مسألة ٢: فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما... ..... ١٩٦
مسألة ٣: وفي مخرق على مخرق يستتر القدم بهما وجهان... ..... ١٩٧
مسألة ٤ ـ ٦: وإن لبس خفًّا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان ١٩٨
مسألة ٤: لو لبس خفًّا على طهارة مسح فيها عمامة... ..... ١٩٩
مسألة ٥: عكسها، لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفًّا... ..... ١٩٩
مسألة ٦: لو شدَّ جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة... ..... ١٩٩
مسألة ٧: وفي ذات ذؤابة وجهان... ..... ٢٠٠
مسألة ٨: ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان... ..... ٢٠٣
مسألة ٩: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة... ..... ٢٠٣
فصل: يشترط للمسح اللبس على طهارة... ..... ٢٠٥
ويشترط للجبيرة الطهارة... ..... ٢٠٧
مسألة ١٠: وإن كان شدَّ يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلاً فإن كان
جبيرة جاز وإلا فوجهان ... .٢٠٨
مسألة ١١: ولو جعل في شق قاراً وتضرر بقلعه، فعنه: يتيمم... ..... ٢٠٨
ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن... ..... ٢٠٩
وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه... ..... ٢١٠

مسألة ١٢: وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة ابتدأ الطهارة ٢١٣

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الروايتين في أصل المسألة مبنيتان... .....٢١٥

الثاني: وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه... ..... ٢١٦

مسألة ١٣: وإن انتقض بعض العمامة فروايتان... ..... ٢١٦

مسألة ١٤: وإن نزع خفًّا فوقانياً، مسحه، فعنه: يلزمه نزع التحتاني... .... ٢١٧

تنبيه: قوله في الموضعين: عن الخلاف، يعني به فيهما... ..... ٢١٧

باب نواقض الطهارة الصغرى... ..... ٢١٩

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين... ..... ٢١٩

مسألة ١: لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً... ..... ٢١٩

مسألة ٢ ـ ٣: لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء، أو دبَّ ماؤه ... ولم يخرج من ذلك شيء فقيل: لا ينقض ٢٢٠

مسألة ٤: وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان... ..... ٢٢١

الثاني: خروج بول، أو غائط من بقية البدن... ..... ٢٢١

مسألة ٥: خروج نجاسة فاحشة في أنفس أوساط الناس... ..... ٢٢٢

مسألة ٦: وفي إجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان... ... ٢٢٣

مسألة ٧: هل ينقض النوم من القائم، أو يُلحق بالجالس؟... ..... ٢٢٤

الثالث: زوال العقل... ..... ٢٢٤

مسألة ٨: نوم الراكع والساجد هل يُلحق بالجالس أم لا؟... ..... ٢٢٥

الرابع: مسُّ فرج آدمي بيده على الأصح... ..... ٢٢٦

مسألة ٩: في نقض الوضوء بمس الفرج بيده وعنه: ينقض مسه بكفه، ففي حرف كفه وجهان... .....٢٢٧

مسألة ١٠: مس الذكر البائن هل ينقض أم لا؟... ..... ٢٢٧
مسألة ١١: حكم مس محله حكم مسه وهو بائن، على الصحيح... ..... ٢٢٨
الخامس: لمسه أنثى لشهوة... ..... ٢٣٠
مسألة ١٢ ـ ١٥: وفي لمس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان... ..... ٢٣٠
مسألة ١٢: مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا؟... ..... ٢٣٠
مسألة ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة أم لا ينقض مسها؟... ..... ٢٣١
مسألة ١٤: مسُّ العجوز، هل ينقض كغيره، أم لا؟... ..... ٢٣١
مسألة ١٥: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟... ..... ٢٣٢
تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره... ..... ٢٣٢
السادس: أكل لحم الجزور على الأصح... ..... ٢٣٣
مسألة ١٦: في اللبن: هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض؟... ..... ٢٣٤
مسألة ١٧: في الكبد والطحال: هل هما في النقض كاللحم أم لا ينقضان؟... ...٢٣٤
تنبيهان:
الأول: حكى المصنف الخلاف في روايتين... ..... ٢٣٥
الثاني: وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان... ..... ٢٣٥
السابع: غسل الميت... ..... ٢٣٦
الثامن: الردة... ..... ٢٣٦
ولا تنقض غيبة ونحوها... ..... ٢٣٧
مسألة ١٨: هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟... ..... ٢٣٨
مسألة ١٩: هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟ ٢٣٨
مسألة ٢٠: وإن تيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة فعلى مثل حاله قبلهما،
فإن جهل حالهما وأسبقهما... .....٢٤٠

مسألة ٢١: إذا عيَّن وقتاً لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده؟... ٢٤١
ويحرم على المحدث الصلاة... ومس المصحف... ..... ٢٤١
مسألة ٢٢: قوله في حمل المصحف: والأصح لا يجوز مسه بعضوٍ رفع حدثه... ..٢٤٢
تنبيهان:
الأول: ويجوز في رواية مسٌّ صبي لوحاً كُتب فيه... ..... ٢٤٢
الثاني: ويجوز في رواية مسٌّ ثوب رُقم به، وفضة نُقشت به... ..... ٢٤٣
مسألة ٢٣: وكره أحمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان... ..... ٢٤٥
مسألة ٢٤: وكذا كتب العلم يعني: التي فيها قرآن يعني: أن في جواز توسدها
وعدمه الوجهين ... .٢٤٥
أحكام المصحف ... .٢٤٦، ٢٥٢
باب الغسل ٢٥٣
موجبه ستة: خروج المني من مخرجه... ..... ٢٥٣
مسألة ١: وإن أحس بخروجه فحبسه، وجب... ..... ٢٥٣
ويجب الوضوء بموجباته... ..... ٢٥٧
مسألة ٢: والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان... ..... ٢٦٠
مسألة ٣: وفي استحباب غسل الحائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان... ..... ٢٦٠
ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح... ..... ٢٦١
فصل: يستحب الغسل للجمعة... ..... ٢٦٣
ويستحب الغسل لكسوف واستسقاء... ..... ٢٦٤
ويغتسل بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث عراقية... ..... ٢٦٨
مسألة ٥: ويتوضأ بالمد، وهو ربعه، ويجزئ في المنصوص دونهما... ..... ٢٦٩
وإن نوى الحدثين، وقال شيخنا: أو الأكبر... ارتفعا... ..... ٢٦٩

كره أحمد رحمه الله بناء الحمَّام وبيعه وإجارته... ..... ٢٧٠
مسألة ٧: وماء الوضوء كالجنابة، ذكره أبو المعالي... ..... ٢٧٢
ويكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً... ..... ٢٧٢
باب التيمم... ..... ٢٧٣
مسألة ١: وهل يكره الوطء لعادم الماء أم لا؟... ..... ٢٧٤
وإن عجز مريض عن حركة، وعن من يوضئه فكعادم... ..... ٢٧٥
مسألة ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟... ..... ٢٧٦
مسألة ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت ... فالوجهان ... ٢٧٦
مسألة ٦: وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح، ولا إعادة... ..... ٢٧٨
ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه... ..... ٢٧٨
وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه... ..... ٢٧٩
ويلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه... ..... ٢٨٠
مسألة ٧: هل يجب عليه طلب الدلو والحبل أم لا؟... ..... ٢٨١
مسألة ٨: هل يجب عليه قبول اتّهاب الماء أم لا؟... ..... ٢٨١
مسألة ٩: ومن أراق الماء في الوقت، أو مرَّ به فيه، وأمكنه الوضوء... ..... ٢٨٢
مسألة ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره، ثم تيمم وصلى، فهل تلزمه الإعادة... ....٢٨٣
مسألة ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الاتهاب و لم يقبل، وصلى بالتيمم بعد أن تلف، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟... .....٢٨٣
مسألة ١٢: إذا ضل عن الماء الذي في رحله، وتيمم وصلى، فهل يعيد أم لا؟... .٢٨٥
مسألة ١٣: إذا أُدرج الماء في رحله و لم يعلم، فهل تلزمه الإعاة؟... ..... ٢٨٥
مسألة ١٤: لو ضل عنه موضع البئر التي كان يعرفها، وصلى بالتيمم، فهل تلزم الإعادة؟... .....٢٨٥

مسألة ١٥: وإن لم يعلم به سيد مع عبده، فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم، فقيل: لا يعيد... ..... ٢٨٦
مسألة ١٦: وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاة؟... ..... ٢٨٧
تنبيه: على المقدم: يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه... ... ٢٨٨
مسألة ١٧: وإن لم يخف من مسحه، فهل هو فرضه أو التيمم؟... ..... ٢٨٨
فصل: ولا يتيمم لخوف فوت فرض... ..... ٢٩٠
مسألة ١٨: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت أو علم النوبة لا تصل إليه إلا بعده ... يتيمم ويصلي ٢٩٢
تنبيه: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريباً وخاف فوت الوقت، أو دلَّه ثقة...٢٩٢
مسألة ٢٢: وتبطل بحدث ونحوه وفاقاً، قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان... ٢٩٤
مسألة ٢٣: ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح لعدم ماء أو ضرر، ولا إعادة... ....٢٩٥
تنبيه: الذي يظهر أن قوله: والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل. أي: منع الصحة فلا يصح التيمم إلا بالنية... .....٢٩٥
ويتيمم بتراب طهور له غبار... ..... ٢٩٦
مسألة ٢٤: وإن وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به... ٢٩٧
وصفته: أن ينوي استباحة ما يتيمم له... ..... ٢٩٨
مسألة ٢٥: ومسح جميع وجهه ويديه، وفيما تحت شعر خفيف وجهان... ٢٩٨
مسألة ٢٦، ٢٧: ولو نوى وصمد للريح فعمَّ التراب، فقيل: يصح... ..... ٣٠٠
تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين... ..... ٣٠٠
فصل: وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناوياً أحدهما... ..... ٣٠١
مسألة ٢٨: وإن تنوعت أسباب أحدهما يعني: الحدث الأكبر والأصغر فنوى أحدهما... .....٣٠١

ومن نوى شيئاً استباحه، ومثله، ودونه... ..... ٣٠٢
مسألة ٢٩: فإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان... ..... ٣٠٣
مسألة ٣٠: وإن خرج الوقت فيها، فقيل: تبطل، وقيل: لا... ..... ٣٠٥
مسألة ٣١: فعلى هذا: النوافل المؤقتة كالوتر، والسنن الراتبة والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة... .....٣٠٦،٣٠٧
تنبيه: وعنه: لا يجمع به بين فرضين... ..... ٣٠٧
مسألة ٣٢: وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان... ..... ٣٠٨
مسألة ٣٣: وإن نسي صلاة من خمس، ففي إجزاء تيمم وجهان... ..... ٣٠٨
ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء... ..... ٣١٠
مسألة ٣٤: وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها... ..... ٣١١
ويُقدَّم جنب على محدث... ..... ٣١٣
باب ذكر النجاسة وإزالتها... ..... ٣١٤
مسألة ١: قوله في غسل نجاسة الكلب والخنزير: سبعاً أو ثمانياً بتراب في أيِّ غسلةٍ شاء... .....٣١٤
مسألة ٢: وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به، أم مسمى التراب؟ ٣١٥
مسألة ٣: وهل يقوم أُشنان ونحوه وقيل: لعذر مقام تراب؟... ..... ٣١٦
تنبيه: قوله: وقيل: لعذر. انتهى. المذهب ما قدمه المصنف... ..... ٣١٦
مسألة ٤: وباقي النجاسات سبعاً... وعنه: ثلاثاً... ..... ٣١٧
مسألة ٥: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان... ..... ٣١٩
مسألة ٦: ويعتبر في الأصح العصر... وفي تجفيفه وجهان... ..... ٣٢٠
وإن وضع ثوباً في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة... ..... ٣٢١
مسألة ٧: وإن عصر الثوب في الماء و لم يرفعه منه فوجهان ٣٢٢

مسألة ٨: وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟... ..... ٣٢٤
والبخار الخارج من الجوف طاهر... ..... ٣٢٦
فصل: الخمر نجسة، فإن انقلبت بنفسها طهرت... ..... ٣٢٧
مسألة ٩: ويتوجه فيما لم يلاق الخلَّ مما فوقه مما أصابه الخمر... ..... ٣٢٧
مسألة ١٠: ويحرم تخليلها، فلا تحل، ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر ...
وجهان ... .٣٢٧، ٣٢٨
تنبيه: وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه... ..... ٣٢٨
مسألة ١١: والحشيشة المسكرة، قيل: طاهرة، وقيل: نجسة... ..... ٣٢٩
مسألة ١٢: ومن غسل فمه من قيء، بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الظاهر... .٣٣١
تنبيه: وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز دلكه... ..... ٣٣٢
مسألة ١٣: وذيل المرأة قيل: كذلك، وقيل: يغسل ٣٣٢
وما لا يؤكل من الطير والبهائم نجس... ..... ٣٣٣
مسألة ١٤: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول هل هو طاهر أو نجس؟... ..... ٣٣٤
مسألة ١٥: مَنِيُّ الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي هل هو
طاهر؟... .....٣٣٤
مسألة ١٦: مَنِيُّ الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله، هل هو نجس؟ ٣٣٥
مسألة ١٧: قوله في المذي إذا قلنا: يغسل، فهل يغسل ما أصابه أو ذكره؟ .. ٣٣٦
مسألة ١٩: والعنبر قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر... ..... ٣٣٨
مسألة ٢٠: العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر، هل هي طاهرة
أو نجسة؟... .....٣٤٠
مسألة ٢١: البيضة تصير دماً، هل هي طاهرة أو نجسة؟... ..... ٣٤٠
مسألة ٢٢: والوجهان في دم شهيد... ..... ٣٤٠

ولا ينجس على الأصح آدمي... ..... ٣٤١
مسألة ٢٣: يسير دم الحيض، وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا؟... ..... ٣٤٣
مسألة ٢٤: الدم الخارج من السبيلين، هل يعفى عن يسيره أم لا؟... ..... ٣٤٤
مسألة ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآدمي هل
يعفى عنه؟... .....٣٤٤
مسألة ٢٦: إذا ظنت نجاسة طين شارع، وقلنا بنجاسته فهل يعفى عن يسيره؟ ٣٤٥
مسألة ٢٧: هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها؟ ٣٤٦
تنبيهان:
الأول: ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه... ..... ٣٤٦
الثاني: واليسير قدر ما نقض والظاهر أنه سهو... ..... ٣٤٧
مسألة ٢٨: وإن أكلت هرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير فقيل نجس ٣٤٨
مسألة ٢٩: حكم أفواه الأطفال... ..... ٣٤٨
مسألة ٣٠: حكم أفواه البهائم... ..... ٣٤٨
وإن وقعت فأرة في مائع فخرجت حية فطاهر... ..... ٣٥٠
ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور... ..... ٣٥١
باب الحيض ٣٥٢
تنبيه: قوله عن الحائض: ولا تقضي الصلاة : ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف... ٣٥٣
ويمنع الحيض أيضاً الصوم وتقضيه... ..... ٣٥٤
وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج... ..... ٣٥٨
فصل: ولا حيض قبل تمام تسع سنين وقيل عشر:... ..... ٣٦٢
مسألة ٤: ولا حيض قبل تمام تسع سنين ٣٦٢
تنبيه: لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر،... ..... ٣٦٢

مسألة ٥: ولانقطاعه حد، هل هو ستون سنة أو خمسون؟... ..... ٣٦٧
فصل: و المبتدأة بدم أسود... ..... ٣٦٧
مسألة ٦: والمبتدأة بدم أسود، والأصح، وأحمر، وفي صفرة وكدرة وجهان... ...٣٦٧
مسألة ٧: قوله في المبتدأة: ويحرم وطؤها قبل تكراره، نص عليه... ..... ٣٦٩
مسألة ٨: إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز
بعدها ؟ ٣٧١
مسألة ٩: يعتبر في العادة التوالي أم لا؟... ..... ٣٧٢
إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم، أو تأخر، فكدم زائد... ..... ٣٧٣
والصفرة والكدرة زمن العادة حيض... ..... ٣٧٦
مسألة ١٠: قوله في الملفّقة: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل
إذن وجهان... .....٣٧٧
فصل: المستحاضة: من جاوز دمها أكثر الحيض... ..... ٣٧٨
تنبيه: قوله في المستحاضة: وقيل: من الأسود؛ لأنه أشبه بدم الحيض... ..... ٣٧٩
مسألة ١١: فإن اختلفت عادتهن أي: نسائها فذكر القاضي: تجلس الأقل... ٣٨١
ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف... ..... ٣٨٣
ومتى تعذر التحري، بأن يتساوى عندها الحال... عملت بالآخر... ..... ٣٨٥
ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة، فما عدا المدة طهر... ..... ٣٨٥
مسألة ١٢: وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً... . ٣٨٧
فصل: وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه... ..... ٣٨٨
مسألة ١٣: قوله في طهارة المستحاضة: وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع
للفعل فيه، تعين... .....٣٩١
ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض... ..... ٣٩٢

فصل: لا حدَّ لأقل النفاس... ..... ٣٩٤
مسألة ١٤: وإن عاد الدم في الأربعين.. والعائد مشكوك فيه... تتعبد وتقضي
واجب الصوم... .....٣٩٥
وإن وضعت توأمين فأول النفاس آخره من الأول... ..... ٣٩٧
كتاب الصلاة... ..... ٤٠١
مسألة ١: وإن أسلم يعني المرتد بعد أخذ الإمام الزكاة منه، أجزأته ظاهراً... ٤٠٢
مسألة ٢: قوله في المرتد: ولا يلزم إعادة حج فعله قبل ردته في رواية... .... ٤٠٣
مسألة ٣: قوله على القول بلزوم إعادة الحج: قيل: لحبوط العمل وقيل: لا... .. ٤٠٤
مسألة ٤: وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها، فكالحج... ..... ٤٠٥
مسألة ٥: وإن صلى كافر، حُكم بإسلامه، وفي صحة صلاته في الظاهر
وجهان... .....٤٠٧
مسألة ٧: وتلزم الصلاة من زال عقله بمحرَّم... ..... ٤٠٩
مسألة ٨: وفي لزوم النائم بدخول وقتها احتمالات... .....٤١٠، ٤١١
وتصح من مميز، وهو من له سبع سنين... ..... ٤١١
تنبيه: ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع،... لم يذكر ذلك
في الظِّهار... ..... ٤١٣
وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت وقتل وحيض... ..... ٤١٤
ومن له التأخير فمات قبل الفعل، لم يأثم في الأصح... ..... ٤١٦
ومن جحد وجوبها كفر، ومن جهله عُرِّفه... ..... ٤١٧
وإن تركها تهاوناً وكسلاً، دعاه إمام أو من في حكمه... ..... ٤١٧
ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج، ويحرم تأخيره تهاوناً... ..... ٤٢١
باب المواقيت... ..... ٤٢٤
ووقت الظهر وهي الأولى لبداءة جبريل بها... ..... ٤٢٤

ثم يليه وقت العصر، وآخره المختار: حتى يصير في ء الشيء مثليه... ..... ٤٢٨
مسألة ١: هل يستحب تأخير الظهر والمغرب مع غيم أم لا؟... ..... ٤٢٨
مسألة ٢: على القول بالتأخير، هل يستحب إذا كان وحده أم لا يستحب إلا إذا كان في جماعة؟... .....٤٢٩

تنبيهات:

الأول: علل الأصحاب الوجه الأول بأن الغيم مظنة العوارض والموانع... ٤٢٩
الثاني: والأفضل تعجيلها إلا بمنى... صوابه: إلا بمزدلفة... ..... ٤٣١
ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر... ..... ٤٣١
ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل... ..... ٤٣٢
الثالث: قوله في وقت العشاء: وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز... .... ٤٣٢
ثم يليه وقت الفجر حتى تطلع الشمس... ..... ٤٣٤
مسألة ٣: قوله في الفجر: وهل تعجيلها أفضل، أو مراعاة أكثر المأمومين؟... .. ٤٣٤
فصل: لا تبطل الصلاة بخروج وقتها... ..... ٤٣٦
ويرجع إلى من يثق به في دخول الوقت عن علم... ..... ٤٣٧
وإن طرأ تكليف وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة... ..... ٤٣٨
ويجب ترتيب الفوائت، وعنه: لا... ..... ٤٣٩
ويسقط الترتيب بخشية فوات الحاضرة... ..... ٤٤١
وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها، صلى خمساً... ..... ٤٤٣
مسألة ٤: إذا نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة يبدأ فهل بالظهر أو يتحرى؟ ... .٤٤٤
مسألة ٥: لو تحرَّى فلم يترجَّح عنده شيء، فعنه: يبدأ بأيهما شاء... ..... ٤٤٥
ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً... ..... ٤٤٥

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع — الصفحة

باب الأذان والإقامة ٥

مسألة ١: وهل صلاة من أذَّن لصلاته بنفسه أفضل ٧

مسألة ٢: وفي كراهة الأذان والإقامة للنساء بلا رفع صوت.. روايتان.. ..... ٨

تنبيه: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية ٨

ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين ٩

والإقامة إحدى عشرة كلمة ١١

مسألة ٣: وإن أذَّن أو أقام راكباً أو ماشياً فعنه: لا يكره ١٢

تنبيه: وقال ابن حامد: إذا أذَّن قاعداً أو مشى فيه كثيراً، بطل، ظاهر هذا:

أن المقدم أنه لا يبطل..... ١٢

مسألة ٤: وفي التفاته يعني: عن يمنة ويسرة عند قوله: حيَّ على الصلاة ١٤

تنبيه: وجزم به في «الروضة» وأبو الفرج... فيه نظر..... ١٥

مسألة ٥: وإن أتى بيسير كلام محرم فقيل: لا يبطل..... ١٦

مسألة ٦: ويصح جنباً على الأصح ثم يتوجه في إعادته احتمالان..... ١٨

مسألة ٧: ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة..... ١٨

فصل: ويصح للفجر بعد نصف الليل، وقيل: بل قبل الوقت بيسير..... ٢٠

مسألة ٨: ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها ٢١

مسألة ٩: وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض ٢٣

ويحرم أخذ أجرة عليهما على الأصح..... ٢٥

ويستحب للمؤذن وسامعه ولو كان في طواف أو امرأة متابعه قوله بمثله..... ٢٦

باب ستر العورة وأحكام اللباس ٣٢

مسألة ١: ويكفي نبات ونحوه... وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان.....٣٣

تنبيهات:

الأول: والحرة والبالغة كلها عورة إلا الوجه... وعنه والكفين... قدَّم أن الكفين عورة.....٣٥

الثاني: قال بعضهم: ومراهقة وقال بعضهم: ومميزة كأمة. ظاهر كلامه إطلاق الخلاف.....٣٦

الثالث: قوله: وكذا... معتق بعضها يعني: كالأمة وعنه: كحرة... فقدَّم أنها كالأمة.....٣٦

مسألة ٢: هل النفل كالفرض في ستر المنكبين أم لا؟.....٣٧

مسألة ٣: هل يُكتفى بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما؟ ٣٨

تنبيه: وإن غيَّر هيئة مسجد فكغيره، لعله: فكغصبه ٤٣

مسألة ٤: قوله في أحكام المغصوب: وإن منعه غيره. أي منع المسجد غيره.....٤٣

تنبيه: وإن بسط طاهراً على غصب أو غصباً على طاهر، الظاهر: أن هنا نقصاً ٥٠

مسألة ٥: وإن غصب الأبنية فقط، فروايتان إن استند.....٥٠

مسألة ٦: وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟ ٥١

فصل: ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالساً ٥٢

مسألة ٧: وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه: الدبر أولى.....٥٢

مسألة ٨: ويستحب لمن كان معه سترة أن يعير غيره إذا صلى بها... وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت؟.....٥٥

تنبيه: قوله في السدل: وإن ثبت أنه لبسة اليهود... فالخلاف يعني الخلاف الذي في التشبه باليهود... .....٥٦،٥٧

مسألة ٩: ويكره تغطية الوجه والتلثُّم على الفم... .....٥٧

تنبيه: ويحرم في الأصح.. استبدال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة... الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء ولو كان به حاجة... ..... ٥٩
ويسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعها قصداً... ٦٠
مسألة ١١: وكره أحمد الزِّيق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة.. ٦١.
فصل: يحرم على غير أنثى لبس حرير... ..... ٦٦
مسألة ١٢: هل الاعتبار بما غالبه الحرير ظهوراً أو وزناً ؟..... ٦٦
مسألة ١٣: لو استويا ظهوراً أو وزناً فهل يحرم أم لا ؟..... ٦٦
تنبيهات:
الأول: قال ابن تميم: والوجه الثاني: يباح. قال شيخنا: مع الكراهة..... ٦٧
الثاني: وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره... يعني أن الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم... ..... ٦٧
الثالث: الخز ما عمل من إبريسم ووبر طاهر... ..... ٦٨
مسألة ١٤: ولبس حرير في حرب مباحٌ بلا حاجة في رواية... ..... ٧٠
مسألة ١٥: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان... ..... ٧٢
مسألة ١٦: ويباح منه العَلَم إذاكان أربع أصابع مضمومة فأقل... ..... ٧٣
ويحرم يسير ذهب تبعاً كالمفرد... ..... ٧٣
ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان ٧٤
وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة ٧٧
مسألة ١٧: وفي كراهة الطيلسان وجهان... ..... ٧٩
مسألة ١٨: وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان... ..... ٨٤
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة... ..... ٩١
ولو جهل الحدث أو نسيه وصلى لم تصح... ..... ٩٦

فصل: فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختيار صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما وعلى الأولى: تصح صلاة جاهل بها أو ناسٍ... ..... ٩٨
مسألة ١: وإن حمل بيضة مذرة أو عنقوداً حباته مستحيلة خمراً فقيل: تصح صلاته... ٩٩
وإن مسَّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه... ..... ١٠٠
ولا يلزم شارب خمر قيءٌ... ..... ١٠٣
فصل: ولا تصح في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل... ..... ١٠٥
تنبيه: قوله: وسبق في الباب... إنما سبق هذا في الباب الذي قبله... ..... ١٠٦
مسألة ٢: وهل المنع تعبُّدٌ أو معلَّلٌ بمظنة النجاسة؟... ..... ١٠٦
مسألة ٣: ويصلَّى فيها يعني: الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها... للعذر، وفي الإعادة روايتان... ..... ١٠٧
مسألة ٤: وإن حدث الطريق بعد بناء ساباط وصلى على الساباط فوجهان... ١٠٨
والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدثت حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها... ١١١
مسألة ٥: هل تصح صلاة الجنازة في المقبرة أم لا؟... ..... ١١٣
مسألة ٦: إذا قلنا: بالصحة، فهل تكره أم لا؟... ..... ١١٣
مسألة ٧: وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه: لا يصح... ١١٣
مسألة ٨: ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج أو خاف عدواً إن انتصب قائماً صلى جالساً... ..... ١١٧
باب استقبال القبلة... ..... ١١٩
مسألة ١: ويدور في سفينة في فرض... ..... ١١٩
ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة... ..... ١٢٠
وإن تعذر اجتهد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها... ..... ١٢٣
فصل: وإن أخبره عدل وقيل: أو مستور، وقيل: أو مميز عن علم، لزمه تقليده في الأصح... ..... ١٢٥

ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت... ..... ١٢٧
فصل: وإن اختلف مجتهدان في جهتين... لم يتبع أحدهما الآخر... ..... ١٢٧
مسألة ٢: إذا سأل مفتيين واختلفا عليه و لم يتساويا فهنا الصحيح: الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه... ..... ١٢٩
مسألة ٣: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح: الخيرة... ..... ١٢٩
مسألة ٤: وإن سأل فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان... ..... ١٢٩
باب النية... ..... ١٣٣
تنبيه: قوله: وتجب نية ا لفرضية للفرض والأداء للحاضرة والقضاء لفائتة على الأصح قال ابن نصر ا لله: المذهب: عدم الوجوب في الثلاثة... .....١٣٥
مسألة ١: إذا تردد في قطع النية فهل تبطل أم لا؟... ..... ١٣٩
مسألة ٢: إذا عزم على فسخ النية فهل تبطل أم لا؟... ..... ١٤٠
مسألة ٣: والوجهان إن شك هل نوى فعمل مع الشك عملاً ثم ذكر... .. ١٤٠
مسألة ٤: وكذا قال الأصحاب، وكذا شكه: هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها؟... .....١٤١
مسألة ٥: إذا أحرم بفرض في وقته ثم قبله نفلاً لغرض صحيح وقلنا: يصح فهل الأفضل فعله...؟ ١٤٣
مسألة ٦: إذا قلبه لغير غرض، فهل يحرم فلا يصح...؟ ١٤٤
تنبيهان:
الأول: وإن انتقل من فرض إلى فرض... بطل فرضه وفي نفله الخلاف. يعني به الذي أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً... .....١٤٥
الثاني: قال بعضهم: وإن عيَّن جنازة فأخطأ فوجهان. مراده بذلك... صاحب الرعاية؟... .....١٤٥

فصل: ويشترط نية المأموم لحاله... ..... ١٤٧
وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح... ..... ١٤٨
مسألة ٧: وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته... وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان... .....١٥٢
تنبيه: وكذا في المنصوص: يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ «الحمد». قطع المصنف بأنه يقرأ «الحمد»... ..... ١٥٣
مسألة ٨: وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء يتوجه الخلاف... ..... ١٥٦
مسألة ٩: وفي صحة إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما وجهان... ..... ١٥٦
مسألة ١٠: لو أمَّ مقيم مثله إذا سلَّم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟... ..... ١٥٧
باب صفة الصلاة... ..... ١٥٨
مسألة ١: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم... ..... ١٥٩
مسألة ٢: وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان... ..... ١٦٢
مسألة ٣: ثم يسوِّي الإمام الصفوف، ويتوجه: يجب تسوية الصفوف... فيحتمل أن يمنع الصحة... .....١٦٢
ولا تنعقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر... ..... ١٦٣
مسألة ٤: والزيادة على التكبير، قيل: تجوز، وقيل: تكره... ..... ١٦٤
مسألة ٥: ويتعلم التكبير من جهله، قيل: فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد... .....١٦٤
ويرفع يديه ندباً أو إحداهما عجزاً مع ابتداء التكبير... ..... ١٦٧
ثم يستفتح سراً ب: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك... ..... ١٦٩
ثم يتعوذ سراً ١٧٠
ثم يقرأ...﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سراً... ..... ١٧٠

فصل: ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة... ..... ١٧٢
وهي أفضل سورة، قاله شيخنا... ..... ١٧٢
مسألة ٦: فإذا فرغ قال: آمين، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر به، قيل: بعده
وقيل: معه... ..... ١٧٥
تنبيه: قوله: ويلزمه يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه... ١٧٧
فصل: ثم يقرأ البسملة في غير رمضان .....
مسألة ٧: وإن عكس بلا عذر يعني: أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب
بطواله فقيل: يكره، وقيل: لا... ونصه: تكره القصار في الفجر... ..... ١٧٩
مسألة ٨: ويكره بما خالف المصحف وصح سنده نص عليه وتصح في رواية... ١٨٥
تنبيه: قوله: وفي تعليق الأحكام به الروايتان. يعني بهما: هاتين وقد علمت
المذهب..... ١٨٦
مسألة ٩: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل..... ١٨٦
مسألة ١٠: وإن قضى صلاة جهر نهاراً فقيل: يُسِرُّ كصلاة سر..... ١٨٧
مسألة ١١: وفي المنفرد الخلاف... يعني به: الذي في التي قبلها... ..... ١٨٨
مسألة ١٢: ولطرش فيه وجهان: يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة
الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا؟... ..... ١٩٣
تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فقال: لا أدري... ..... ١٩٣
مسألة ١٣: وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر... . ١٩٤
تنبيه: في محل الخلاف ثلاثة طرق... ..... ١٩٤
فصل: يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً... ..... ١٩٥
مسألة ١٤: والكمال في المنفرد. يعني في قوله: سبحان ربي العظيم... ..... ١٩٦
مسألة ١٥: ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده مرتباً وجوباً ويرفع يديه، فعنه
مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله... .....١٩٧

مسألة ١٦: ومباشرة المصلَّى بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب، ففي كراهة حائل متصل... روايتان... ..... ٢٠١
مسألة ١٧: وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعلِ الأسافل بلا حاجة... إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه... ..... ٢٠٤
فصل: ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها... ..... ٢٠٥
مسألة ١٨: ويتشهد سراً بخبر ابن مسعود: التحيات لله والصلوات الطيبات... قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أخلَّ بلفظة ساقطة في غيره أجزأ... ..... ٢٠٧
فصل: ثم يجلس متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى... ..... ٢١٣
مسألة ١٩: وفي جواز إبدال «آل» بـ«أهل» وجهان... ..... ٢١٤
مسألة ٢٠: وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل أزواجه وعشيرته... ..... ٢١٤
مسألة ٢١: وحذف السلام سنة، فعنه: الجهر بالأولى، وعنه: ألاَّ يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس... .....٢١٩
مسألة ٢٢: ورحمة الله، ركن في رواية، وعنه: سنة... ..... ٢٢٠
مسألة ٢٣: وإن نوى السلام مع الحفظة والإمام والمأموم، فنصه: يجوز: وقيل: تبطل للتشريك... .....٢٢١
فصل: وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه... ..... ٢٢٢
مسألة ٢٤: ونيته دون نية الخروج، قيل: تبطل لتمحضه خطاب آدمي... . ٢٢٢
ويستغفر ثلاثاً ويذكر بعدهما كما ورد... ..... ٢٢٣
مسألة ٢٥: وهل يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات... ٢٣١
مسألة ٢٦: ويدعو الإمام بعد الذكر، وفي كراهة جهره به روايتان... ..... ٢٣٢
ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره... ..... ٢٣٣
تنبيه: وسأله صالح عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاء معروف. كذا في أكثر النسخ... ٢٣٧

مسألة ٢٧: ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعمُّ... ..... ٢٣٨
فصل: شروط الصلاة: الوقت، ثم ستر العورة، ثم طهارة الحدث... ..... ٢٤٠
مسألة ٢٨: فأما إن اعتقد حصول الشروط... فهل يقال: تصح صلاته ويثاب عليها... أم لا إعادة عليه فقط؟... ..... ٢٤٣
تنبيهان:
الأول: ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة. صوابه: أو أخطأ... ..... ٢٤٤
الثاني: قوله: عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل. كذا وجد وصوابه... ٢٤٥
مسألة ٢٩: وهل التسليمة الثانية ركن أم واجبة؟... ..... ٢٤٨
مسألة ٣٠: فلو شرع في التكبير غير تكبيرة الإحرام قبل انتقاله أو كمَّله بعد انتهائه فقيل: يجزئه للمشقة... ..... ٢٤٩
مسألة ٣١: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأقوال روايات ٢٥١
مسألة ٣٢: وفي استحباب السجود لسهو سنن الأفعال روايات..... ٢٥٣
باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها..... ٢٥٦
مسألة ١: وهل مكة كغيرها في المرور بين يدي المصلي والسترة..... ٢٥٧
مسألة ٢: إذا مرَّ بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة..... ٢٥٩
تنبيه: قوله: وحمار أهلي. هو في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ لم يذكر: أهلي...٢٦٠
مسألة ٣: مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟ ٢٦٠
مسألة ٤: مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟ ٢٦١
مسألة ٥: وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان ٢٦١
مسألة ٦: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة ٢٦٢
تنبيه: قوله: والأول أظهر. صوابه: والثاني أظهر..... ٢٦٣

فصل: لا بأس بعمل يسير للحاجة ويكره لغيرها..... ٢٦٥
مسألة ٧: وله قتل الحية والعقرب والقملة... وفي جواز دفنها في المسجد وجهان..٢٦٥
مسألة ٨: وفي كراهة عدِّ التسبيح روايتان..... ٢٦٧
مسألة ٩: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان ٢٧١
فصل: يكره التفاته بلا حاجة وتبطل إن استدبرها أو استدار بجملته ٢٧٤
الثاني: وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة. كذا في النسخ..... ٢٧٨
فصل: تبطل بكلام عمداً ولو بالسلام أو بتلبية محرم لا بتكبير عيد..... ٢٨٠
مسألة ١٠: إذا تكلم جاهلاً بالتحريم أو الإبطال به فهل هو كالناسي؟ ٢٨٢
مسألة ١١: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا؟ ٢٨٣
مسألة ١٢: والتبسم ليس كلاماً بل القهقهة، قيل: إن بان حرفان..... ٢٨٧
تنبيهان:
الأول: واللحن إن لم يُحل المعنى لم تبطل بعمده خلافاً لابن منجا وظاهر «الفصول». قال ابن نصر الله: قد صرح في «الفصول» بخلاف هذا ٢٨٨
الثاني: وكلامهم في تحريم اللحن الذي لم يُحل المعنى يحتمل وجهين. أوْلاهما: يحرم ٢٨٨
مسألة ١٣: إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأوجه..... ٢٨٩
تنبيهات:
الأول: والمذهب إن لم يترك واجباً وإلا بطل..... ٢٩١
والثاني: وأنه يثاب على ما أتى به الباطل. كذا في النسخ ٢٩٢
الثالث: ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفاً عمداً..... ٢٩٥

باب سجدة التلاوة ٣٠٥
مسألة ١: وهي سُنة ففيه في طواف روايتان ٣٠٥
مسألة ٢: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم فإن فعل ففي بطلانها وجهان ٣٠٧
مسألة ٣: وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان وكذا يتوجه في تحية المسجد ٣٠٨
مسألة ٤: إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا ٣٠٨
مسألة ٥: ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة روايتان... ٣١٠
تنبيه: وفي كتاب ابن تميم: لأمير الناس وهو غريب بعيد. قال بعض الأصحاب... ٣١٢
مسألة ٦: قوله في سجود الشكر: وفيه لأمر يخصه وجهان ٣١٢
باب سجود السهو ٣١٥
تنبيه: لا يشرع لعمد... وبنى الحلواني سجوده لسنَّة على كفارة قتل عمداً .. ٣١٥
مسألة ١: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان ٣١٦
تنبيهات:
الأول: قوله: وفي شروعه صوابه: وفي مشروعيته ٣١٧
الثاني: أخلَّ المصنف بلزوم المأموم تنبيه الإمام ٣١٨
الثالث: قوله: وفي الليل ليس بأفضل. يعني: الزيادة على ركعتين ٣٢٠
فصل: ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسيُّ ركنها ٣٢٠
مسألة ٢: قوله بعد حكم من نسي أربع سجدات من أربع ركعات: وإن ذكر بعد سلامه، فقيل: كذلك ٣٢٢
مسألة ٣: وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه: يمضي وجوباً ٣٢٣
مسألة ٤: وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله ٣٢٤
فصل: ومن شك في عدد الركعات، أخذ باليقين ٣٢٥

مسألة ٥: ومن شك في ترك ركن فباليقين ... وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان ٣٢٧
مسألة ٦: إذا شك في عدد الركعات أو ترك واجب وبنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم زال شكه في الصلاة ٣٢٩
مسألة ٧: إذا سجد لسهو ظنّه ثم ذكر أنه لم يسه فهل يجب عليه السجود ثانياً؟ ... ٣٢٩
مسألة ٨: إذا سها بعد سجود السهود قبل سلامه في سجوده قبل السلام فهل يسجد؟ ٣٣٠
فصل: ومحل سجود السهو ندباً... قبل السلام ٣٣١
مسألة ٩: ويكفيه لجميع السهو، سجود ولو اختلف محلهما أو شك هل سجد للسهو؟ في المنصوص ٣٣٢
تنبيهان:
الأول: إذا قلنا: لا يغلب الأسبق وقوعاً، فهل يغلّب ما قبل السلام على ما بعده؟ ... ٣٣٣
الثاني: وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل. لعله: لا يجوز إفراد كل سهو ٣٣٣
مسألة ١٠، ١١: وإن نسي سجود السهو فعنه: يقضيه مع قصر الفصل..... ٣٣٣
مسألة ١٢: فإن أحدث بعد صلاته، ففي السجود لو توضأ وجهان ٣٣٤
مسألة ١٣: ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير ثم في توركه إذاً في أثنائه وجهان ٣٣٥
تنبيه: ومن ترك سجود السهو الواجب بطلت بما قبل السلام... وفي صلاة المأموم روايتان ٣٣٦
باب صلاة التطوع ٣٣٧
أفضل تطوعات البدن الجهاد..... ٣٣٧

واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله..... ٣٣٨
نفل الحج أفضل من صدقة التطوع..... ٣٤٨
فصل: وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة ٣٥٧
مسألة ١: ويقضي الوتر، وعنه: لا يقضيه وفي شفعه قبله روايتان..... ٣٥٨
مسألة ٢: في دعاء الوتر: ويمسح وجهه بيديه، وعنه: لا يمسح القانت ٣٦٥
مسألة ٣: ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكوت مؤتم ائتمَّ بمن يقنت فيها ومتابعته كالوتر روايتان ٣٦٦
فصل: والسنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر..... ٣٦٧
ويستحب أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر..... ٣٧١
فصل: وتسن التراويح في رمضان عشرون ركعة..... ٣٧٢
مسألة ٤: وهل فعل التراويح في مسجد أفضل... أم ببيت؟ ٣٧٣
تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف هنا نظر من وجوه..... ٣٧٤
مسألة ٥: وفي التعقيب روايتان، وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة ٣٧٨
فصل: تجوز القراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ٣٧٩
ويستحب حفظ القرآن..... ٣٨٠
مسألة ٦: ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في أقل؟..... ٣٨١
مسألة ٧: وهل يكبِّر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ ٣٨٣
تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر الضحى أو من آخر ألم نشرح ٣٨٥
مسألة ٨: ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي شيء أحسن منه! ٣٨٥
فصل: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير ٣٩١

تنبيهات:
الأول: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير وأفضله ثلثه الأول... فيه نظر..... ٣٩١
الثاني: فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: ولم أجد عنه سوى الكراهة وفيها
خلاف. يعني: فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا.... ٣٩٦
الثالث: ظاهر عبارته إطلاق الخلاف ٣٩٦
الرابع: ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه؟ ٣٩٨
مسألة ٩: قوله في الصلاة قاعداً: يستحب تربع الجالس في قيام... وفي ركوعه
روايتان..... ٣٩٩
مسألة ١٠: ولا يصح مضطجعاً، ونقل ابن هانئ صحته... ثم هل يومئ أو
يسجد؟ ٤٠٠
مسألة ١١: ويجوز التطوع جماعة .. وقيل: ما لم يتخذ عادة ٤٠١
فصل: أقل سنة الضحى ركعتان ووقتها من خروج وقت النهي إلى الزوال.... ٤٠٢
تنبيه: ويستحب صلاة الاستخارة وعند جماعة: وصلاة التسبيح..... ٤٠٤
باب أوقات النهي..... ٤١٠
مسألة ١: ويحرم في أوقات النهي تطوع مطلق... وفي جاهل روايتان ٤١٢
تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: لا إتمامه. أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي
إذا أتمّه فيه..... ٤١٢
مسألة ٢: وماله سبب كتحية المسجد وسجدة تلاوة... يجوز وعنه: المنع، اختاره
الأكثر ٤١٣
باب صلاة الجماعة..... ٤١٧
فعلها أي: الجماعة في المسجد سنة..... ٤٢١
وتستحب للنساء وعنه: لا..... ٤٢١

مسألة ١: وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟..... ٤٢٤
فصل: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه..... ٤٢٥
مسألة ٢: وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموماً؟. ٤٢٦
تنبيه: قوله: فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه. قلت: ممن ذكر الروايات صاحب «المغني»..... ٤٢٧
مسألة ٣: وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبنى على صلاته فعنه: تصح..... ٤٢٩
تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر. ٤٢٩
مسألة ٤: وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل: ينتظر..... ٤٢٩
فصل: من أدرك إماماً راكعاً فركع معه أدرك الركعة..... ٤٣٤
مسألة ٥: وإن قام المسبوق قبل سلام الثانية... فهل تصير نفلاً؟... أم يبطل ائتمامه أم صلاته؟ فيه أوجه..... ٤٣٧
فصل: ويصح ائتمام مؤدٍّ صلاة بقاضيها وعكسه وقاضٍ ظهر يوم بقاضٍ ظهر آخر... ٤٤٠

تنبيهان:

الأول: فيما إذا صلى بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف. أي: الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل. ٤٤١
فصل: ويتبع المأموم إمامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد..... ٤٤٤
الثاني: وإن سلَّم ناوياً مفارقته فالروايتان. أي: الروايتان في جواز المفارقة.... ٤٤٥
مسألة ٦: إذا سبقه بركن عمداً فهل تبطل أم لا؟..... ٤٤٧
مسألة ٧: إذا قلنا: لا تبطل الصلاة فهل تلغو تلك الركعة أم لا؟..... ٤٤٧
فصل: وإن تخلَّف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به..... ٤٤٨

تنبيهات:

الأول: وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان. يعني اللتين في الجاهل والناسي..... ٤٤٨
الثاني: ثم في إدراك الجمعة الخلاف. مراده بالخلاف الذي ذكره في باب الجمعة ٤٤٩
فصل: وإن علم بداخل في الركوع أوغيره... سُنَّ انتظاره ما لم يشق..... ٤٥٠
الثالث: وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة فيتم جمعة
أو بثلاث يتم بها رباعية... على الروايات ٤٥٠
الرابع: قوله: وقيل: ذا حرمة. صوابه: ذي حرمة.
وبيت المرأة خير لها ٤٥٢
صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها ٤٥٤
الصلاة بالمسجد الحرام بمئة ألف وبمسجد المدينة بخمسين ألفاً وبالأقصى نصفه..... ٤٥٤
ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً..... ٤٥٨
فصل: الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار، ويدخل مؤمنهم الجنة ... ٤٦٠
الخامس: لكن تزويج الجن بآدمية وتزويج الآدمي بجنية يعني في الجنة فيه نظر. ٤٦٤
السادس: وما وجه عدم التخصيص كذا في النسخ. وصوابه: وما وجه التخصيص..٤٦٥
السابع: لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «مَن». كذا في النسخ و صوابه: لأنهم
يدخلون..... ٤٦٨

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب الإمامة	٥
المسألة ١: يقدم على الأفقه الأقْرأ جودة... ثم الأقدم هجرة	٥
المسألة ٢: ثم الأتقى والأورع...	٦
المسألة ٣: فإن استووا يعني الجيران في الاختيار	٧
المسألة ٤: هل اختيار السلطان مقصور على المختلف فيهم؟	٧
فصل: لا تكره إمامة عبد	٨
المسألة ٥: إن كان الأعمى أصم	١٠
فصل: تكره إمامة من يصرع	١٣
تنبيهان:	
الأول: قوله: ومن تضحك صورته كذا في النسخ	١٣
الثاني: قوله: ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون	١٦
المسألة ٦: تكره إمامة أقلف	١٩
فصل: لا تصح إمامة فاسق مطلقاً	٢٠
لا تصح إمامة امرأة بغير نساء	٢٤
فصل: لا تصح إمامة محدث أو نجس	٢٥
المسألة ٧: إن علم للإمام حالان ... لم يدر في أيهما ائتم وأمَّ فيهما ففي الإعادة أوجه	٢٨
المسألة ٨: ولا إمامة من به حدث مستمر	٢٩
المسألة ٩: لا تصح إمامة أمي	٣٠

مسألة ١٠: إن بطلت صلاة قارئ خلف أمي..... ٣١
المسألة ١١: إن اقتدى قارئ وأمي بأمي..... ٣٦
فصل: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده..... ٣٤
المسألة ١٢: إن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده..... ٣٤
باب موقف الجماعة..... ٣٨
المسألة ١: يقف الواحد عن يمينه..... ٣٨
فصل: ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه..... ٤٠
المسألة ٢: إن خاف فوت ركعة فركع وحده..... ٤١
تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين..... ٤٢
المسألة ٣: يلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام..... ٤٣
المسألة ٤: إن وقفت امرأة مع رجل..... ٤٤
المسألة ٥: إن أم رجل خنثى..... ٤٧
فصل: من لم ير الإمام ولا من وراءه..... ٤٨
فصل: يكره على الأصح علو الإمام كثيراً..... ٥٥
المسألة ٦: لا يبني مسجداً ضراراً..... ٥٧
باب العذر في ترك الجمعة والجماعة..... ٦١
يكره حضور المسجد من أكل بصلاً..... ٦٣
باب صلاة المريض..... ٦٧
فصل: إن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام..... ٧٨
باب صلاة المسافر..... ٨٠
تنبيه: قوله: والميل ستة آلاف ذراع..... ٨١
فصل: يقصر ويترخص مسافر مكرهاً..... ٨٣

المسألة ١: هل يجوز الترخص في السفر المكروه ٨٥
فصل: تشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام..... ٨٧
المسألة ٢: لو قال: إن قصر إمامي قصرت ٨٨
المسألة ٣: لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام..... ٨٩
فصل: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ٩١
المسألة ٤: إن فسدت صلاة من لزمه الإتمام..... ٩٢
فصل: إن نوى مسافر إقامة مطلقاً ٩٤
المسألة ٥: لو نوى إقامة بشرط..... ٩٧
تنبيه: قوله: لو مر بوطنه أتم..... ٩٧
من له القصر فله الفطر ولا عكس..... ١٠٠
باب الجمع بين الصلاتين..... ١٠٤
المسألة ١: الجمع في وقت الثانية أفضل... ..... ١٠٨
تنبيه: إذا قلنا بأنه يفعل الأرفق واستويا عنده ... الأفضل التأخير في المرض ...١٠٩
فصل: تشترط النية للجمع..... ١١٢
فصل: إن جمع وقت الثانية ١١٤
باب صلاة الخوف..... ١١٦
المسألة ١: إن كان في جهة القبلة ١١٦
فصل: إن كان العدو في غير جهة القبلة..... ١١٧
المسألة ٢: إن كان العدو في غير جهة القبلة ١١٨
المسألة ٣: هل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة..... ١٢١
تنبيهان:
الأول: قوله بعد إطلاق الوجهين المتقدمين: وعليهما تصح يعني: الصلاة ١٢١

فصل: لو صلى كخبر ابن عمر ... ١٢٤
الثاني: قوله: فلا يقرأ فيما يقضيه من زحم ... ١٢٤
فصل: إن صلى صلاة الخوف ولا خوف ... ١٢٨
فصل: يجوز فعل الصلاة حال المسايفة ... ١٣٠
باب صلاة الجمعة ... ١٣٣
المسألة ١: في صحة إمامة من وجبت عليه الجمعة بغيره ... ١٣٩
المسألة ٢: وكذا إن لزمت مسافراً أقام ما يمنع القصر ... ١٣٩
فصل: من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً ... ١٤١
المسألة ٣: لا تكرهُ لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة ... ١٤٣
المسألة ٤: لا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم ... ١٤٥
فصل: يشترط لصحة الجمعة الاستيطان والوقت ... ١٤٦
المسألة ٥: إن خرج الوقت صلوا ظهراً ... ١٤٧
المسألة ٦: إن غربت وهم فيها ... ١٤٨
ليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ... ١٥٢
فصل: ولا يشترط لصحتها إذن الإمام ... ١٥٤
المسألة ٧: إن قلنا: يشترط إذن الإمام ... ١٥٤
فصل: تجوز في أكثر من موضع لحاجة ... ١٥٥
فصل: يسن الغسل لها ... ١٥٨
المسألة ٨: ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ... ١٦١
المسألة ٩: لو آثر بمكانه الأفضل ... ١٦٢
المسألة ١٠: لو آثر شخصاً فسبق إليه غيره ... ١٦٣
المسألة ١١: من فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان ... ١٦٣

فصل: يشترط لصحة الجمعة خطبتان ١٦٤
المسألة ١٢: إن كانوا صمًّا ١٦٧
المسألة ١٣: إن قرب الأصم وبعد من يسمع ١٦٨
المسألة ١٤: إن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً ١٦٨
المسألة ١٥: في بطلانها بكلام محرم ١٦٩
المسألة ١٦: الخطبة بغير العربية كقراءة، وهل يجب إبدال عاجز
عن القراءة بذكر؟ ١٧٠
فصل: لا يشترط لها الطهارتان ١٧١
المسألة ١٧: لا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد ١٧١
المسألة ١٨: إن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ١٧٢
لمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ١٧٤
فصل: تسن خطبته على منبر أو محل عال ١٧٥
فصل: من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ١٨١
تنبيه: قوله في تحية المسجد: وإن جلس قام ١٨١
المسألة ١٩: يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ١٨٣
المسألة ٢٠: يحرم ابتداء نافلة ١٨٥
المسألة ٢١: هل ينزل الخطيب عند لفظة الإقامة ١٨٨
فصل: صلاة الجمعة ركعتان ١٨٩
فصل: من أدرك ركعة أتم جمعة ١٩٢
فصل: تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب ١٩٤
باب صلاة العيدين ١٩٩
فصل: ثم يصلي ركعتين فيكبر للإحرام ٢٠١

المسألة ١: في الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ٢٠٢
فصل: ثم يخطب خطبتين ٢٠٣
المسألة ٢: في تحريم الكلام ٢٠٤
المسألة ٣: يكبر مسبوق في القضاء بمذهبه ٢٠٨
تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه ٢٠٨
فصل: يسن التكبير ليلة الفطر ٢١١
المسألة ٤: إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة ٢١٢
المسألة ٥: إذا قضى صلاة من أيام التكبير ٢١٣
المسألة ٦: إن أحدث ولو سهواً ٢١٤
باب صلاة الكسوف ٢١٧
المسألة ١: الأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ٢١٨
فصل: وهي ركعتان ٢١٩
فصل: تقدم الجنازة على صلاة الكسوف ٢٢١
المسألة ٢: الركوع الثاني سنة ٢٢١
المسألة ٣: إذا اجتمع الوتر والكسوف ٢٢٢
المسألة ٤: إذا اجتمع كسوف وتراويح ٢٢٢
باب صلاة الاستسقاء ٢٢٦
المسألة ١: في صلاة المخصب للمجدب ٢٢٦
المسألة ٢: إن غار ماء عين ٢٢٦
المسألة ٣: هل الأولى إفرادهم بيوم ٢٢٨

تنبيهان:

الأول: قوله في خروج عجائزهم ٢٢٨

الثاني: قوله: ويأتي كلامه في «الفنون» ٢٣٠
فصل: يصلي بهم كالعيد ٢٣٠
المسألة ٤: يستحب استقبال القبلة ٢٣٢
فصل: إن خيف من زيادة ماء ٢٣٤
المسألة ٥: إن نذر المطاع في قومه زمن الجدب أن يستسقي ٢٣٥
المسألة ٦: لو نذرها زمن الخصب ٢٣٥
كتاب الجنائز ٢٣٩
باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت ٢٣٩
يجوز التداوي ببول إبل ٢٤٢
المسألة ١: في كراهة موت الفجأة ٢٤٦
المسألة ٢: هل تكره الحقنة لحاجة ٢٤٦
المسألة ٣: هل يكره قطع العروق على وجه التداوي ٢٤٧
المسألة ٤: هل يكره فصد العروق ٢٤٧
المسألة ٥ هل يكره الكي؟ ٢٤٨
المسألة ٦: الرقى و التعاويذ ٢٤٨
المسألة ٧: في كراهة التفل والنفخ في الرؤية ٢٥٠
فصل: يستحب ذكر الموت والاستعداد له ٢٥١
فصل: من جهر بمعصية مطلقاً ٢٦٣
المسألة ٨: من جهر بمعصية مطلقا ٢٦٣
المسألة ٩: في تحريم السلام على مبتدع ٢٦٤
فصل: يستحب أن يوجه المحتضر ٢٧٠
المسألة ١٠: في سرعة تجهيزه ٢٧٢

باب غسل الميت ٢٧٥
تنبيه: قوله: ويعتبر كون الغاسل مسلماً ٢٧٥
المسألة ١: وفي مميز روايتان كأذانه ٢٧٦
فصل: يقدم به وصيه العدل ٢٧٧

تنبيهات:

الأول: قوله: يغسل أم ولده ٢٧٨
الثاني: قوله: ويغسل امرأته ٢٨٠
الثالث: قوله: ولا يغسل أمته المزوجة ٢٨٠
المسألة ٢: في تقديم زوج على سيد ٢٨١
فصل: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ٢٨٢
المسألة ٣: هل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد ٢٨٢
فصل: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه ٢٨٤
المسألة ٤: يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه ٢٨٤
المسألة ٥: ثم ينوي غسله ٢٨٦
فصل: ثم يغسل برغوة السدر رأسه ٢٨٧
المسألة ٦: في التسمية الروايات السابقة ٢٨٧
المسألة ٧: يجعل في الأخيرة كافوراً ٢٨٩
المسألة ٨: يأخذ شعر إبطه ٢٩٠
فصل: إن مات رجل بين نسوة ٢٩٣
فصل: شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل ٢٩٦
المسألة ٩: قوله في الشهيد: في توضئة محدث وجهان ٢٩٧
الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر ٣٠٠

فصل: يغسل مجهول الإسلام بعلامته ٣٠٣
باب الكفن ٣١٣
المسألة ١: هل يقدم ستر رأسه ٣١٦
المسألة ٢: إذا كفن الرجل في خمسة أثواب ٣١٩
المسألة ٣: هل يكره تعميمه ٣١٩
فصل: يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض ٣٢٠
فصل: المستحب للمرأة مئزر ٣٢٣
باب الصلاة على الميت ٣٢٦
المسألة ١: ووصيته إلى اثنين ٣٢٧
المسألة ٢: إن قدم الوصي غيره ٣٣١
المسألة ٣: يقدم مع التساوي الأولى بالإمامة ٣٣١
فصل: يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل ٣٣٣
فصل: ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ٣٣٥
المسألة ٤: هل يتابع الإمام في التسليمة الثانية ٣٣٩
فصل: يشترط لها كمكتوبة ٣٤٠
فصل: إن كبر الإمام سبعاً ٣٤٢
تنبيه: قوله: هل يدعو بعد الزيادة ٣٤٣
المسألة ٥: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر ٣٤٤
المسألة ٦: في إعادة القراءة أوالصلاة للتي حضرت بعدها ٣٤٥
تنبيهان:
الأول: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً ٣٤٦
الثاني: قوله: والمحذور النقص من ثلاث ٣٤٧

فصل: من صلى لم يصل ثانياً ٣٤٩
المسألة ٧: إن دفن صلي عليه إلى شهر ٣٥١
المسألة ٨: تحرم الصلاة بعد شهر ٣٥٢
فصل: لا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء ٣٥٥
المسألة ١٠: هل يغسل المحارب ويصلى عليه قبل صلبه ٣٥٦
المسألة ١١: إن وجد بعض الميت تحقيقاً ٣٥٧
المسألة ١٢: هل ينبش ليدفن معه أم بجنبه ٣٥٨
تنبيه: قوله: لا تكره صلاة الجنازة في المسجد ٣٦٠
المسألة ١٣: له بصلاة الجنازة قيراط ٣٦٢
باب حمل الجنازة ٣٦٣
المسألة ١: لا تكره الأجرة في رواية ٣٦٣
المسألة ٢: في راكب سفينة وجهان ٣٦٧
المسألة ٣: يحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه ٣٧١
باب الدفن ٣٧٢
المسألة ١: هل يقدم الزوج على محارمها الرجال ٣٧٢
المسألة ٢: إن عدما فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها؟ ٣٧٢
فصل: يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي ٣٧٦
فصل: يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن ٣٨٢
المسألة ٣: في تلقين غير مكلف ٣٨٥
فصل: يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر ٣٨٦
فصل: من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه ٣٨٩
المسألة ٤: إن دفن قبل تكفينه ٣٨٩

فصل: إن وقع في القبر ما له قيمة عادة ٣٩٢
المسألة ٥: إن بلع ما تبقى ماليته كخاتم ٣٩٢
المسألة ٦: إن بلع مال نفسه ٣٩٣
المسألة ٧: إن ماتت امرأة حامل ٣٩٤
باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه ٣٩٦
فصل: يستحب تعزية أهل المصيبة ٤٠٣
المسألة ١: لم يحد جماعة آخر وقت التعزية ٤٠٤
باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك ٤١١
المسألة ١: في التمشك ونحوه ٤١٧
تنبيه: التمشك بضم التاء ٤١٧
فصل: لا تكره القراءة على القبر ٤١٩
المسألة ٢: لا تكره القراءة على القبر ٤١٩
فصل: كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك ٤٢٣
فصل: الحي كالميت في نفعه بالدعاء ٤٣٠
كتاب الزكاة ٤٣٧
وبيان من تجب عليه وسببها وشرطها... ..... ٤٣٧
المسألة ١: هل تجب في المال المنسوب إلى الجنين ٤٤١
فصل: إنما تلزم من ملك نصاباً ٤٤٢
المسألة ٢: إنما تلزم من ملك نصاباً ٤٤٢
المسألة ٣: هل نصاب الزرع والثمر تحديد ٤٤٣
المسألة ٤: في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة ٤٤٦
فصل: يعتبر تمام ملك النصاب ٤٤٦

المسألة ٥: لا زكاة في مؤجل أو على معسر ٤٤٧
المسألة ٦: هل تجب في المجحود الذي به بينة ٤٤٨
المسألة ٧: الروايتان في وديعة جحدها المودع ٤٤٩
المسألة ٨: لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ... ففي وجوب
إخراج زكاة ما بيده ... وجهان ٤٤٩
تنبيه: قوله: وفي ثمن المبيع ورأس مال السلم ... روايتان ٤٥٤
المسألة ١٠: للبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ٤٥٤
المسألة ١١: في مال مفلس محجور عليه روايتا مدين ٤٥٧
المسألة ١٢: هل له إخراجها منه ٤٥٧
المسألة ١٣: في المعدن وجهان ٤٥٨
المسألة ١٤: من له عرض قنية يباع لو أفلس ٤٥٩
المسألة ١٥: وكذا الخلاف فيمن بيده ألف وله ألف ديناً..... ٤٦٠
المسألة ١٦: حيث منع دين الآدمي فعنه دين الله...كذلك..... ٤٦١
المسألة ١٧: إن قال: علي لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول
فقيل: لا زكاة.....٤٦٣
فصل: يشترط الحول للأثمان والماشية... ..... ٤٦٨
المسألة ١٨: يعفى عن ساعتين في الأشهر ٤٦٨
المسألة ١٩: من قصد ببيع أو هبة... الفرار من الزكاة حَرُم ٤٧٦
فصل: تجب الزكاة في عين المال ٤٧٧
تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة..... ٤٧٩
فصل: يجوز لمالك إخراج الزكاة من غير النصاب ٤٨٠
فصل: المذهب تجب الزكاة إذا حال الحول..... ٤٨٢

فصل: لا تسقط الزكاة بالموت..... ٤٨٥
المسألة ٢٠: من نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معينة فتلفت فروايتان ٤٨٥
فصل: النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ٤٨٨
فصل: المال الزكوي: الإبل والبقر..... ٤٨٨

فهرس موضوعات الجزء الرابع

الموضوع — الصفحة

باب زكاة السائمة ٥

تنبيه: أطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعاً ٥

مسألة ١: وللأصحاب وجهان؛ هل السوم شرط؟ ٥

تنبيه: في قضية هل السوم شرط ٦

ملخص الجواب في قولهم: التعجيل يصح إذا وجد السبب ٧

مسألة ٢: لا يعتبر للسوم والعلف نية في وجه ٩

مسألة ٣: وقيل: تجب إذا علفها غاصب ١١

مسألة ٤: فإن لم يعتد بسوم الغاصب ١١

مسألة ٥: وإن غصب رب السائمة علفاً ١٢

مسألة ٦: وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق ١٢

فصل: أقل نصاب الإبل خمس ١٣

مسألة ٧: وإن غصب عرضاً للتجارة ١٣

مسألة ٨: وإن كانت الإبل معيبة ١٤

مسألة ٩: فإن عدم بنت مخاض فابن لبون ذكر ١٥

مسألة ١٠: وفي جبران الأنوثة بزيادة سنٍّ في غيرها وجهان ١٥

مسألة ١١: وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون ١٨

فصل: فإذا بلغت مئتين، اتفق الفرضان ١٩

فصل: مَن عدم سنًّا واجباً، لم يكلف تحصيله ٢٠

مسألة ١٢ ـ ١٣: ومَن جبر بشاة وعشرة دراهم... ففي الجواز وجهان ٢١

المسألة ١: هل يصح الجبران...؟ ٢١
المسألة ٢: هل يجوز الانتقال إلى سن لا تلي الواجبة..... ٢١
فصل: أقل نصاب البقر ثلاثون..... ٢٣
فصل: أقل نصاب الغنم أربعون ٢٤
فصل: وحيث وجبت الشاة في إبل أو غنم فلا يجزئ إلا الجذع ٢٦
مسألة ١٤: والفصلان والعجاجيل كالسخال في وجه..... ٢٩
فصل: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية..... ٣٢
مسألة ١٥: المذهب ينعقد الحول على صغار ماشية ٣٢
فصل: تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي..... ٣٤
مسألة ١٦: ولو لم يكن نصاباً فكملت بنتاجها ٣٤
وكذا تجب في نصاب كله أو بعضه بقر وحش ٣٥
لا زكاة في الظباء... كبغال وحمير... ولا زكاة في الخيل ٣٥
باب حكم الخلطة: الخلطة مؤثرة في الزكاة..... ٣٨
مسألة ١: ولا تعتبر نية الخلطة في خلطة الأعيان إجماعاً..... ٤٢
فصل: ومَن كان بينهما نصابان خلطةً ثمانون شاة..... ٤٤
مسألة ٢: ومن كان بينهما نصابان خلطةً ثمانون شاةً..... ٤٥
مسالة٣: إحداهما: هي زكاةُ خلطةٍ... ..... ٤٥
والوجه الثاني: زكاة انفرادٍ فتجب شاةٌ ٤٦
مسألة ٤: فأمَّا إن أفرداها... ..... ٤٦
أحدهما: تبطل
والوجه الثاني: لا تبطل
فصل: ومَن ملكَ أربعين شاةً... ..... ٤٦

مسألة ٥: ومَن ملك أربعين شاة ثم باع نصفها ٤٧
أحدهما: ينقطع الحولُ ويستأنفان حولاً من حين البيع... ..... ٤٧
والقول الثاني: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع..... ٤٨
وقال ابنُ تميم في المسألة الأولى: إذا أخرج من غيره. قال: فوجهان ٤٨
أحدهما: لا زكاة عليه... ..... ٤٩
والثاني: وقطع بعض أصحابنا ـ عليه الزكاةُ ٤٩
تنبيه: ولو كان المالُ ستين والمبيعُ ثلثَها... ..... ٤٩
فصل: ومَنْ ملكَ نصاباً، ثم ملك آخر..... ٥٠
مسألة ٦: ومنْ ملك نصاباً، ثم ملك آخر... ..... ٥١
أحدها: لا شيء عليه في الثاني... ..... ٥١
الوجه الثاني: عليه للثاني زكاة خلطةٍ... ..... ٥١
الوجه الثالث: يلزمه شاةٌ... ..... ٥١
تنبيه: قال الشيخ العلامة زين الدين ابن رجب... فيه ثلاثةُ أوجهٍ:
أحدهما: يفرده بالزكاة..... ٥١
الوجه الثاني: أنه يزكي ذلك زكاة خلطةٍ... ..... ٥٢
الوجه الثالث: يُضم إلى النصاب، فيزكي زكاة ضمٍّ... على وجهين ٥٢
أحدهما: أنها كنصاب منفرد..... ٥٣
والثاني: أنه نصاب واحدٌ... ..... ٥٣
فصل: من له أربعون شاةً في بلدٍ وأربعون في بلد آخر... ..... ٥٩
فصل: ولا أثر للخلطةِ في غير السائمة... ..... ٦٠
فصل: وللساعي أخذُ الفرضِ من مالِ أيِّ الخليطين شاء... ..... ٦٠
فصل: وإن أخذه بتأويلٍ، كأخذه صحيحةً عن مراضٍ... ..... ٦٥

باب زكاة الزرع والثمر: حكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمي العقار وغيره... ..... ٧٠
مسألة ١: وهل تجبُ في الزيتون... ..... ٧١
إحداهما: لا زكاة فيه... ..... ٧١
الثانية: تجبُ فيه... ..... ٧٢
مسألة ٢: وكذا القطنُ... وحكاهما في «الإيضاح» وجهين:
أحدهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح. ٧٢
والثانية: تجب فيه..... ٧٢
مسألة ٣: والكَتَّانُ مثلُه... وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» في الكتان:
إحداهما: تجب فيهما... وهو الصواب. ٧٣
الرواية الثانية: لا تجبُ ٧٣
مسألة ٤: والروايتان في الزعفران ٧٣
إحداهما: لا تجبُ فيه، وهو الصحيح... وشرح ابن رزين، وغيرهم.
والرواية الثانية: تجبُ... وهو الصواب... ..... ٧٣
مسألة ٥: وفي الحنَّاء الخلافُ... وحكوه وجهين. ٧٤
أحدهما: لا تجبُ، وهو الصحيحُ ٧٤
والقول الثاني: تجب فيه أيضاً... وهو الصوابُ ٧٥
مسألة ٦: وما نبتَ من المباح في أرضه... ..... ٧٥
القول الأول: هو الصحيح ـ وهو القول بعدم الوجوب ـ ٧٦
والقول الثاني: اختاره في «المذهب»: المذهبُ تجبُ في ذلك ٧٧
مسألة ٧: ونصابُ ما لا يُكالُ، كالقطنِ والزعفرانِ والورسِ... ..... ٨١
والمسألة فيها قولان:

القول الأول: هو الصحيح... وجزم به في «الإفادات» ٨٣
القول الثاني: احتمالٌ للقاضي في «التعليق»... وقدَّمه في «الحاويين» ٨٢
فصل: وتُضمُّ أنواعُ الجنس بعضُها إلى بعض في تكميل النِّصاب ٨٢
فصل: ولا يُضم جنسٌ إلى آخر في تكميل النِّصاب. ٨٤
المسألة ٨: ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب وفيها روايات ٨٥
الرواية الأولى: هي الصحيحة في المذهب ٨٥
الرواية الثانية: صحَّحها القاضي. ٨٥
والرواية الثالثة: اختارها الخرقي، وأبو بكر،... ..... ٨٥
والرواية الرابعة: لم أطلعْ على مَن اختارها. ٨٩
فصل: ويؤخذ الواجبُ من الزرع والثمرة بحسَبه... ..... ٨٦
مسألة ٩: و يؤخذُ من كلِّ نوع حصَّتُه، اختاره الشيخُ ٨٦
فصل: و يجب العُشر واحدٌ من عشرةٍ فيما سُقي بغير مؤنة. ٨٧
فصل: وإذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاحُ الثَّمر، وجبت الزكاة..... ٩٠
مسألة ١٠: وإنْ مات بعدَ أن أثمرتْ، تعلق بها الدَّين... ..... ٩٣
وفيها روايتان
إحداهما: تجبُ إذا مات بعد وقت الوجوب. وهو الصحيح. ٩٣
والرواية الثانية: لا تجب.
فصل: وإنْ احتيجَ إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبل كماله..... ٩٤
مسألة ١١: وإن احتيجَ إلى قطع ذلك بعد صلاحه، قبلَ كماله... فيه وجهان.. ٩٥
الأول: اختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وهو الصحيح ٩٥
والقول الثاني: اختارهُ غيرُ واحدٍ، قال المصنف، وهو قويٌّ في النظر..... ٩٥
مسألة ١٢: فيُخيَّر السَّاعي بين مُقاسمةِ ربِّ المال الثمرة قبل الجذاذِ..... ٩٥

مسألة ١٣: فلو أتلف ربُّ المال هذه الثمرة، ضمن الواجبَ في ذمّته..... ٩٦
مسألة ١٤: وإن أخرجَ قيمةَ الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، ففي
إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهرُ ما قدَّمه ابنُ تميم..... ٩٧
والرواية الثانية: يجوز ٩٨
فصل: ويستحبُّ أن يبعث الإمامُ خارصاً إذا بدا صلاحُ الثمر... ..... ٩٨
مسألة ١٥: ويصدق... في دعوى غلط ممكن من الخارص، فإن فحش، فقيل:
يُردُّ قوله، وقيل: ضماناً كانت أو أمانة، يردُّ في الفاحش فقط. ١٠١
تنبيه: ضماناً كانت أو أمانةً ١٠٢
فصل: ويجبُ العشرُ على المستأجِر دون مالك الأرض على المستأجر أيضاً ١٠٧
فصل: ويجتمعُ العشرُ والخراجُ فيما فُتِحَ عنوةً، وكل أرض خراجيةٍ ١٠٩
فصل: يجوزُ لأهل الذِّمة شراءُ الأرض العُشرية في روايةٍ (و ش م ر)..... ١١٠
اختارها الخلالُ وصاحبُه
مسألة ١٦-١٧: يجوزُ لأهل الذمةِ شراء الأرض العشرية في رواية..... ١١٠
رواية ثانية: ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز ١١٠
ومنهم من قال: ويكره. نصَّ عليه ١١٠
رواية ثالثة: يُمنعون من شرائها ١١٠
المسألة ١: ١٦: هل يجوزُ لأهل الذمة شراءُ الأرض العُشرية أم لا يجوزُ؟ ١١٠
إحداهما: يجوز ويصح، وهوالصحيح
والرواية الثانية: لا يجوزُ، اختاره الخلالُ وصاحبُه..... ١١١
المسألة ٢ -١٧: إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنف: منهم
من اقتصر على الجواز، ومنهم مَنْ قال: ويُكره. نصَّ عليه..... ١١١
فصل: والأرضُ الخراجيةُ ما فُتح عنوةً و لم يُقسم، ..... ١١٣ -١١٤

فصل: وإنْ باعَ أو آجَر مسلمٌ داره من كافرٍ... ..... ١١٦
مسألة ١٨: وإنْ باعَ أو آجرَ مسلمٌ دارَه من كافر، فنقل المرُّوذيُّ: لا تباع...
وإذا منع البيع منعَ الإجارةَ. ١١٩
فصل: ويجبُ في العسل العشرُ، سواءٌ أخذَه من مواتٍ أو من مِلكِهِ. ١٢٠
مسألة ١٩: وقول المصنف بعد أن تكلم في حكم العسل، وأنَّه هل تجبُ فيه
الزكاة أم لا، ومالَ إلى عدم وجوبها فيه..... ١٢٤
فصل: ومَنْ زكَّى ما سبقَ في هذا الباب من المعشرات مرةً، فلا زكاةَ فيه بعد ذلك
... لنقصه بأكل ونحوه. ١٢٧
فصل: وتضمينُ أموالِ العُشْر والخراجِ باطلٌ ١٢٧
باب زكاة الذهب والفضة: وبيان حُكم المصوغِ والتحلّي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك. ١٢٩
فصل: ويكملُ نصابُ أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثر؛ ١٣٦
مسألة ١: ويكمَّلُ نصابُ أحدهما بالآخر، في رواية اختارها الأكثرُ؛ ١٣٦
إحداهما: يضمُّ، وهو الصحيح من المذهبِ، وعليها الأكثرُ ١٣٦
الرواية الثانية: لا يكمَّل. ١٣٧
فصل: لا زكاة في حَلْي مباح ١٣٩

تنبيهان:

الأول: قوله عن كلام أبي الفرج: (و«لا» زائدة غلطاً) كذا في النسخ وصوابُه:
«و لم زائدة غلطاً» لأنها من كلام أبي الفرج. ١٤٢

فصل: يحرمُ على الرجلِ لبسُ الذهب والفضةِ... ..... ١٤٥
مسألة ٢: وهل تباحُ قبيعةُ السيف أم لا؟ فيه روايتان..... ١٥٩
إحداهما: يباح، وهو الصحيح ١٥٩

الثانية: لا يباحُ، وهي احتمالٌ في «الهداية» و«الخلاصة» و«المحرر»... وهو ظاهر كلام جماعةٍ أيضاً..... ١٥٩
مسألة ٣: وفي جوازِ تحليةِ المرأةِ بدراهم أو دنانيرَ مُعراة أو: في مرسلة وجهان، فإن جازَ، سقطت الزكاةُ، و إلاَّ فلا)..... ١٦٠
مسألة ٤ـ٥: ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ... ولو كان في حلي، إلاَّ أن يكون لتجارة فيقوَّمُ جميعُه تبعاً... .....١٦١
المسألة ١: هل يشترطُ في عدم وجوب الزكاة في الجوهر واللؤلؤ أن لا يكونَ للتجارة فقط؟ أو لا يكون للتجارةِ والسرفِ؟ ١٦٢
فيه قولان:
أحدُهما: يشترط أن يكون للتجارة فقط، فيقوم جميعه تبعاً، وهو الصحيح... ١٦٢
والقول الثاني: يشترطُ أن لا يكونَ لتجارةٍ ولا سرفٍ..... ١٦٢
المسألة ٢: ما أعدَّ للكراءِ من ذلك؛ أطلق في وجوب الزكاةِ فيه وجهين: ١٦٢
أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصحيح... أنه لا زكاة فيما أعدَّ للكراء من الحَلْي... ١٦٢
الوجه الثاني: فيه الزكاة، وهو قويّ، لأنّه شبيه بالتجارة.
قال في «التبصرة»: لا زكاة في حلي مباحٍ لم يعدَّ للتكسُّب..... ١٦٢
فصل: وللرجل والمرأة التحلّي بالجوهر ونحوه... ..... ١٦٣
باب زكاة المعدن: مَن أخرج من أهل الزكاة (هـ م ر) من معدن في أرض مملوكة أو مباحة، ولو من داره..... ١٦٦
تنبيه: وفي ضم نقد إلى آخر روايتان ١٧٠
باب حكم الركاز: في الرِّكاز ـ وهو: الكنزُ ـ الخُمسُ ولو كان غير نقد... .... ١٧٤
مسألة ١: وهل هو زكاةٌ يُصرَفُ لأهل الزكاة، أو في‌ء يصرف لأهل الفيء؟ فيه روايتان ١٧٤
إحداهما: هو زكاةٌ، جزم به الخِرقيُّ..... ١٧٤

والرواية الثانية: هو فيءٌ، وهو الصحيح، اختاره ابنُ أبي موسى.. لأهل الزكاة
أو الفيء ١٧٥
مسألة ٢ : وهل يجوز رده الزكاة على من أخذت منه إن كان من أهلها؟.. ..... ١٧٦
مسألة ٣: وكذا صرف الخمس إلى واجده فيقبضه منه ثم يرده إليه ١٧٧
مسألة ٤: وإن وجده فيما انتقل إليه من غيره فلواجده في رواية ١٧٨
تنبيه: وإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه لكن هل هو من ماله؟ ١٧٩
مسألة ٥: وإن وجد لقطة فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي ١٨٠
مسألة ٦: وكذا حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازاً أو لقطة ١٨١
تنبيه: ظهر لي .. أن في كلام المصنف .. نقصاً ١٨١
مسألة ٧: وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل: هو على ما سبق
من الخلاف ١٨٢
مسألة ٨: لو ادعى كل واحد من مكري الدار ومكتريها أنه وجده أولاً ...
فوجهان ١٨٣
مسألة ٩: فإن كانت الدار عادت إلى المكري فقال: دفنته قبل الإجارة ١٨٣
مسألة ١٠: ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في «الخلاف»: لا
يمتنع أن يكون له ... .١٨٤
مسألة ١١: ومعير ومستعير كمكرٍ ومكتر ١٨٤
باب زكاة التجارة ١٩٠
فصل: وإنما تجب في قيمة العروض لأنها محل الوجوب كالدين ١٩٣
فصل: قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العرض في
جميع الحول ١٩٦
فصل: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ١٩٩

مسألة ١: من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة ٢٠١
مسألة ٢: وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في
بعض الحول ... .٢٠٢
فصل: وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة أو نخلاً فأثمرت
زكّى قيمة الكل ٢٠٣
فصل: وإن اشترى صبَّاغ ما يصبغ به ويبقى .. فهو عرض تجارة يقوِّمه عند حوله ... ٢٠٤
تنبيه: وإن زرع بذر تجارة في أرض قنية فهل يزكّي الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ ... ٢٠٤
مسألة ٣: من أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة فقيل: يزكي قيمته ٢٠٦
مسألة ٤: وإن أذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته... ... ٢٠٧
باب زكاة الفطر وهي واجبة ٢١٠
مسألة ١: وهل تسمى فرضاً ... أم لا؟ ٢١٠
مسألة ٢: ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
صاع ... .٢١١
تنبيه: قوله: الترجيح مختلف. تحصيل الحاصل ٢١١
مسألة ٣: ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته ٢١٣
تنبيه: وسبق كلام شيخنا: أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها. لم يسبق هذا وإنما يأتي ... ٢١٣
فصل: من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر ٢١٦
مسألة ٥: ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته ٢١٩
مسألة ٦: ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرة عن نفسها وسيد الأمة
عنها .. هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا ...؟ ٢١٩
مسألة ٧: وعلى الأول هل ترجع الحرة والسيد على الزوج كالنفقة أم لا؟ ٢٢٠
مسألة ٨: وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرة ٢٢٠

مسألة ٩: ومن تسلَّم زوجته الأمة ليلاً فقط فقيل: فطرتها على سيدها ٢٢١
مسألة ١٠: ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن
كان بلا إذنه ... فوجهان ... .٢٢٣
تنبيه: بناءً على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملاً عن الغير لكونها طهرة
له أو أصيلاً ....؟ ٢٢٤
مسألة ١١: ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيء وله مطالبته بالإخراج ...
وهل تعتبر نيته؟ ... .٢٢٤
مسألة ١٢: ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل: يخرجها مكانهما ٢٢٦
فصل: والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها ٢٢٧
مسألة ١٣: والأفضل أن تُخرج زكاة الفطر إذا خرج إلى المصلى .. وفي
الكراهة بعدها وجهان ... .٢٢٧
فصل: يجب صاع عراقي من بُرٍّ ومثله مكيل ذلك من غيره، وهو: التمر ٢٢٩
مسألة ١٤: ويجزئ أقط .. في اللبن غير المخيض والجبن أوجه ٢٣٤
مسألة ١٥: ويُخرج مع عدم الأصناف صاع حب أو ثمر يقتات ٢٣٦
مسألة ١٦: والتمر أفضل مطلقاً ... ثم قيل: الزبيب ٢٣٨
ويجوز صرف صاع إلى جماعة ٢٣٩
مسألة ١٤: ومن أعطاها فقيراً فردَّها إليه عن نفسه ... جاز عند القاضي ٢٤٠
باب إخراج الزكاة ٢٤٢
لا يجوز لمن لزمته الزكاة تأخير إخراجها عنه ٢٤٢
للإمام والساعي تأخيرها لعذر قحط ونحوه ٢٤٢
فصل: ومن منعها جحداً لوجوبها فإن كان جاهلاً ومثله يجهله .. عُرِّف ... ٢٤٥
ولا يكفر بمقاتلة الإمام في ظاهر المذهب ٢٤٦

فصل: ومن طولب بالزكاة فادعى أداءها أو بقاء الحول ... أو أن ما بيده لغيره .. قُبل قوله بلا يمين ٢٤٨
تنبيه: قوله: نقل حنبل: لا يسأل المتصدق. صوابه: المصدِّق ٢٤٨
مسألة ١: ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه ٢٥٢
مسألة ٢: وفي صحة توكيل مميز .. وجهان ٢٥٣
مسألة ٣: فإن نوى الموكل وحده جاز فإن بَعُدَ الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره: لا بدَّ من نية الوكيل ٢٥٣
مسألة ٤: وإن وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال: تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها الوكيل فقيل: لا تجزئه ٢٥٤
فصل: يستحب أن يقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ٢٥٦
فصل: يجوز لمن وجبت عليه الزكاة تفرقتها بنفسه ٢٥٩
وللإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن إن وضعها في أهلها ٢٦٠
ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة ٢٦١
فصل: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر، لساع وغيره، سواء كان لرحم وشدة حاجة أو لا ٢٦٢
مسألة ٦: وهل للإمام طلب النذر والكفارة؟ على وجهين ٢٦٢
مسألة ٧: يحرم نقل الزكاة مسافة قصر ... فإن فعل ففي الإجزاء روايتان ٢٦٢
مسألة ٨: ومن لزمته زكاة المال في بلد وماله في بلد آخر فرَّقها في بلد المال ٢٦٥
فصل: لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة طائعاً أو مكرهاً ٢٦٦
مسألة ٩: وهل يجزئ نقد عن آخر أم لا؟ ... فيه الروايتان ٢٦٧
مسألة ١٠: وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان ٢٦٨
مسألة ١١: وإن باع النصاب قبل إخراج زكاته .... فعنه: له أن يخرج من ثمنه ٢٧٠

فصل: ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ٢٧١
مسألة ١٢: قوله فيما إذا لم يجد الساعي ثقة يوكله في قبض ما تأخر وجوبه: فقال القاضي: يؤخرها إلى العام الثاني ٢٧٢
مسألة ١٣: وإن باع الساعي لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي: لا يصح ٢٧٣
فصل: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تمَّ النصاب ٢٧٥
مسألة ١٤: وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته؟ ٢٧٦
مسألة ١٥: ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالأشهر: لا تجزئه .. وهل له أن يرتجع المعجلة؟ ٢٧٩
فصل: إن أخذ الساعي فوق حقه، اعتُدَّ بالزيادة من سنة ثانية ٢٨٢
فصل: وإذا تمَّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه ٢٨٣
تنبيه: وإذا تمَّ الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه ... تابع المصنف المجد ... ٢٨٥
مسألة ١٦: إذا نتج المال ما يغير الفرض كتعجيل تبيع عن ثلاثين من البقر فنتجت عشراً فهل يجزئه المعجل عما عجله؟.... ..... ٢٨٦
مسألة ١٧: إذا قلنا: لا يجزئه عما عجله فهل له استرجاع المعجل ... ؟ ٢٨٦
فصل: وإن عجَّل الزكاة فمات قابضها أو ارتد أو استغنى من غيرها قبل الحول أجزأت ٢٨٧
مسألة ١٨: وإذا بان المعجل غير زكاة فوجهان ٢٨٩
فصل: وإن أعطى مَن ظنه مستحقاً فبان كافراً أو عبداً أو شريفاً لم يجزئه في الأشهر ٢٩٢
مسألة ١٩: وإن دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً و لم يكن فروايات ٢٩٤
باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ٢٩٧

تنبيه: قوله: ويأخذ من لم يملكها وإن كان محتاجاً. فيه شيء ٣٠٢
مسألة ١: وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لأن الشرع لم يحدَّه؟ ٣٠٤
فصل: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله ٣١٠
مسألة: ٣: وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره أم
يرخص فيه؟ فيه روايتان ٣١١
مسألة ٤: وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال: سيبعث لي فلان .... فنقل
جماعة لا بأس بالرد ٣١٧
مسألة ٥: وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو .. وهل يكره
أن يسأل للمحتاج أم لا؟ ... .٣١٨
فصل: ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أُثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط
نُهي عنه ... .٣١٩
مسألة ٦: ومن أُعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ ٣١٩
فصل: الثالث: العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر ٣٢٠
مسألة ٧: ويشترط كون العامل مكلفاً أميناً وكذا إسلامه في رواية ٣٢١
تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل ٣٢١
وللعامل تفرقة الزكاة إن أُذن له في ذلك وأُطلق ٣٢٨
فصل: الخامس: الرقاب وهم المكاتبون ٣٣٠
الثاني: ولا يقبل قوله: إنه مكاتب بلا بينة ... قدم المصنف عدم قبول قوله ٣٣٠
مسألة ٩: وإن أعتق المكاتب بأداء أو إبراء فما فضل معه فهل هو له ... ؟ . ٣٣٢
مسألة ١٠: وإن عجز أو مات و لم يعتق بملكه فعنه: ما بيده لسيده ٣٣٣
مسألة ١١: وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على
الأولى وفيه على الثانية وجهان ... .٣٣٣
مسألة ١٢: وهل يجوز أن يشتري رقبة يعتقها بغير رحم ...؟ ٣٣٥
مسألة ١٣: فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ... .٣٣٦

تنبيهان:

أحدهما: ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان.

لعله أراد بالوجهين الوجهين اللذين في المكاتب قبل أن يحل النجم ٣٤٠

فصل: السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حقَّ لهم في الديوان ٣٤٥

مسألة ١٦: وفي جواز شراء رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يصرفه إليه

روايتان ... .٣٤٥

مسألة ١٧: وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ ٣٤٦

مسألة ١٩: وفي نزهة وجهان. يعني: هل يجوز للمسافر أن يأخذ في سفر النزهة ...؟ ٣٤٩

فصل: يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد ويستحب استيعاب الأصناف الثمانية ٣٥٠

مسألة ٢٠: ويقبل قوله: إنه ابن سبيل في وجه قدمه بعضهم ٣٥٠

تنبيه: ولا يجب الاستيعاب ... فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل

يضمنه بالثلث ...؟ ٣٥١

فصل: ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته ٣٥٣

مسألة ٢١: وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو

ولاء روايات ٣٥٥

تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من وجهين ٣٥٦

التنبيه الثاني: اعلم أن الأصحاب ممن اطلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة

هنا إلا روايتين فيمن تجب نفقته ... .٣٥٧

التنبيه الثالث: وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها ... فالوارث منهما

تلزمه النفقة على الأصح ... .٣٥٩

التنبيه الرابع: ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا ... مراده: غير عمودي

النسب ... .٣٥٩

التنبيه الخامس: وجعلها في «الرعاية» كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة ...
كذا في النسخ ... .٣٥٩
مسألة ٢٢: وإن تبرع بنفقة قريب أو يتيم ضمه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه ٣٦٠
مسألة ٢٣: وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ ٣٦١
تنبيه: قوله: اختاره الشيخ. فيه نظر فإنه أطلق الخلاف في «المغني» ٣٦٣
ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم ٣٦٦
وبنو هاشم من كان من سلالته ٣٦٨
مسألة ٢٤: وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب؟ ٣٧٠
تنبيه: ولم يذكروا مواليهم ويتوجه أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي
بني هاشم ... الظاهر أن المصنف تابع القاضي ... .٣٧١
فصل: يحرم شراء زكاته ٣٧٤
مسألة ٢٥: وهل يجوز للإمام ردُّ الزكاة على من قبضها منه؟ ٣٧٧
مسألة٢٦: هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى مَن قبضها منه؟ ٣٧٧
باب صدقة التطوع ٣٧٩
تستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه ٣٨٠
يستحب التعفف فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ٣٨٢
مسألة ١: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً ... ؟ ٣٨٦
فصل: قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة ... مسائل تتعلق بالمسألة ومسألة من
جاءه مال بسؤال أو إشراف نفس ٣٨٧
مسألة ٢: وإن شك في تحريم المال ... وعلم أن فيه حراماً وحلالاً ٣٩٠
فصل: ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً ... فالحكم على ما سبق ٣٩٢
تنبيه: وينبني على هذا حكم معاملتهن وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك.

قد علمت الصحيح من المذهب من ذلك ٣٩٢
فصل: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف، فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ... .٣٩٥
مسألة ٣: وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال ٣٩٦
كتاب الصوم ٤٠٠
فصل: صوم رمضان، فُرض في السنة الثانية من الهجرة ٤٠٥
مسألة ١: وتُصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن حامد والقاضي ٤٠٩
مسألة ٢: وعنه: صوم يوم ليلة الغيم منهي عنه ٤١١
مسألة ٣: ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه، فعنه: لا يجزئه ٤١٢
فصل: وإن رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره فهو لليلة المقبلة ... .٤١٣
فصل: وإن ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم ٤١٣
تنبيهان:
الأول: قوله: في «الصحيحين» عن سَمُرة .... ليس في البخاري ذكر: البارحة ٤١٣
فصل: ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ٤١٦
الثاني: ومن صام بشاهدين .... واختاره في «المستوعب» .... ليس كما قال عن صاحب «المستوعب» ٤١٨
مسألة ٤: ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً و لم يره إذن أحد أفطر ... وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان ٤١٩
مسألة ٥: ومن رأى هلال رمضان وحده ورُدَّت شهادته لزمه الصوم ... فعليه: هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس؟ ٤٢٢

فصل: وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير والمطمور ومن بمغارة ونحوهم تحرَّى وصام ٤٢٧
مسألة ٦: وإن نوى المميز الصوم ثم بلغ في النهار بسن أو احتلام ... فلا قضاء عليه عند القاضي ٤٣٠

تنبيهان:

الأول: فعلى هذا هو كمسافر قدم صائماً يلزمه الإمساك ... وعلى الأول: هو كبلوغه مفطراً. هذا سهو ٤٣١
فصل: يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ٤٣٥
الثاني: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه . كذا في النسخ ٤٣٦
وإن خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة ٤٣٧
مسألة ٧: وإن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر ... ؟..... ٤٣٨
مسألة ٨: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه .. فعنه: يتيمم ويصلي ٤٣٩
مسألة ٩: ومع الضرورة إلى وطء حائض وصائمة فقيل: الصائمة أولى ٤٣٩
فصل: للمسافر الفطر وهو من له القصر وإن صام أجزأه ٤٤٠
تنبيه: قوله في **فصل:** للمسافر الفطر: وليس الفطر أفضل صوابه ٤٤١
ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعاً أو كرهاً فالأفضل أن لا يفطر ٤٤٣
ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد ويجزئ ... ٤٤٦
مسألة ١٠: مسألة إنقاذ الغريق ... هل يلزمه أم لا؟
مسألة ١١: هل يلزمه كفارة إذا أفطر؟ ٤٤٩
مسألة ١٢: إذا قلنا: عليه الكفارة وكفَّر فهل يرجع بها على المنقذ؟ ٤٤٩
باب نية الصوم وما يتعلق بها ٤٥١
تنبيه: قوله: وسبق كلامه: أي: كلام المجد ٤٥٢

المسألة١: قوله: وإن نوت الحائض صوم الغد ... فقيل: يصح ٤٥٢
المسألة٢: قوله: وإن نوى: إن كان غداً من رمضان فصومي عنه وإلا فهو
عن واجب عيَّنه بنيته لم يجزئه ٤٥٥
المسألة٣: قوله: ومن نوى الإفطار، أفطر، نص عليه ٤٥٩

فهرس موضوعات الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح...	٥
وإن استقاء فقاء أيَّ شيء كان أفطر ...	٨
وإن قبَّل أو لمس أو باشر دون الفرج...	٩
فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه مختاراً...	١٢
مسألة ١: ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه...	١٣
فصل: ولا كفارة بغير جماع ومباشرة ...	١٤
فصل: وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر...	١٥
تنبيه: قال المصنف هنا: ويتوجه مثله: إعلام مصلٍّ أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل...	١٥
ولا يفطر من ذرعه القيء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره...	١٦
مسألة ٢: وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان...	١٦
ومن أصبح جنباً ثم اغتسل صح صومه...	١٧
مسألة٣: وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد... فوجهان	١٨
تنبيهان:	
الأول: وإن تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء...	١٩
الثاني: قوله بعد ذلك في غوص الماء: وفي «الرعاية» يكره في الأصح فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان ...	٢٠

فصل: يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه... ..... ٢١
وإن تنجس فمه أو خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر.. ..... ٢١
مسألة ٤: وهل يفطر ببلع النخامة التي من جوفه... ..... ٢٢
مسألة ٥: ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ٢٤
وتكره القُبلة لمن تحرك شهوته فقط... ..... ٢٥
فصل: قال أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه... ٢٦.
ولا يفطر بالغيبة ونحوها... ..... ٢٧
مسألة ٦: ويسن لمن شتم أن يقول: إني صائم... ..... ٢٩
فصل: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس... ..... ٣٠
فصل: ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ودام شكه... ..... ٣٧
وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره فعليه القضاء... ....٣٨
فصل: من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة... ..... ٤٠
مسألة ٧: وكذا من جامع يعتقده ليلاً فبان نهاراً يقضي... ..... ٤١
وإن طاوعته أم ولده صامت وقيل: يكفِّر عنها... ..... ٤٣
ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء... ..... ٤٤
مسألة ٨: ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة... ٤٥
ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية... ..... ٤٧
مسألة ٩: وإن جامع في يومين فإن كفَّر عن الأول كفَّر عن الثاني... .....٤٨
مسألة ١٠: وإن جامع دون الفرج فأمنى... فعنه يكفِّر... ..... ٥١
مسألة ١١: والقُبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج... ..... ٥٢
تنبيه: الذي يظهر أن في كلام المصنف نظراً من أوجه... ..... ٥٣
والكفارة على الترتيب... ..... ٥٤

باب حكم قضاء الصوم وغيره... ..... ٦١
يستحب التتابع في قضاء رمضان... ..... ٦١
ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقاً... ..... ٦٣
تنبيه: قوله: وهل يجب العزم على فعل الصوم، يتوجه الخلاف في الصلاة... .... ٦٣
ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم
قضى ما فاته... ..... ٦٥
الاستنابة في الحج وغيره... ..... ٦٦
صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان... ..... ٧٢
هل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد... ..... ٧٣
مسألة ١: ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه جزم به القاضي... ..... ٧٤
تنبيه: مراده بقوله: وكذا الوجهان في الحج. المذكوران في صوم غير الولي بغير
إذنه... ..... ٧٦
وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه... ..... ٧٨
وإن مات وعليه صلاة منذورة... ..... ٨٠
مسألة ٢: وإن مات وعليه صلاة منذورة... ..... ٨٠
وهل يفعل طواف منذور؟... ..... ٨٢
باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر... ..... ٨٣
أفضل صوم التطوع صوم داود... ..... ٨٣
وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة... ..... ٨٣
ويستحب صوم الاثنين والخميس... ..... ٨٤
مسألة ١: ويستحب صوم عشر ذي الحجة وآكدها التاسع... ..... ٨٧
مسألة ٢: ثم آكده الثامن وهو يوم التروية... ..... ٨٨

ويستحب صوم المحرم... ..... ٨٩
صيام عاشوراء... ..... ٩٠
فصل: يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق... ..... ٩٣
فصل: يكره الوصال... ..... ٩٥
فصل: يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين... ..... ٩٦
فصل: يكره إفراد رجب بالصوم... ..... ٩٨
فصل: يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم ١٠٣
فصل: وكذا إفراد يوم السبت بالصوم... ..... ١٠٤
فصل: وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم... ..... ١٠٥
فصل: ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام... ..... ١٠٥
فصل: قال إسحاق بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله أعطى ابنه درهماً يوم النيروز... ..... ١٠٦
فصل: يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة و لم يتراءى الناس الهلال... لا يجب صومه... ..... ١٠٦
فصل: يحرم صوم يومي العيدين... ..... ١٠٧
فصل: ويحرم صوم أيام التشريق نفلاً... ..... ١٠٩
مسألة ٣: ولا يصح صوم أيام التشريق فرضاً في رواية... ويصح في رواية... ١١٠
فصل: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟... ..... ١١١
مسألة ٤: وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم؟... ..... ١١١
مسألة ٥: فإن قلنا... إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة... ..... ١١٣
فصل: من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه... ..... ١١٤
وهل يفطر لضيفه؟... ..... ١١٧

ولا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع، وفاقاً... ..... ١١٩
فصل: سبق في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم
أو مكروه؟... ..... ١٢٠
مسألة ٦: أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدَّى... ..... ١٢١
فصل: من دخل في واجب موسَّع كقضاء رمضان كله قبل رمضان... ..... ١٢٢
فصل: ليلة القدر شريفة معظمة... ..... ١٢٢
مسألة ٧: الصواب في ذلك انعقاد الجزء المؤدى وحصول الثواب به للمعذور... ١٢٢
مسألة ٨: ليلة القدر شريفة عظيمة... قيل: سورتها مكية... ..... ١٢٣
تنبيه: فعلى هذا لو قال: أنت طالق ليلة القدر... ..... ١٢٥
ومن نذر قيام ليلة القدر... ..... ١٢٦
ويستحب أن يدعو فيها... ..... ١٢٧
فصل: وليلة القدر أفضل الليالي وهي أفضل من ليلة الجمعة... ..... ١٢٨
باب الاعتكاف... ..... ١٣٢
ولا يصح إلا بالنية... ..... ١٣٣
مسألة ١: ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز... ..... ١٣٣
فصل: ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده... ..... ١٣٤
تنبيه: وله أن يحج بلا إذن يعني المكاتب يأتي في باب الكتابة ١٣٦
فصل: ولا يصح من رجل تلزمه جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه
الجماعة... ..... ١٣٧
مسألة ٢: ورحبة المسجد ليست منه... ..... ١٣٩
ويصح من المرأة في كل مسجد... ..... ١٤١
فصل: ويصح بغير صوم هذا المذهب... ..... ١٤٢

مسألة ٣: ويصح بغير صوم، هذا المذهب... ..... ١٤٤
ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها... ..... ١٤٥
مسألة ٤: وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره... ..... ١٤٦
فصل: من قال: لله عليَّ أن أعتكف صائماً أو بصوم لزماه معاً... ..... ١٤٩
تنبيه: وإن نذر أن يصوم معتكفاً فالوجهان... ..... ١٥٠
فصل: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة... ..... ١٥١
مسألة ٥: وإن عين مسجداً غير هذه الثلاثة لم يتعين... ..... ١٥٣
مسألة ٦: فعلى المذهب الأول: يعتكف في غير المسجد الذي عينه... ..... ١٥٤
مسألة ٧: وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خُيِّر... ... ١٥٥
فصل: من نذر اعتكافاً معيناً متتابعاً... ..... ١٥٦
ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف إجماعاً... ..... ١٥٩

تنبيهان:

أحدهما: فإن خرج ليلة العيد بنيته فسد اعتكافه... ..... ١٦٠
ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه... ..... ١٦١
فصل: من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه إلا لما لابد منه... ..... ١٦٣
ويحرم بوله في المسجد في إناء... ..... ١٦٣
يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه... ..... ١٦٤
الثاني: ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته... ..... ١٦٥
ولا يخرج لشهادة إلا أن يتعين عليه أداؤها... ..... ١٦٨
ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه... ..... ١٦٨
فصل: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام... ...١٧٠
مسألة ٨: والمعتاد من هذه الأعذار وهو: حاجة الإنسان... ..... ١٧١

تنبيهات:

الأول: قوله: ويتخرج كقول أبي حنيفة في مرض يباح الفطر به ولا يجب... ١٧٢

الثاني: قوله: وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله أظهر... ..... ١٧٢

الثالث: قوله: فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين... ...١٧٣

الرابع: قوله: فيما إذا نذر اعتكافاً معيناً وخرج وتطاول، يقضي ما تركه ويكفِّر... ...١٧٣

فصل: قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لابدَّ منه فلا يخرج لكل

قربة لا تتعين... .....١٧٥

وإن شرط ذلك فله فعله... ..... ١٧٦

مسألة ٩: فأما إن شرط ماله منه بدٌّ وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله... ١٧٧

فصل: وإن خرج لما لابد منه فسأل عن مريض أو غيره... ..... ١٧٨

فصل: وإن خرج لما له منه بدٌّ فإن كان مكرهاً أو ناسياً فقد سبق ١٨١

فصل: وإن وطئ المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه... ..... ١٨٢

مسألة ١٠: وإن كان متعيناً و لم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان

فقيل: يبني... .....١٨٢

ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة... ..... ١٨٦

فصل: وإن سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلاً... ..... ١٨٧

تنبيهان:

الأول: قوله: ومتى فسد خُرِّج في كفارة الوطء الخلاف... ..... ١٨٧

فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب... ..... ١٨٨

فصل: لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه... ..... ١٩١

فصل: ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره... ..... ١٩٢

فصل: قال صاحب «المحرر»: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب... ١٩٣

فصل: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ..... ١٩٤
الثاني: قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره... ..... ١٩٥
مسألة ١١: ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد... ..... ١٩٦
فصل: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه
فيه... .....١٩٧
كتاب المناسك... ..... ٢٠١
والحج فرض على كلِّ مسلم مكلف حر مستطيع، في العمر مرة واحدة... .. ٢٠١
العمرة سنة... ..... ٢٠٣
فصل: لا يجب الحج على كافر أصلي... ..... ٢٠٦
مسألة١: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان أم لا؟... ...٢٠٦
فصل: ولا يجب على مجنون ولا تبطل استطاعته بجنونه... ..... ٢٠٧
مسألة ٢: وهل يبطل الإحرام بالجنون... أم لا كالموت؟... ..... ٢٠٧
فصل: ولا يجب على عبد الجهاد... ..... ٢٠٧
مسألة ٣: قوله عن العبد: ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده... فإن فعل انعقد... ...٢٠٨
مسألة ٤: وإن نذر العبد الحج لزمه... وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره
بإذنه... .....٢١٠
مسألة٥: إذا كان الحج تطوعاً وأفسده، فهل للسيد منعه من القضاء... ..... ٢١١
مسألة ٦: إذا كان حجه منذوراً وأفسده فهل له منعه من قضائه... ..... ٢١١
تنبيه: وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف كالحر... ..... ٢١١
فصل: ولا يجب على صبي ويصح منه... ..... ٢١٣
وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه... ..... ٢١٦
ويجوز أن يطوف عن الصبي الحلال والحرام... ..... ٢١٨

مسألة ٧: ونفقة الحج في مال وليه... ..... ٢١٩
مسألة ٨: وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته أم عليه كجنايته؟... ٢٢٠
تنبيه: حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج خلافاً ومذهباً... ..... ٢٢١
ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً... ..... ٢٢٢
فصل: وإن عتق العبد أو بلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة... ..... ٢٢٣
مسألة ٩: وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم... ..... ٢٢٤
فصل: وليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله... ..... ٢٢٥
مسألة ١٠: وإن أحرم أي: السفيه المبذر بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره
ولم يكتسب الزائد... .....٢٢٥
فصل: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية... ..... ٢٢٦
مسألة ١١: وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في رواية اختارها جماعة... ٢٢٦
مسألة ١٢: فعلى الأول: في الحج المنذور روايتان... ..... ٢٢٧
تنبيه: قوله: يفرَّق بين المعين وغيره... ..... ٢٢٧
فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب ولا تحليله منه... ..... ٢٢٨
ويلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم فيها... ..... ٢٢٩
فصل: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة: ملك الزاد والراحلة... ..... ٢٣١
وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه... ..... ٢٣٥
ويقدم النكاح من خاف العنت... ..... ٢٣٧
فصل: ويشترط أن يجد طريقاً آمناً... ..... ٢٣٧
تنبيه: وإن سلم في طريق قوم وهلك قوم ليس هذا في نسخة المصنف... ..... ٢٣٨
مسألة ١٣: وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب... ..... ٢٣٨
ويشترط كون الوقت متسعاً يمكنه الخروج إليه فيه... ..... ٢٣٩

مسألة ١٤: واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت... ..... ٢٤٠
فصل: ويشترط للمرأة محرم... ..... ٢٤١
وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم... ..... ٢٤٥
فصل: والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد... ..... ٢٤٦
وليس العبد بمحرم لسيدته... ..... ٢٤٧
ويشترط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً... ..... ٢٤٨
فصل: فإن حجت المرأة بلا محرم حَرُم وأجزأ... ..... ٢٤٩
فصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة... ..... ٢٥٠
فصل: من لزمه الحج أو العمرة لم يجز له تأخيره... ..... ٢٥١
مسألة ١٥: وقيل: إن النبي ﷺ لم يؤخره لأنه فرض سنة عشر... ..... ٢٥٢
فصل: ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه... ..... ٢٥٤
مسألة ١٦: وإن وجد مالاً و لم يجد نائباً ففي وجوبه في ذمته وجهان... ... ٢٥٦
فصل: وإن أيست المرأة من محرم... ..... ٢٥٧
مسألة ١٧: وإن أيست المرأة من محرم، وقلنا: يشترط للزوم السعي... ..... ٢٥٨
فصل: ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره... ..... ٢٥٩
فصل: ومن لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه... ..... ٢٦١

تنبيهان:

الأول: وقيل: يجزئ يحج عنه من ميقاته... ..... ٢٦٣
فصل: من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز... ..... ٢٦٥
وإن مات أو ضل أو صُدَّ أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن.....٢٦٦
وفي صحة الاستئجار الحج أو عمرة روايتا الإجارة على القُرب... ..... ٢٦٩
الثاني: قوله في النيابة: ولا يستنيب في إجارة العين ويجوز في الذمة... ..... ٢٧١

ويعتبر تعيين النسك... ..... ٢٧٢
مسألة ١٨: ومن استؤجر عن ميت فهل تصح الإقالة أم لا؟... ..... ٢٧٤
فصل: في مخالفة النائب... ..... ٢٧٥
مسألة ١٩: من أُمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يردُّ كل النفقة ... ٢٧٥
ومن أُمر بإفراد فقرن لم يضمن... ..... ٢٧٦
مسألة ٢٠: وإن استنابه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا له صحا له... ٢٧٨
فصل: وإن أُمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره ... أساء لمخالفته.. ٢٨٠
مسألة ٢١: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره... أساء لمخالفته ٢٨٠
لو عيَّن سنة فحج بعدها جاز... ..... ٢٨١
فصل: من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضاً أو نذراً أو نفلاً لم
يجز... .....٢٨٤
فصل: وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز... ..... ٢٨٩
فصل: تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل... ..... ٢٩٣
ويصح أن يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الأصح... ..... ٢٩٤
فصل: يستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحجا... ..... ٢٩٥
فصل: من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم... ..... ٢٩٨
تنبيه: قوله: ويستخير: هل يحج العام أو غيره، وإن كان نفلاً، أو لا يحج؟... ٢٩٩
باب المواقيت... ..... ٣٠٠
مسألة ١: وصوابه أفقي، قيل: بفتحتين، وقيل: بضمتين... ..... ٣٠٢
ومن عرَّج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه... ..... ٣٠٢
ميقات من حج من مكة مكي أولا منها... ..... ٣٠٣
وإن أراد نفلاً فمن أدنى الحل، والأصح أن ميقات من بمكة أو الحرم... من أدنى
الحل... .....٣٠٤

مسألة ٢: قيل التنعيم أفضل. وفي «المستوعب» وغيره: الجعرانة ٣٠٥

تنبيهات:

الأول: وظاهر كلام الشيخ سواء، الظاهر أنه أراد في «المغني» و لم يطلع على نسخة «المقنع»... ..... ٣٠٥

وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم لزمه دم ٣٠٦

وإن حلق أو أتى محظوراً فدى... ..... ٣٠٨

فصل: إذا أراد حر مسلم نسكاً أو مكة أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته... ... ٣٠٩

ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام ٣١٠

ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر وتردد المكي إلى قريبه بالحل، لم يلزمه ٣١١

فصل: يكره الإحرام قبل الميقات ويصح ٣١٤

الثاني: قوله: رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس ٣١٥

فصل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ويصح حجه ٣١٦

فصل: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ٣١٨

الثالث: ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر. كذا في النسخ وصوابه... .. ٣١٩

فصل: العمرة في رمضان أفضل ٣٢٠

باب الإحرام ٣٢٣

ويستحب لمن أراده التنظف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما ٣٢٤

فصل: ثم يحرم عقب مكتوبة أو نفل ٣٢٦

ويستحب تعيين النسك ٣٢٨

ويستحب أن يشرط: ومحلي حيث حبستني ٣٢٨

فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران ٣٣٠

وأفضل الأنساك: التمتع ثم الإفراد ثم القران ٣٣١
فصل: التمتع: أن يحرم بالعمرة ٣٤٢
والإفراد: أن يحج ثم يعتمر ٣٤٣

تنبيهات:

الأول: قوله: فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول... لعله: بعد تحلله الأول... .. ٣٤٣
والقران: أن يحرم بهما معاً... ..... ٣٤٣
مسألة ١: وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان... ..... ٣٤٦
فصل: يلزم المتمتع دم بالإجماع وهو دم نسك لا جبران... ..... ٣٤٧
فصل: يلزم القارن دم... ..... ٣٥٣
فصل: لا يسقط دم تمتع وقران بإفساد نسكهما... ..... ٣٥٤
الثاني: وإذا قضى القارن فدمان لقرانه الأول والثاني... ..... ٣٥٤
فصل: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر... ..... ٣٥٥
الثالث: قوله: وعلى هذا: لا يصير قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع» كذا في النسخ ولعله... .....٣٦٢
تنبيه: قوله بعد إطلاق الروايات: والترجيح مختلف. تحصيل الحاصل... ..... ٣٦٤
مسألة ٢ـ ٣: فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة... ثم هل يلزمه دم؟... .....٣٦٤
مسألة ٤ ـ ٥: والروايات المذكورة في تأخير الهدي عن أيام النحر، هل يلزمه دم؟... ٣٦٥
ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة... ..... ٣٦٦
تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين وفي غير المعذور روايتين... .....٣٦٦
مسألة ٦: وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هدياً لم يلزمه... ..... ٣٦٩

فصل: جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب «المستوعب» و«الرعاية» بالاستحباب... ..... ٣٧٠

تنبيهان:

الأول: قال في «القواعد»: فإن قلنا: الاعتبار بحال الوجوب، صار الصوم أصلاً لا بدلاً... ..... ٣٧٠

فصل: من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بحج وصار قارناً ٣٧٦

فصل: وإن أحرم مطلقاً بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح... ..... ٣٧٩

ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم فيتوجه أن لا يصح... ..... ٣٨١

فصل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة... ..... ٣٨٤

الثاني: فإن صام ثلاثة فقط، ففي براءة ذمته وجهان... ..... ٣٨٤

فصل: التلبية سنة لا تجب وتستحب عقب إحرامه... ..... ٣٨٧

مسألة ٧: وهي التلبية جواب الدعاء، والداعي قيل: هو الله تعالى... ..... ٣٨٨

وتتأكد التلبية إذا علا نشزاً أو هبط وادياً... ..... ٣٩٠

مسألة ٨: وهل يستحب ذكر نسكه فيها... يعني في التلبية... ..... ٣٩٤

ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة... ..... ٣٩٥

ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف... ..... ٣٩٦

باب محظورات الإحرام وكفاراتها... ..... ٣٩٨

وهي تسع: إزالة الشعر... ..... ٣٩٨

مسألة ١: قوله: والفدية يعني: في حلق الرأس وتقليم الأظفار دم أو إطعام... .. ٣٩٩

مسألة ٢: وشعر الرأس والبدن واحد... ..... ٤٠١

مسألة ٣: وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه... ٤٠٢

مسألة٤: وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز... ..... ٤٠٦
تنبيه: قوله في هذه المسألة: وعنه يحرم ويفدي... ..... ٤٠٦
ويحرم أن يتفلّى المحرم أو يقتل قملاً بزئبق... ..... ٤٠٧
مسألة ٥: ورمي القمل كقتله في قول ٤٠٨
مسألة ٦: فإن حرُم قتل القمل، فعنه: يتصدق بشيء... ..... ٤٠٨
فصل: وحكم الأظفار كالشعر... ..... ٤٠٩
تنبيه: الظاهر أن قوله: وعنه يعود إلى عطاء... .....٤٠٩، ٤١٠
فصل: الثالث: تغطية الرأس إجماعاً... ..... ٤١١
مسألة ٧: في محل الصدغ هل هو ما يحاذي رأس الأذن أو ينزل قليلاً؟... ... ٤١٢
مسألة ٨: هل الصدغ من الرأس أو من الوجه؟... ..... ٤١٢
مسألة ٩: والتحذيف الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة
ومنتهى العذار هل هو من الرأس؟... .....٤١٣
تنبيه: أكثر الأصحاب على أن حكم الصدغ والتحذيف واحد... ..... ٤١٤
مسألة ١٠: هل يحرم استظلال بالمحمل ونحوه أو يكره أو يجوز؟... ..... ٤١٥
مسألة ١١: هل يلزم من استظل بالمحمل فدية أو لا؟... ..... ٤١٦
تنبيه: ظاهر كلام المصنف... أن محل الخلاف في لزوم الفدية... ..... ٤١٧
مسألة ١٢: ويجوز تغطية الوجه في رواية اختارها الأكثر... ..... ٤١٨
فصل: الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه... ..... ٤١٩
تنبيه: الصواب أن يعلى راوي القصة... ..... ٤٢١
وإن عدم إزاراً لبس سراويل... ..... ٤٢٢
وإن عدم نعلين لبس خفين... ..... ٤٢٣
وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة... ..... ٤٢٨

فصل: الخامس: الطيب بالإجماع... ..... ٤٢٩
مسألة ١٣: وله شم ما لا يُتخذ منه طيب كريحان فارسي... ..... ٤٣٣
تنبيه: في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: اختاره الأصحاب، نظر... ...٤٣٣
مسألة ١٤: وكذا ما يُتخذ منه طيب كورد وبنفسج... ..... ٤٣٤
مسألة ١٥: وماء ريحان ونحوه كهو... ..... ٤٣٤
تنبيهان:
الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين وتابع على ذلك أبا الخطاب وصاحب «المذهب»... .....٤٣٥
الثاني: قوله في الادهان بدهن لا طيب فيه: قال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه... .....٤٣٦
فصل: السادس: النكاح... ..... ٤٣٧
مسألة ١٦: وإن أحرم الإمام ففي «التعليق» لم يجز أن يُزوِّج ويزوِّج خلفاؤه... ...٤٤١
مسألة ١٧: وفي إباحة الرجعة فيه وصحتها روايتان... ..... ٤٤١
تنبيه: لأنه لو وطئَ ثم وطئ أو ماتت كفَّر. قال ابن نصر الله: ولعله: لو عزم أو وطئ... .....٤٤٢
السابع: الوطء في قُبُل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً... ..... ٤٤٣
ووطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقُبُل... ..... ٤٤٧
مسألة ١٨: وقضاء العبد كنذره قيل: يصح في رقه... ..... ٤٥٥
تنبيه: إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين... ....٤٥٥
وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه... ..... ٤٥٦
مسألة ١٩: وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ٤٥٧
مسألة ٢٠: وهل يلزمه بدنة... أو شاة...؟... ..... ٤٥٩

ولو أحرم حال وطئه... ..... ٤٦٠
فصل: الثامن: المباشرة بلمس أو نظر لشهوة... ..... ٤٦١
مسألة ٢١: فإن وطئ دون الفرج أو قبَّل أو لمس لشهوة فأنزل... ..... ٤٦٢
مسألة ٢٢: وإن لم ينزل لم يفسد... وعليه شاة في رواية... ..... ٤٦٣
ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة... ..... ٤٦٦
فصل: التاسع: قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع... ..... ٤٦٧
تنبيه: قوله: وقيل: لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره قدَّمه في «الرعاية». قلت:
ليس كما قال... .....٤٦٧
وإن نصب شبكة ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئراً بحقٍّ ٤٧١
ومن نفَّر صيداً فتلف أو نقص في حال نفوره، ضمن... ..... ٤٧٢
مسألة ٢٣: وإن تلف في حال نفوره بآفة سماوية فوجهان... ..... ٤٧٣
مسألة ٢٤: وإن دلَّ محرم محرماً أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات .. ٤٧٥
ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعاً... ..... ٤٧٧
وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء... ..... ٤٨٠
وبيض الصيد مثله فيما سبق... ..... ٤٨١
مسألة ٢٥: وإن جرحه غير موح فوقع في ماء أو تردَّى فمات ضمنه... ..... ٤٨٢
مسألة ٢٦: وكذا إن وجد ميتاً ولم يعلم موته بالجرح... ..... ٤٨٣
وإن أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه... ..... ٤٨٤
مسألة ٢٧: وإن كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه إرساله... ٤٨٤
وإن ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله... ..... ٤٨٧
تنبيه: قوله: ويملكه بإرث... وفي «الرعاية»: يملكه بشراء أو اتِّهاب. قلت: قال
في «الرعاية»: ولا يملك صيداً باصطياده بحال... .....٤٨٨

وإن اضطر فذبحه فميتة... ..... ٤٨٩
وإن كسر محرم بيض صيد حلَّ لمحلٍّ... ..... ٤٨٩
مسألة ٢٨: وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحلِّ ضمنه بتلفه... ..... ٤٩٠
تنبيه: وقيل: يضمنه ما لم يحفظه إلى أن يطير. هذا القول ليس مناسباً لما تقدم... ....٥٠١
مسألة ٢٩: ويجوز فداء ذكر بأنثى، قال جماعة: بل أفضل... ..... ٥٠١
مسألة ٣٠: وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: تجب فيه شاة... ..... ٥٠٥
وإن أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته... ..... ٥٠٥
وحكم بيض كل حيوان حكمه... ..... ٥٠٧
مسألة ٣١: إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمنه؟... ..... ٥٠٨
مسألة ٣٢: إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمنه أم لا؟... ..... ٥٠٩
ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير... ..... ٥١٠
مسألة ٣٣: ولأصحابنا وجهان في نمل ونحوه... ..... ٥١٥
ولا يحرم صيد البحر إجماعاً... ..... ٥١٨
فصل: ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه... ..... ٥١٩
مسألة ٣٤: ولا يحرم صيد البحر... وفي حلّه في الحرم روايتان... ..... ٥١٩
ويستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع... ..... ٥٢٢
ويجوز الكحل بإثمد لرجل وامرأة إلا لزينة فيكره... ..... ٥٢٥
فصل: والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع... ..... ٥٢٧
ويحرم لبس القفازين عليها... ..... ٥٣٠
مسألة ٣٥: فأما الخضاب للرجل فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء... .....٥٣٣
فصل: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه... ..... ٥٣٤

فصل: من كرر محظوراً من جنس مثل: إن حلق ثم حلق ٥٣٥
تنبيه: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه ... لم تلزمه فدية ٥٣٥
وتتعدد كفارة الصيد بتعدده... ..... ٥٣٧
ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية... ..... ٥٣٨
وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً ... فلا كفارة عليه ٥٣٩
مسألة ٣٦: وإن مسَّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً فوجهان... ..... ٥٤١
فصل: القارن كغيره... ..... ٥٤٤
فصل: قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام
إلا الجماع... .....٥٤٥
فصل: كل هدي أو إطعام متعلق بالإحرام أو الحرم فهو لمساكين الحرم... ... ٥٤٥
مسألة ٣٧: وهل يجوز أن يغدِّي المساكين ويعشيهم إن جاز في كفارة اليمين... ....٥٤٧
مسألة ٣٨: وإن منع من إيصاله إلى فقراء الحرم ففي جواز ذبحه في غيره وتفريقه
روايتان... .....٥٤٧
ومن أمسك صيداً أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف... أجزأ... ..... ٥٤٨
تنبيه: قوله: ويجزئ صوم وفاقاً، وحلق وفاقاً، وهدي تطوع... ..... ٥٤٩
مسألة ٣٩: وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وهل تلزمه كلها؟... ..... ٥٥٠

فهرس موضوعات الجزء السادس

الموضوع	الصفحة
باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك	٥
وفي صيد الحرم الجزاء	٦
فصل: يحرم قلع شجر الحرم ونباته	٩
مسألة ١: وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره	١١
مسألة ٢: وفي جواز رعي حشيشه وجهان	١٢
مسألة ٣: ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة	١٤
ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده	١٥
مسألة ٤: فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده	١٥
فصل: قال الإمام أحمد رحمه الله، لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل	١٦
مسألة ٥: ومن قطع غصناً أصله أو بعضه في الحرم ضمنه	١٦
ولا يكره وضع حصى في المسجد	١٧
ولا يكره إخراج ماء زمزم	١٨
فصل: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال	١٨
فصل: تواتر عن النبي ﷺ تسمية بلده بالمدينة	١٩
مسألة ٦: فالأولى أن لا تسمى يثرب	١٩
ويحرم صيد المدينة	٢٠
مسألة ٧: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته	٢٣
فصل: ومكة أفضل من المدينة	٢٥
مسألة ٨: وفي صيد السمك في الحرمين روايتان	٢٥

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٣٠
فصل: لا يحرم صيد وج وشجره ٣١
باب صفة الحج والعمرة ٣٢
مسألة ١: وفي استقباله بوجهه وجهان ٣٤
ثم يرمل في ثلاثة أشواط ٣٥
ولا يسن رمل واضطباع لامرأة ٣٦
ويجزئ الطواف راكباً لعذر ٣٧

تنبيهان:

الأول: قوله: بنية حقيقية لا حكمية ٣٨
مسألة ٢: إذا قصد في طوافه غريماً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية.... ٣٨
وتشترط الطهارة من حدث ٤٠
يسن فعل المناسك على طهارة ٤١
الثاني: قوله في الطواف: وإن أحدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ٤١
ولا يشرع تقبيل المقام ٤٢
فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا ٤٣
تنبيه: ثم يمشي إلى العلم ٤٣
مسألة ٤: هل يمشي إلى العلم ثم يسعى ٤٣
مسألة ٥: إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع فهل يرمل ٤٤
مسألة ٦: ومن شرطه النية ٤٥
ويستحب لمحل بمكة متمتع أو مكي الإحرام يوم التروية ٤٦
فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة ٥٠
مسألة ٧: وهل لخائف فوتها صلاة خائف ٥٠

تنبيه: قوله: ويكره من الحرم ٥١
مسألة ٨: إذا رمى بحصى نجس فهل يجزئ أم لا ٥١
مسألة ٩: إذا رمى بخاتم فصه حصاة فهل يجزئ أم لا ٥٢
مسألة ١٠: وفي استحباب غسله روايتان ٥٣
تنبيه: قوله: وفي «الخرقي» في العبد يقصر ٥٥
مسألة ١١: ثم حل له كل شيء إلا النساء ٥٥
مسألة ١٢: وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر فروايتان ٥٦
مسألة ١٣: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف ٥٧
مسألة ١٤: إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟ ٥٨
فصل: ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ٥٩
وفي ترك مبيت ليالي منى دم ٦٠
وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل ٦١
مسألة ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجب وطاف طواف الإفاضة فهل يحل قبل السعي أم لا؟ ٦٣
تنبيه: قوله: وإن طاف للزيارة عند خروجه ٦٤
والحائض تقف بباب المسجد ٦٥
فصل: أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ٦٨
مسألة ١٦: وهل الإحرام النية ركن أو شرط؟ فيه روايتان ٦٨
مسألة ١٧: وفي الدفع مع الإمام روايتان ٧٠
ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ٧١
ويستحب تكرارها في رمضان ٧٢
باب الفوات والإحصار ٧٦

مسألة ١: يلزمه هدي على الأصح ٧٧
مسألة ٢: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال ٨١
والمحصر يلزمه هدي واحد ٨١
مسألة ٣: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ٨٢
تنبيه: في قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان ٨٢
باب الهدي والأضحية ٨٥
مسألة ١: وهل زيادة العدد أفضل كالعتق أم المغالاة في الثمن أم سواء ٨٦
مسألة ٢: هل تجزئ الجماء أو لا؟ ٨٨
مسألة ٣: البتراء: وهي التي لا ذنب لها تجزئ أم لا؟ ٨٩
مسألة ٤: وكذا خصي مجبوب ونصه: لا ٨٩
مسألة ٥: وفي قائمة العين روايتان وقيل: وجهان ٩٠
مسألة ٦: وعنه: لا يجزئ قبل الإمام ٩٢
فصل: من نذر هدياً فكأضحية وهو للحرم ٩٣
ويسن سوق الهدي من الحل ٩٤
مسألة ٧: ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه ٩٦
مسألة ٨: وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونوى عن الناذر أجزأ و لا ضمان ٩٧
تنبيه: قوله: ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه ٩٩
مسألة ٩: وفي بطلان تعيين الولد وجهان ٩٩
فصل: المضحي: مسلم تام ملكه، وفي مكاتب بإذن وجهان ١٠٠
مسألة ١٠: وفي مكاتب بإذنه وجهان ١٠٠
والأضحية سنة مؤكدة ١٠١
فصل: والعقيقة سنة مؤكدة على الأب ١٠٤

مسألة ١١: ثم في اعتبار الأسابيع وجهان ١١١
مسألة ١٢: وفي إجزاء الأضحية عنها روايتان ١١٢
مسألة ١٣: وهل يكره التكني بأبي القاسم أم لا؟ ١١٣
كتاب البيع ١٢١
ويصح بيع المعاطاة ١٢٢
مسألة ١: ويصح في يسير منهما ١٢٥
مسألة ٢: وفي قبولهم يعني: المميز والسفيه والعبد هبة .. بلا إذن أوجه ١٢٦
مسألة ٣: بيع العلق لمص دم وبيع الديدان لصيد السمك هل يصح أم لا؟ .. ١٢٨
مسألة ٤: بيع ما يصاد عليه كبومة شباشاً، هل يصح أم لا؟ ١٢٨
مسألة ٥: ويجوز بيع طير لقصد صوته ١٢٩
تنبيه: ويجوز بيع طير لقصد صوته ذكره جماعة ١٢٩
مسألة ٦: بيع الهر هل يصح أم لا ١٣١
مسألة ٧: بيع ما يعلم الصيد ١٣٢
تنبيه: قوله في المسألة وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل ١٣٢
مسألة ٨: إذا قلنا: يصح البيع فهل يصح بيع فراخه وبيضه أم لا ١٣٢
مسألة ٩: وكذا بيع قرد للحفظ ١٣٣
مسألة ١٠: هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا ١٣٤
مسألة ١١: هل يصح بيع لبن الآدميات أم لا ١٣٥
تنبيه: قوله: وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي ١٣٥
مسألة ١٢: وفي جواز بيع المصحف وكراهته وتحريمه روايات ١٣٦
تنبيه: قوله: فإن حرم قطع بسرقته ١٣٦
مسألة ١٣: وفي القراءة فيه بلا إذان ولا ضرر وجهان ١٣٧

مسألة ١٤: وإجارته كبيعه ١٣٧
مسألة ١٥: وكذا إبداله وشراؤه والأصح لا يحرمان ١٣٨
مسألة ١٦: ويجوز نسخه بأجرة ١٣٩
مسألة ١٧: وهما في كافر وفي «النهاية» يمنع ١٤٠
مسألة ١٨: وفي جواز الاستصباح بالدهن النجس روايتان ١٤١
مسألة ١٩: فإن أمكن أخذه ١٤٢
تنبيه: لو لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه ١٤٣
مسألة ٢٠: وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين ١٤٥
مسألة ٢١: فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه
وفي آخر لا ١٤٦
مسألة ٢٢: ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل وهو بيع المضامين وهو المجر ١٤٧
ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه ١٥٠
مسألة ٢٣ ولو فرق القفزان فباعه أحدها مبهماً فاحتمالان ١٥٠
وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح في المنصوص ١٥٣
تنبيه: وإن استثنى صاعاً من ثمرة بستان ١٥٤
مسألة ٢٤: ويصح بيع دهن ونحوه في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا ... ١٥٨
مسألة ٢٥: إذا باعه ذلك وقلنا: يصح فهل يأخذ ما صح بيعه بالثمن كله.. ١٥٩
مسألة ٢٦: هل يقدر الخمر خلاً كالخمر يقدر عبداً ١٦٠
مسألة ٢٧: ولو باع معلوماً ومجهولاً جهل قيمته مطلقاً لم يصح ١٦٠
وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفاً أو خلعاً صح فيهن ١٦٢
مسألة ٢٨: وإن جمع بين بيع ونكاح صح في النكاح في الأصح ١٦٢
مسألة ٢٩: وإن جمع بين بيع وكتابة لم يصح البيع في الأصح ١٦٢

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ١٦٥
مسألة ٣٠: وإن ظنه لغيره، فبان وارثاً ووكيلاً فروايتان ١٦٥
مسألة ٣١: وإن أعطى إمام هذه الأرض لأحد أو وقفها عليه فيقال: يصح ١٦٨
فصل: ولا يصح بيع ما قصد به الحرام ١٦٩
مسألة ٣٢: وإن تضيق وقتها فوجهان ١٧٠
مسألة ٣٣: وإن عتق بالشراء فروايتان ١٧١
مسألة ٣٤: وإن وكله مسلم فوجهان ١٧٢
مسألة ٣٥: لو رده فهل تحرم المساومة أم لا ١٧٣
مسألة ٣٦: لو بذل لمشتر سلعة بأكثر مما اشتراها فهل يحرم أم لا ١٧٣
تنبيهان:
الأول: ظاهر قوله: كشرائه وبيعه عليه زمن خيار ١٧٤
الثاني: قوله: يحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ١٧٤
ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما بين ذي رحم محرم ١٧٥
مسألة ٣٧: وبيع التلجئة والأمانة باطل كهازل وفيه وجهان ١٧٦
تنبيهان:
الأول: ظاهر قوله: كهازل وفيه وجهان ١٧٦
الثاني: في كلام المصنف نظر وهو كونه جعل المقيس عليه وهو الهازل أصلاً للمقيس ١٧٧
مسألة ٣٨: فإن أسرا الثمن ألفاً بلا عقد ثم عقداه بألفين ففي أيهما الثمن وجهان ١٧٧
فصل: يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح.. ١٧٨
مسألة ٣٩: وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة روايتان ١٧٩

باب الشروط في البيع ١٨٢
تنبيه: قوله في الشروط الصحيحة: أو الدابة هملاجة أو لبوناً ١٨٢
مسألة ١: إذا كانت أمة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا ١٨٤
ولو أخبره البائع وصدقه بلا شرط، فلا خيار ١٨٥
مسألة ٢: إذا كانت دابة وشرطها حاملاً فهل يصح أم لا؟ ١٨٥
مسألة ٣: إذا شرط الطائر مصوتاً فهل يصح أم لا؟ ١٨٥
مسألة ٤: إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا؟ ١٨٦
مسألة ٥: إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا ١٨٦
مسألة ٦: إذا شرط أن يوقظه للصلاة فهل يصح أم لا ١٨٧
تنبيه: قوله: ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة على الأصح غير الوطء ١٨٧
وإن شرط المشتري نفع البائع صح على الأصح ١٨٨
مسألة ٧: ولا يصح أن يجمع بين شرطين منهما ١٨٨
ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص ١٨٩
مسألة ٨: وفي صحة شرط العتق روايتان ١٩٢
تنبيهان:
الأول: هل له المطالبة به وإسقاطه على الخلاف ١٩٣
الثاني: فهذه خمس روايات ١٩٣
مسألة ٩: هل العيب الباطن كالظاهر أم لا ١٩٣
مسألة ١٠: إذا شرط البراءة من جرح لا يعرف غوره فهل هو كالعيب الظاهر أم لا ١٩٤
مسألة ١١: وإن باعه أرضاً أو ثوباً على أنه عشرة أذرع فبان أكثر فعنه: يبطل ١٩٤
مسألة ١٢: فإن رضي بالشركة ففي البائع وجهان ١٩٤

مسألة ١٣: وإن بان أقل فالروايتان ١٩٥
باب بيع الأصول والثمار ١٩٦
مسألة ١: ويسوي الحفر وإن لم ينضر مشتر ببقائه ففي إجباره وجهان ١٩٦
مسألة ٢: وما لم يتشقق طلعه لمشتر، وفي صحة اشتراط بذر تبعاً وجهان ١٩٧
مسألة ٣: والبذر إن بقي أصله، فكشجر، وإلا كزرع عند القاضي ١٩٨
مسألة ٤: فلو أبر الكل إلا نخلة فأفردها بالبيع ففي أيهما له وجهان ١٩٩
ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه ٢٠٠
مسألة ٥: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل ٢٠١
مسألة ٦: بيع الزرع ونحوه قبل اشتداد حبه لمالك الأرض ٢٠٢
لا يجوز بيع مزارع لغير رب المال ٢٠٣
تنبيه: والحصاد واللقاط على المشتري ٢٠٣
مسألة ٧: وإن اتفقا على القطع أو طلبه البائع فسخنا البيع ٢٠٤
مسألة ٨: فإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد فقيل: الزيادة للبائع ٢٠٥
فصل: وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز بيعه بشرط التبقية ٢٠٧
مسألة ٩: وعنه: قدر الثلث قيل: قيمة وقيل: ثمناً، وقيل: قدراً ٢٠٩
باب الخيار ٢١٢
مسألة ١: وفي شراء من يعتق عليه وجهان ٢١٢
تنبيه: إذا قلنا لا يثبت للمشتري فهل يثبت للبائع أم لا ٢١٣
تنبيه: قوله: ولو كرهاً ٢١٣
مسألة ٢: ولكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً ولو كرهاً ٢١٤
ويصح شرط الخيار في العقد مدة معلومة ٢١٤
مسألة ٣: وإن شرطاه يوماً ويوماً لا فقيل: يبطل، وقيل: يصح وقيل: في اليوم الأول ٢١٦

مسألة ٤: وإن شرطه لغيره وله صح وإن أطلق فوجهان ٢١٧
مسألة ٥: والحمل وقت العقد مبيع ٢٢٠
مسألة ٦: وفي تصرفه مع البائع روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢١
تنبيه: بناء على دلالة التصرف على الرضى ٢٢٢
مسألة ٧: وفي استخدامه روايتان ٢٢٢
تنبيه: أدخل المصنف في الروايتين ما إذا استخدمه للتجربة ٢٢٤
مسألة ٨: وإن تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الأشهر؟ فيه روايتان ٢٢٥
مسألة ٩: وخيار المجلس لا يورث نص عليه وقيل: كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان..... ٢٢٥
وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت ٢٢٦
باب خيار التدليس والغبن..... ٢٢٧
مسألة ١: وإن حصل بلا تدليس فوجهان..... ٢٢٧
ويحرم كتم البيع ٢٢٩
مسألة ٢: وإن علم مبلغ شيء فباعه صبرة لجاهل بقدره فعنه: يكره فيقع لازماً. ٢٢٩
مسألة ٣: وعنه: يبطل النجش اختاره أبو بكر كما لو نجش البائع أو واطأ في أحد الوجهين..... ٢٣١
ويحرم تغرير مشتر ٢٣٣
مسألة ٤: وهل غبن أحدهما في مهر مثله كبيع أو لا فسخ ٢٣٣
مسألة ٥: وهل للإمام جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيراً فيه احتمالان... ٢٣٤
باب خيار العيب ٢٣٥
مسألة ١: هل الثيوبة عيب أم لا؟ أطلق الخلاف..... ٢٣٦
مسألة ٢: هل معرفة الغناء وظهور الرقيق كافراً عيب أم لا ٢٣٦

مسألة ٣: فمن اشترى شيئاً، فبان معيباً و لم يعلم به أمسكه ٢٣٧
تنبيه: قوله في النماء المتصل: وفي «المغني» في مسألة صبغه ونسجه له أرشه
إن رده ٢٤٠
مسألة ٤: وإن عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطء بكر فعنه له
الأرش ٢٤٢
مسألة ٥: وإن زال بعده ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان. ٢٤٣
مسألة ٦: وإن اشترى ما لم يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة فعنه: له الأرش٢٤٧
مسألة ٧: إذا كسره كسراً لا يمكن استعلامه بدونه فهل يرد أرشه أم لا؟... ٢٤٨
مسألة ٨: إذا كسره كسراً يمكن استعلامه بدونه فهل له الرد أم لا؟ ٢٤٩
مسألة ٩: إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجدهما معيبين وأبى الأرش..... ٢٥٠
مسألة ١٠: إذا وجد أحدهما معيباً فهل له ردهما أو أحدهما أم ليس له إلا
ردهما أم ليس له إلا رد المعيب ٢٥٠
مسألة ١١: وإن اختلفا عند من حدث العيب فعنه: يقبل قول المشتري ٢٥١
مسألة ١٢: ويقبل قول المشتري في ثمن معين بالعقد وفي أيهما يقبل قوله.... ٢٥٤
باب الخيار في البيع بتخيير الثمن والإقالة ٢٥٨
تنبيه: قوله: فعلى الأول: إن قاله الآخر عالماً ٢٥٨
مسألة ١: وإن قال: أشركاني فأشركاه معاً ففي أخذه نصفه أو ثلثه احتمالان.. ٢٥٨
مسألة ٢: وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر، فعنه: يقبل قوله. ٢٦٠
مسألة ٣: وهل يخبر بأرش العيب أو يحطه من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان٢٦١
تنبيهات:
الأول: قوله: وإن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر
بعشرة أو بالحال..... ٢٦٢

الثاني: قوله: والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله..... ٢٦٣
الثالث: قوله: وعنه: بيع اختاره في «التنبيه» فينعكس ذلك إلا مثل الثمن في وجه٢٦٣
مسألة ٥: ويصح مع تلف الثمن وفي تلف المثمن إن قيل فسخ وجهان..... ٢٦٤
باب الخيار لاختلاف المتبايعين..... ٢٦٧
مسألة ١: وإن كان المبيع تالفاً فعنه: يقبل قول المشتري وعنه: يتحالفان ٢٦٧
تنبيه: قال الشيخ في «المغني» والشارح ومن تابعهما: ينبغي أن لا يشرع التحالف ٢٦٨
تنبيهان:
الأول: وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه: الوسط..
وعنه: الأقل.....٢٦٩
الثاني: قال القاضي وغيره: ويتحالفان ٢٧٠
مسألة ٢: إذا اختلفا في شرط صحيح فهل القول قول من ينفيه أو يتحالفان ٢٧١
مسألة ٣: إذا اختلفا في شرط فاسد غير مبطل للعقد فهل يتحالفان أو القول
قول من ينفيه.....٢٧٢
مسألة ٤: أو قدر ذلك..... ٢٧٢
مسألة ٥: إذا اختلفا في قدر المبيع، فنصه، قول البائع ٢٧٣
مسألة ٦: إذا اختلفا في عينه بأن قال: بعتني هذا. قال: بل هذا فهل هي
كالمسألة الأولى أو يتحالفان.....٢٧٤
مسألة ٧: ثم ما ادعاه البائع مبيعاً إن كان بيد المشتري ففي «المنتخب» لا يرد ٢٧٤
مسألة ٨: وإن كان ديناً فنصه: لا يحبس المبيع على القبض ثمنه حالاً أو مؤجلاً.....٢٧٥
مسألة ٩: وإن أحضر نصف ثمنه فقيل: يأخذ المبيع وقيل نصفه ٢٧٦
تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين..... ٢٧٧
باب التصرف في المبيع وتلفه..... ٢٧٨

مسألة ١: وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان..... ٢٧٨
مسألة ٢: وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره جاز وفي المكيل روايتان..... ٢٧٩
مسألة ٣: وما لا ينفسخ بهلاكه كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قيل كبيع..... ٢٨٣
مسألة ٤: وإن قبضه مصدقاً لبائعه في كيله أو وزنه برئ عن عهدته..... ٢٨٦
تنبيه: وفي «النهاية» أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه..... ٢٨٦
مسألة ٥: وذكروا في ضمانه روايتين..... ٢٨٨
مسألة ٦: وسوم إجارة كبيع في «الانتصار»..... ٢٨٩
مسألة ٧: وفي ضمان زيادته وجهان..... ٢٩٠
باب الربا..... ٢٩٢
تنبيه: وإنما خرج عن القوت..... ٢٩٤
مسألة ١: وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعته روايتان..... ٢٩٥
مسألة ٢: وعليها: يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان..... ٢٩٥
مسألة ٣: إذا كانت نافقة فوجهان..... ٢٩٥
مسألة ٤: وكذا الزكاة..... ٢٩٦
مسألة ٥: والروايتان في السلم فيها، نقل أبو طالب الجواز وعلي بن سعيد المنع وحنبل: يكره..... ٢٩٦
ويحرم بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً حالة العقد..... ٢٩٧
مسألة ٦: ويحرم بيع مكيل بجنسه إلاكيلاً حالة العقد وموزون بجنسه إلا وزناً... ٢٩٧
مسألة ٧: وفي الشحم والألية وجهان..... ٢٩٩
مسألة ٨: ويحرم بيع لحم بحيوان من جنسه، ومن غير جنسه مأكول..... ٣٠٠

تنبيهان:

الأول: قال الزركشي وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم هل هو جنس أو أجناس ٣٠١
الثاني: وقيل: وغير مأكول ٣٠١
مسألة ٩: وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل روايتين ٣٠٢
ويحرم بيع حب جيد بمسوس ٣٠٣
مسألة ١٠: وفي جوازها في بقية الثمر وجهان ٣٠٤
تحرم المحاقلة ٣٠٥
مسألة ١١: وتحرم المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان ٣٠٥
مسألة ١٢: وبيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه فاحتمالان ٣٠٦
مسألة ١٣: وفي بيع ذات لبن أو صوف بمثلها أو لبن بشاة فيها لبن روايتان ٣٠٧
تنبيه: في بيع ذات اللبن والصوف بمثلها نظر ٣٠٨
مسألة ١٤: وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين ٣٠٨
مسألة ١٥: ولا يشترط قبض مكيل بموزون على الأصح وفي النساء روايتان ٣٠٩
فصل: وإن تصارفا ذهباً بفضة عيناً بعين بطل ٣١٠
مسألة ١٦: وإن تصارفا ذلك بغير عينه صح ٣١١
مسألة ١٧: وهل يشترط حلوله على وجهين ٣١٢
وإن نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين ٣١٤
باب السلم والتصرف في الدين ٣١٨
مسألة ١: هل يصح السلم في الفواكه والبقول أم لا ٣١٨

مسألة ٢: هل يصح السلم في البيض أم لا ٣١٨
مسألة ٣: هل يصح السلم في الجلود والرؤوس ونحوها أم لا يصح..... ٣١٩
مسألة ٤: هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين أم لا ٣١٩
مسألة ٥: هل يصح السلم في الخفاف والنشاب والنبل المريش ٣٢٠
مسألة ٦: هل يصح السلم في الشهد أم لا ٣٢١
مسألة ٧: هل يصح السلم في العقيق أم لا ٣٢١
مسألة ٨: هل يصح السلم في الآنية المختلفة في الرؤوس والأوساط أم لا يصح.. ٣٢١
مسألة ٩: وفي ذكر الكحل والدعج والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان ٣٢٢
مسألة ١٠: ولا يصح شرط الأجود وفي الأردأ وجهان..... ٣٢٣
مسألة ١١: وفي صحة السلم في مكيل وزناً وموزون كيلاً روايتان منصوصتان ٣٢٤
مسألة ١٢: فإن شرط مكيال رجل أو ميزانه أو ذراعه وليس لها عرف لم يصح ٣٢٥
مسألة ١٣: وهل يشترط معرفة قدره وصفته أم تكفي مشاهدته على وجهين٣٢٩
مسألة ١٤: وتصح الإقالة في السلم وفي بعضه روايتان..... ٣٣٠
فصل: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ٣٣١
مسألة ١٥: يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره ففي رهنه عند مدين بحق له روايتان ٣٣١
مسألة ١٦: وفي دين الكتابة مع أنه غير مستقر وجهان..... ٣٣٢
مسألة ١٧: ومن قبض ديناً جزافاً قبل قوله في قدره مع يمينه ٣٣٣
مسألة ١٨: وفي جواز تصرفه في قدر حقه قبل اعتباره وجهان..... ٣٣٤
مسألة ١٩: وإن قبضه بما قدره ثم ادعى بما يغلط بمثله وجهان ٣٣٥
مسألة ٢٠: والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه لم يصح..... ٣٣٦
مسألة ٢١: وإن دفع نقداً لغريمه وقال: اشتر لي مثل مالك علي، صح..... ٣٣٧

مسألة ٢٢: وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان ٣٣٩
مسألة ٢٣: وفي صحة الإبراء من شيء لا يعتقده وجهان ٣٤٠
تنبيه: قال الشيخ الموفق: أصل الوجهين: لو باع مالاً لمورثه يعتقد أنه حي... ٣٤١
مسألة ٢٤: إذاكان الدين بعقد هل حكمه حكم الميراث ونحوه؟..... ٣٤٣
مسألة ٢٥: لو أجل أحدهما حقه فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث..... ٣٤٣
مسألة ٢٦: لو قبضه بإذن شريكه فهل للآخر أن يشاركه فيما قبضه؟ ٣٤٤
مسألة ٢٧: وفي دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان ٣٤٤
باب القرض..... ٣٤٦
مسألة ١: هل يصح قرض كل عين يصح بيعها ولا يصح السلم فيها أم لا.. ٣٤٦
مسألة ٢: هل يصح قرض الرقيق إذا قلنا: لا يصح السلم فيه أم لا..... ٣٤٧
مسألة ٣: ويلزم مكيل وموزون بقبضه وفي غيره روايتان ٣٤٨
مسألة ٤: ويرد المثل في المثلي مطلقاً فإن أعوزه فقيمته إذن ٣٥١
تنبيه: ويحرم شرط وقرض جر نفعاً ٣٥٢
مسألة ٥: ويحرم شرط وقرض جر نفعاً كتعجيل نقد ليرحض عليه السعر وفي فساد القرض روايتان.....٣٥٣
مسألة ٦: وقيل: علمه أن المقترض يزيده شيئاً كشرطه وقيل: لا ٣٥٣
مسألة ٧: وفي قرض غريمه ليرهنه بهما روايتان ٣٥٥
مسألة ٨: وكذا شرط القضاء في بلد آخر ٣٥٥
باب الرهن..... ٣٥٩
مسألة ١: ولا يصح بمسلم فيه..... ٣٥٩
مسألة ٢: هل يصح الرهن على العين المضمونة أم لا..... ٣٦٠
مسألة ٣: الرهن على الدية قبل الحول..... ٣٦٠

مسألة ٤: دين الكتابة هل يصح أخذ الرهن عليه أم لا ٣٦١
مسألة ٥: هل يصح رهن الثمر والزرع قبل بدو صلاحه بشرط التبقية أم لا؟٣٦٢
مسألة ٦: هل يصح رهن العبد المسلم الكافر أم لا؟..... ٣٦٣
مسألة ٧: هل يصح رهن المصحف لكافر أم لا؟..... ٣٦٣
مسألة ٨: وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما، عدله الحاكم، وهل يؤجره؟.....٣٦٤
مسألة ٩: إذا كان له نصف دار مثلاً مشاعاً مشتملة على بيوت وتنقسم فرهن نصيبه من بيت منها فهل يصح أم لا؟.....٣٦٤
تنبيه: قوله: من معين فيه. لعله: في مشاع ٣٦٥
مسألة ١٠: بيع نصيبه من بيت منها والحالة ما تقدم هل يصح أم لا؟ ٣٦٥

تنبيهات:

الأول: يحتمل أنه أراد بقوله: أو رهنه لشريكه، رهن ما وقع له من القسمة عند شريكه ٣٦٦
مسألة ١١: قوله: فإن اقتسما. يعني: في المسألة التي قبلهما..... ٣٦٦
الثاني: ويصح استئجار شيء ليرهنه، ورهن المعار بإذن ربه..... ٣٦٧
الثالث: قوله: ولا يزول برده من سفر. لا معنى للسفر هنا ٣٦٨
مسألة ١٢: لو أذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع جاز لكن لو ادعى أنه رجع قبل البيع.....٣٧٠
مسألة: ١٣: إذا ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلاً فهل يصح أم لا؟..... ٣٧٠
تنبيه: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر..... ٣٧١
فصل: ويحرم عتقه على الأصح فإن أعتقه أو أقرَّ به أو ضرَّبه بلا إذنه فيه، لزمته قيمته رهناً ٣٧٢

مسألة ١٤: ثم إذا بطل وكان بيع ففي بطلانه لأخذه حظاً من الثمن أم لا . ٣٧٢
مسألة ١٥: وفي غرسه الأرض والدين مؤجل احتمالان..... ٣٧٣
مسألة ١٦: وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي مجني عليه أم لا..... ٣٧٤
مسألة ١٧: وإن عفا سيد عن مال فيرهن الجاني بدله فإذا انفك استرده وإن
استوفى الدين من البدل ففي رجوعه على عاف احتمالان.....٣٧٥
مسألة ١٨: فإن أسقط مرتهن أرشاً أو أبرأ منه لم يسقط ٣٧٥
تنبيه: فإن أنفق مرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له..... ٣٧٥
مسألة ١٩: فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شيء له ٣٧٦
مسألة ٢٠: الإنفاق على الحيوان المؤجر..... ٣٧٧
مسألة ٢١: الإنفاق على الحيوان المودع..... ٣٧٨
مسألة ٢٢: وإذا حل الحق والمرتهن أو العدل وكيل في بيعه باعه ٣٧٩
تنبيه: حمل شيخنا البعلي مسألة المصنف على بيع الرهن بقيمته ٣٧٩
مسألة ٢٣ بأغلب نقد البلد فإن تساوت فقيل: بالأحظ..... ٣٧٩
مسألة ٢٤: فلو قال: رهنتنيه وقال الراهن: غصبتنيه أو وديعة أو عارية فوجهان ٣٨١
فصل: والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عقد الرهن..... ٣٨٢
مسألة ٢٥: والرهن بيد المرتهن أمانة فإن تعدى فكوديعة ٣٨٢
مسألة ٢٦: ولا يسقط بتلفه شيء من دينه بخلاف حبس البائع المتميز على ثمنه ٣٨٣
مسألة ٢٧: ومن طلب منه الرد وقُبل قوله فهل له تأخيره ليشهد؟..... ٣٨٥
مسألة ٢٨: وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخَّر..... ٣٨٥
مسألة ٢٩: وإن جنى الرهن فله بيعه في الجناية أو تسليمه ويبطل الرهن أو
فداؤه وهو رهن ٣٨٦
مسألة ٣٠: وإن فداه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان ٣٨٧

مسألة ٣١: وإن شرط كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول ففي جوازه وجهان ٣٨٨
مسألة ٣٢: ولو وطئ المرتهن المرهونة حُدَّ فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا يفدي ولده ٣٨٩
مسألة ٣٣: هل يبيع ما جهل ربَّه من غير إذن حاكم مع القدرة عليه أم لابد من إذنه؟..... ٣٨٩
مسألة ٣٤: هل له أخذ حقه من ثمنه إذا عجز عن إذن الحاكم أم لا؟..... ٣٨٩
مسألة ٣٥: المسألة المقيس عليها، وهي شراء الوكيل..... ٣٩٠
باب الضمان ٣٩١
مسألة ١: هل يصح ضمان المكاتب لغيره أم لا؟..... ٣٩١
تنبيه: الذي يظهر أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف في غير المأذون له ٣٩٢
ويصح ضمان مفلس ومجنون..... ٣٩٣
مسألة ٢: وإن قضى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه..... ٣٩٤
تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف فيما إذا لم يأذن أحد في الضمان. ٣٩٥
مسألة ٣: هل يدخل في ضمان ضامن العهدة نقض بناء المشتري؟..... ٣٩٦
مسألة ٤: هل يرجع بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه..... ٣٩٦
مسألة ٥: ويرجع مع تصديق رب الدين في الأصح ومع تصديق المديون إن قضى بإشهاد ٤٠٠
مسألة ٦: إذا أشهد شاهداً واحداً فهل له الرجوع أم لا؟ ٤٠١
مسألة ٧: لو ادعى أنه أشهد وماتوا وأنكر المضمون عنه الإشهاد فهل يقبل قول الضامن؟..... ٤٠١
مسألة ٨: وإن قضى الضامن ثانياً ففي رجوعه بالأول للبراءة منه باطناً أو الثاني احتمالان..... ٤٠١

فصل: وتصح كفالته برضاه بإحضار من لزمه حق حضر أو غاب ٤٠٢
مسألة ٩: الكفالة بالجزء الشائع فهل يصح أم لا؟..... ٤٠٣
مسألة ١٠: الكفالة بعضو غير الوجه فهل تصح أم لا؟..... ٤٠٣
مسألة ١١: الكفالة بالوجه فقط..... ٤٠٤
تنبيه: ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث ٤٠٤
مسألة ١٢: لو علق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح؟..... ٤٠٥
مسألة ١٣: توقيت الضمان والكفالة هل يصح أم لا؟..... ٤٠٥
تنبيه: لعل في كلام المصنف نقصاً..... ٤٠٥
مسألة ١٤: فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به أو كفله شهراً فوجهان.....٤٠٦
مسألة ١٥: وإن مات المكفول به أو تلفت العين بفعل الله في أحد الوجهين قبل ذلك أو سلم نفسه برئ الكفيل.....٤٠٧
مسألة ١٦: وإن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق صدق خصمه وفي يمينه وجهان.....٤٠٨
مسألة ١٧: ومن عليهما مئة فضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها أو أبرأه منه ولا نية ٤٠٩
مسألة ١٨: وإن ضمن ثالث عن أحدهما المئة بأمره وقضاها رجع عليه بها ٤١٠
باب الحوالة..... ٤١٢
مسألة ١: تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة وعلم المال. ٤١٢
مسألة ٢: فلا يصحان في دين سلم وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان ٤١٢
مسألة ٣: ولا يصح على دين كتابة ومهر وأجرة بالعقد وفيهن بها وجهان ٤١٣

تنبيهات:
الأول: أخلَّ المصنف بقوله في المهر والأجرة: بالعقد فإن فيهما قولاً كبيراً.... ٤١٦
الثاني: في إطلاقه الخلاف مع تقديمه أولاً اشتراط استقرار المحال عليه دون المحال به نظر.....٤١٦
الثالث: قول المصنف: وفيهن بها وجهان: صوابه: وفيها بهن ٤١٦
مسألة ٤: وإذا أحيل على المشتري بثمن المبيع أو أحال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بخيار أو غيره.....٤١٧
مسألة ٥: إذا اتفقا على قوله: أحلتك، وقال أحدهما: المراد به: الوكالة..... ٤١٨
مسألة ٦: لو اتفقا على قوله: أحلتك بديني، وقال أحدهما: المراد به الوكالة ففي أيهما يقبل قوله؟.....٤١٨
مسألة ٧: إذا اختلفا في جريان لفظ الحوالة، ومعناه: هل جرى بينهما لفظ الحوالة؟.....٤٢٠
مسألة ٨: وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق»: أحدهما: له طلبه منه ٤٢٠
مسألة ٩: ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولى قول عمرو ٤٢١
باب الصلح وحكم الجوار ٤٢٣
تنبيه: وإن بذلته الزوجة ليقر به. في فهمه غموض..... ٤٢٤
مسألة ١: إذا ادعى زوجية امرأة فأقرت له بعوض لم يصح ٤٢٥
مسألة ٢: إذا بذلت المرأة للزوج مالاً ليقر لها بأنها غير زوجته..... ٤٢٥
ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم ٤٢٧
مسألة ٣: ولو صالح عن المنكر أجنبي والمدعي دين، صح..... ٤٢٨

مسألة ٤: ويرجع مع الإذن وفيه بنية رجوع وجهان ٤٢٩
مسألة ٥: ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، ففي كونه مقراً به وجهان. ٤٢٩
تنبيه: ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقاً رجع بها..... ٤٣٣
مسألة ٦: ولا يصح الصلح عن شفعة.. وفي سقوطها به وجهان..... ٤٣٤
تنبيه: الموجود في النسخ: وفي سقوطها. بإفراد الضمير المؤنث..... ٤٣٥
مسألة ٧: وعلى تقدير تثنية الضمير أو جمعه..... ٤٣٦
مسألة ٨: من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه، صح..... ٤٣٦
مسألة ٩: ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على ماء المطر
على سطح ٤٣٧
مسألة ١٠: إذا امتنع من إزالة ذلك فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ ٤٤٠
مسألة ١١: هل يضمن ما تلف به أم لا؟ ٤٤٠
مسألة ١٢: لو صالحه عن ذلك بعوض فهل يصح أم لا؟..... ٤٤٠
مسألة ١٣: لو جعل الثمرة بينهما أو له هل يصح أم لا؟..... ٤٤١
مسألة ١٤: ويحرم إخراج جناح ونحوه إلى درب نافذ ويضمن ما تلف به... ٤٤٢
مسألة ١٥: وهل جدار المسجد كجار أو يمنع؟..... ٤٤٤
تنبيه: وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف..... ٤٤٦
مسألة ١٦: وإن بنيا جداراً بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد
وثلثيه لآخر ٤٤٦
مسألة ١٧: هل يجبر الممتنع من بناء السفل بطلب الآخر أم لا؟ ٤٤٧
مسألة ١٨: إذا قلنا يجبر وهو الصحيح من المذهب، فهل ينفرد بالبناء أو
يشاركه صاحب العلو؟.....٤٤٨
مسألة ١٩: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان
في الوسط الروايتان ٤٤٨

مسألة ٢٠: ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلاثة في بناء السفل ثم الاثنان في الوسط الروايتان ٤٤٩
مسألة ٢١: فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة احتمالان..... ٤٤٩
باب التفليس ٤٥٢
مسألة ١: ومن طلب منه دين حالٌّ يقدر عليه بلا سفر لم يترخص في الأصح... ٤٥٤
تنبيه: الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقاً بالقولين اللذين قبله..... ٤٥٥
ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه..... ٤٦١
مسألة ٢: وإن قامت بينة بمعين له فأنكر و لم يقر به لأحد أو قال: لزيد وكذبه قضى منه ٤٦٣
مسألة ٣: قوله في المحجور عليه: وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان.... ٤٦٥
وإن مات المفلس أو برئ من بعض ثمنه أو زال ملكه عن بعض بتلف..... ٤٦٦
مسألة ٤: إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه فهل له بها الرجوع أم لا؟ ٤٦٧
مسألة ٥: إذا قلنا له الرجوع فاشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهل يختص بها البائع الأول؟..... ٤٦٨
مسألة ٦: وإذا كانت حاملاً عند البيع..... ٤٦٨
مسألة ٧: إذا حدث حمل ووجد عند الرجوع..... ٤٦٨
مسألة ٨: وهل يباع الغرس مفرداً أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟..... ٤٧٠
فصل: يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين ٤٧١
ولا يحل دين بفلس ولا موت إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين ٤٧٣
مسألة ٩: ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله ويضمن الإمام للغرماء ٤٧٤
مسألة ١٠: وإن ضمنه ضامن وحلَّ على أحدهما لم يحلَّ على غيره ٤٧٥

فهرس موضوعات الجزء السابع

الموضوع	الصفحة
باب الحجر	٥
المسألة ١: إذا أودع الصبي أو المجنون... مالاً فأتلفوه ... فقيل: بالضمان	٥
تنبيهات:	
الأول: ألحق المصنف السفيه بالصغير ... قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب	٦
الثاني: ألحق المصنف العبد بالصغير	٦
الثالث: المجنون كالصغير فيما تقدم من الأحكام	٦
الرابع: العارية كالوديعة قاله المصنف والشيخ	٦
المسألة ٢: إذا تلفت الوديعة والعارية بتفريط العبد أو السفيه هل يضمنان؟	٦
المسألة ٣: يعتبر لرشد المرأة تزوجها	٨
فصل: وولي صغير ومجنون أبٌ رشيدٌ	٩
المسألة ٤: وولي صغير ومجنون أب رشيد	٩
المسألة ٥: ولاية الجد وتقديمه على وصيه	١٠
المسألة ٦: إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر	١١
تنبيهان:	
أحدهما: سفر الولي بمال من تحت ولايته	١٢
الثاني: إيداع مال الصغير	١٣
المسألة ٧: إن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فقد يقال: يرفعه	١٥
المسألة ٨: للولي تزويج سفيه بلا إذنه	١٦
المسألة ٩: وإن أذن له ففي لزوم تعيين المرأة وجهان	١٦

المسألة ١٠: ويتقيد بمهر المثل ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها لتزويجه بها في أحد الوجهين ١٦
المسألة ١١: في إجبار السفيه الخلاف ١٧
فصل: من أذن لعبده أو موليه في تجارة صح ١٨
المسألة ١٢: لا يؤجر الرقيق نفسه ٢٠
المسألة ١٣: إذا اشترى من يعتق على سيده فهل يصح؟ ٢١
المسألة ١٤: إذا اشترى امرأة سيده فهل يصح؟ ٢١
المسألة ١٥: لو اشترى زوج صاحبة المال فهل يصح؟ ٢١
المسألة ١٦: إذا صح الشراء في المسائل السابقة وعليه دين فقيل: يعتق، وقيل: يباع فيه ٢٢
المسألة ١٧: والمضارب مثل العبد في الأحكام السابقة ٢٢
تنبيهان:
الأول: شراء المضارب من نذر رب المال عتقه ٢٣
الثاني: شراء المضارب زوجة رب المال ٢٤
المسألة ١٨: ويضمن ثمنه وعنه: قيمته ففي الحط عنه قسطه منها وجهان
المسألة ١٩: لا يبطل إذن العبد بإباقه ٢٥
المسألة ٢٠: ملك العبد بتمليك سيده له ٢٦
تنبيهان:
الأول: في كلام المصنف نظر من وجوه ٢٧
أحدها: إطلاقه للخلاف ٢٧
الثاني: كونه قال: اختاره الأصحاب ٢٧
الثالث: قوله: اختاره أبو بكر ٢٧

التنبيه الثاني: قوله بتمليك سيده وقيل: غيره ٢٨
المسألة ٢١: تكفير العبد بإطعام بإذن سيده ... وفيه بعتق روايتان ٢٨
المسألة ٢٢: إن جاز تكفير العبد وأطلق ففي عتق نفسه وجهان ٢٨
باب الوكالة ٣١
المسألة ١: لا يصح توكيل الفاسق في إيجاب نكاح ٣١
المسألة ٢: يصح توكيل عبد غيره بإذن ٣٢
المسألة ٣: توكيل السفيه في الإيجاب والقبول ٣٢
المسألة ٤: هل يصح أن يوكل إنسان عبداً في شراء نفسه من سيده؟..... ٣٣
المسألة ٥: وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه ٣٤
المسألة ٦: لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة فهل هو عزل؟ ٣٧
المسألة ٧: لو وكل عبده ثم أعتقه فهل تبطل الوكالة؟ ٣٧
المسألة ٨: لو وكل عبده ثم باعه فحكمها كالتي قبلها ٣٧
المسألة ٩: لو وكل عبد غيره فباعه سيده فهل تبطل الوكالة؟ ٣٨
المسألة ١٠: لو تعدى الوكيل ... فهل تبطل الوكالة؟ ٣٨
المسألة ١١: هل تبطل الوكالة بردة الوكيل؟ ٣٩
المسألة ١٢: هل تبطل الوكالة بردة الموكل؟ ٣٩
المسألة ١٣: لو وكله ثم ارتدا معاً فهل تبطل أم لا ؟..... ٤٠
المسألة ١٤: توكيله في ردته هل يصح أم لا؟ ٤٠
المسألة ١٥: هل ينعزل الوكيل قبل علمه بعزله؟..... ٤١

تنبيهات:

الأول: يبطل توكيله في طلاق زوجته بوطئه ٤٣
الثاني: توكيل الولي غير المجبر هل يكون بإذن أو من غير إذن؟ ٤٤

الثالث: قوله:وولي في نكاح في غير مجبر الأحسن أن يقول ٤٥
المسألة ١٦: إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا عني ... فوجهان ٤٥
المسألة ١٧:وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله ٤٧
المسألة ١٨: إن قال: أجب خصمي عني احتمل أنها كخصومة ٤٨
المسألة ١٩: إن وكله في القبض ففي الخصومة وجهان ٤٩
فصل: يقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه ٥٠
المسألة العشرون: إن رد بنكوله فهل يرد على موكله؟ ٥٠
تنبيه: يعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ٥١
المسألة ٢١: لو أنكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله في ظاهر كلام الشيخ ٥١
المسألة ٢٢: في توكيل الولد والوالد والمكاتب وجهان ٥٣
المسألة ٢٣: إن جهل الوكيل عيب المبيع لم يضمنه ٥٥
المسألة ٢٤: إن حضر الموكل وصدق البائع هل يصح الرد؟ ٥٦
المسألة ٢٥: لوقال: بعتكه إن كان لي ... فقيل: يصح ٥٨
المسألة ٢٦: إذا باع بدون ثمن المثل ... فهل هو كفضولي؟ ٥٩
تنبيه: سوى المصنف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل بقضاء وبين ما إذا اشترى بأكثر منه زيادة ٦٠
المسألة ٢٧:: إذا قلنا بالصحة في بيع ما سبق فإنه يضمن ٦١
المسألة ٢٨: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له؟ ٦٢
المسألة ٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه؟ ٦٢
المسألة ٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقاً؟ .. ٦٢
المسألة ٣١: هل يصح التوكيل في الإقرار؟ ٦٣

المسألة ٣٢: هل يصح التوكيل في الصلح؟..... ٦٤
المسألة ٣٣: هل يصح بيع ما استعمله؟..... ٦٤
المسألة ٣٤: هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس؟..... ٦٥
المسألة ٣٥: هل يصح بيع الوكيل له ثانياً إن فسخ العقد؟ ٦٥
المسألة ٣٦: هل للوكيل بيع بدله؟..... ٦٥

تنبيهات:

الأول: قوله: وفي صحة توكيل، الموجود في النسخ القديمة ٦٦
الثاني: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظر ٦٦
الثالث: الظاهر أن مراده بقوله: وبيع ما استعمله إذا تعدى ٦٦
الرابع: قوله: ولزوم فسخه لزيادة في المجلس مع قوله ولا يلزمه الفسخ لزيادة
مدة خيار ... فقدم عدم اللزوم ٦٧
الخامس: ظاهر كلام المصنف أن المقدم أن التوكيل في الإقرار ليس بإقرار ٦٧
فصل: ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير ٦٨
المسألة ٣٧: إن قال: اشتر عبداً أو ما شئت فعنه: يصح ٦٩
تنبيه: قوله: والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل ٦٩
المسألة ٣٨: إن أمره ببيعه بدرهم فباعه بدينار فوجهان ٧٠
المسألة ٣٩: إن قال: بمئة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان..... ٧١
المسألة ٤٠: إن قال: اشتر عبداً بدينار فاشترى ما يساويه بأقل ... صح ٧١
المسألة ٤١: يجوز توكيله بجعل أياماً معلومة ٧٤
المسألة ٤٢: قوله: وبعه بكذا فما زاد لك صحيح ٧٥
المسألة ٤٣: إن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة ٧٦
كتاب الشركة..... ٨١

أقسام الشركة أربعة: ٨٢
أحدها: المضاربة ٨٢
المسألة ١: صحة شركة المضاربة بمغشوشة وفلوس نافقتين ٨٣
تنبيه: قوله: نافقتين، وقيل: أو لا ٨٤
المسألة ٢: وتصح من مريض ٨٥
المسألة ٣: هل للمضارب أن يودع؟ ٨٧
فصل: له أن يضارب لآخر ٩٠

تنبيهان:

الأول: قوله: ولو لقيه ببلد أذن في السفر إليه وقد نض الثمن كله ٩٢
الثاني: قوله: وله التسري بإذنه ... والمذهب: أنه يملكها ويصير ثمنها قرضاً ٩٣
فصل: ويحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما ٩٩
المسألة ٤: وفي عتق من يعتق عليه ... وجهان ٩٩
المسألة ٥: لو انفسخ مطلقاً والمال عرض فاختار المالك تقويمه ودفع بحصته ملكه ١٠٢
فصل: الثاني: شركة عنان ١٠٦
المسألة ٦: يقبل إقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما ١٠٧
المسألة ٧: إقرار المضارب كإقرار أحد شريكي العنان ١٠٨
المسألة ٨: وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان ١٠٨
المسألة ٩: وفي تقاسم دين في ذمم لاذمة روايتان ١٠٨
المسألة ١٠: هل كل من الشريكين أجير مع صاحبه؟ ١٠٩
الثالث: شركة الوجوه ١١١
الرابع: شركة الأبدان ١١١

المسألة ١٢: في شركة الوجوه: هل ما يشتريه أحدهما بينهما؟ ١١١
لا تصح شركة الدلالين..... ١١٣
فصل: ربح كل شركة على ما شرطا ١١٤
لا ضمان في مضاربة فاسدة..... ١١٤
المسألة ١٣: إن قال: اتجر به في هذا الموضع ضمن النقد ١١٧
باب المساقاة والمزارعة ١١٨
المسألة ١: لو عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح ١١٩
المسألة ٢: يعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة..... ١٢٠
المسألة ٣: وكذا مدة محتملة الكمال ١٢١
المسألة ٤: فإن لم يصح ففي أجرة عمله وجهان ١٢١
تنبيهان:
الأول: عكس المصنف فوائد الخلاف فيما إذا قلنا: إنها عقد جائز ١٢٢
الثاني: قوله فيما إذا مات العامل أو هرب ١٢٢
المسألة ٦: لا يباع نصيب العامل وحده وفي شراء المالك له وجهان ١٢٣
تصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع ١٢٤
المسألة ٧: إن رد على عامل كبذره فروايتان ١٢٥
المسألة ٨: إن كان من أحدهما الماء فروايتان ١٢٥
المسألة ٩: صحة المساقاة والمزارعة بلفظ الإجارة ١٢٦
فصل: على العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع ١٢٧
المسألة ١٠: إذا اشترط أحدهما ما عليه على الآخر والأشهر: يفسد الشرط
ففي العقد روايتان ١٢٧
المسألة ١١: إن اتهم العامل ففي «المغني» يحلف ١٢٨

المسألة ١٢: إن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع بين بيع وإجارة ١٣٠
المسألة ١٣: وفي إيجار الأرض بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان..... ١٣١
باب الإجارة ١٣٤
المسألة ١: انعقادها بلفظ البيع ١٣٤
المسألة ٢: معرفة مركوب كمبيع ... وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان..... ١٣٦
المسألة ٣: لو اكترى داراً كل شهر بكذا ... ففي صحة العقد روايتان ١٣٧
المسألة ٤: لو قال: شهراً بكذا، وما زاد بكذا صح في الأول ١٣٩
المسألة ٥: إن بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان ١٤١
فصل: ما حرم بيعه فإجارته مثله ١٤٣
المسألة ٦: في المصحف خلاف ١٤٣
المنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع ١٤٥
المسألة ٧: هل المعقود عليه في الرضاعة اللبن أو الحضانة؟ ١٤٦
المسألة ٨: لو استأجرت للرضاع وأطلق هل تلزمها الحضانة؟ ١٤٦
المسألة ٩: لو استأجرت للحضانة فهل يدخل الرضاع؟..... ١٤٨
المسألة ١٠: هل تعتبر رؤية المرتضع لصحة العقد؟ ١٤٨
المسألة ١١: تجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة ١٥٠
المسألة ١٢: هل إيجار الحيوان ودار لاثنين وهما لواحد مثل إجارة المشاع؟.. ١٥١
المسألة ١٣: تحرم الإجارة على أذان وإمامة وتعليم قرآن ونيابة حج..... ١٥٢
تحرم أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ١٥٣
المسألة ١٤: تجوز إجارة العين مدة..... ١٥٥
فصل: والإجارة أقسام: عين موصوفة في الذمة ١٦٠
وعين معينة فهي كمبيع..... ١٦١

الثالث: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ١٦٣
المسألة ١٥: قوله في شراء العين المأجورة: وفي الانفساخ بشراء مستأجر أو إرثه روايتان..... ١٦٤
تنبيه: قوله ولو آجر... الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ ١٦٧
تجوز إجارة الإقطاع كموقوف ١٦٨
فصل: يعتبر كون المنفعة للمستأجر ١٦٩
المسألة ١٦: له الإجارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان ١٦٩
المسألة ١٧: إن اكترى أرضاً لزرع ما شاء أو غرسه صح ١٧٠
المسألة ١٨: إن آجر أرضاً بلا ماء صح ١٧٢
المسألة ١٩: المشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكباً ضعيفاً أو امرأة وفي غيرهما وجهان ١٧٣
فصل: من استؤجر مدة فأجير خاص ١٧٤
المسألة ٢٠: يلزمه حبس الدابة لنزول الحاجة... وفيه لمرض طارئ وجهان ١٧٤
لا ضمان على حجام ولا ختان... عرف حذقهم..... ١٧٦
المسألة ٢١: إن ضرب سلطان رعيته قدر العادة ... لم يضمن ١٧٧
المسألة ٢٢: إن ادعى على صانع أنه فعل خلاف ما أمر به فاختار الشيخ قبول قوله ولا أجرة ١٧٨
باب الجعالة ١٨٠
المسألة ١: جواز استخدامه في رد الآبق ١٨٤
المسألة ٢: إذا وجد آبقاً فلنائب الإمام بيعه لمصلحة ١٨٤
باب السبق ١٨٦
المسألة ١: كراهة لعب غير معين على عدو ١٨٦

المسألة ٢: يعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة ١٩١
المسألة ٣: هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد؟ ١٩٢
المسألة ٤: لو اشترطوا شرطاً لا يتعين بتعيينه فيحتمل أن مراده لو شرطا
تعيين قوسين ... هل يصح؟ ١٩٢
المسألة ٥: ووارث راكب كهو ثم من أقامه حاكم ١٩٤
باب العارية ١٩٧
تنبيه: قوله لا رجوع لمعير حائط لخشب حتى يسقط فلا يردان ١٩٨
المسألة ١: إن اكترى مدة لزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعدها صح ٢٠٣
فصل: العارية المضمونة مقبوضة ٢٠٤
المسألة ٢: لرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ... وأيهما طلب البيع ففي
إجبار الآخر معه وجهان ٢٠٤
المسألة ٣: في جواز إعارة المستعير وجهان ٢٠٥
باب الوديعة ٢١٠
المسألة ١: لو قال: اتركها في كمك فتركها في يده فتلفت ٢١٠
المسألة ٢: عكسها ما لو قال: اتركها في يدك فتركها في كمه وحكمها حكم
التي قبلها ٢١١
المسألة ٣: إن أراد سفراً فله السفر بها ٢١٢
المسألة ٤: ويلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف في «الانتصار»..... ٢١٢
المسألة ٥: في لزوم الحاكم قبولها وقبول مغصوب... وجهان ٢١٣
المسألة ٦: يضمن بتعديه بخلطها بغير متميز ٢١٤
المسألة ٧: هل يضمن بنية التعدي كملتقط؟ ٢١٥
المسألة ٨: لو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها ... فوجهان ... ٢١٦

المسألة ٩: لو ادعى الرد إلى ربها فأنكر الورثة فهل يقبل قوله؟ ٢١٧
المسألة ١٠: لو تلفت عند ورثته بعد إمكان ردها فقيل بعدم الضمان ٢١٧
المسألة ١١: يعمل بخط أبيه على كيس لفلان ٢١٨
المسألة ١٢: إن صادره السلطان لم يضمن..... ٢٢٠
المسألة ١٣: إن أخذها منه قهراً لم يضمن ٢٢٠
المسألة ١٤: إن قال: هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة فقيل:
لا وديعة ... .٢٢٢
باب الغصب ٢٢٣
المسألة ١: إذا غصب جارحاً وصاد به فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح؟.. ٢٢٤
المسألة ٢: هل يلزم الغاصب أجرة مدة اصطياده؟..... ٢٢٤
المسألة ٣: صيد الفرس هل هو لربها أو للغاصب؟..... ٢٢٥
المسألة ٤: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب؟ ٢٢٥
المسألة ٥: ويرد صيد عبد وفي أجرته الوجهان ٢٢٥
المسألة ٦: إذا غصب جلد ميتة و لم يدبغه غاصبه فهل يجب رده؟ ٢٢٦
المسألة ٧: إذا دبغه غاصبه وقلنا لا يطهر فهل يجب رده؟ ٢٢٨
المسألة ٨: هل يضمن الثياب التي عليه؟ ٢٢٨
المسألة ٩: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه؟ ٢٢٩
المسألة ١٠: حكم إيجار المستأجر له حكم إجارته مدة حبسه ٢٢٩
المسألة ١١: إن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي وقيل: تلفه
فالقيمة فإن كان مأكولاً لغاصب فأوجه ٢٣٠
المسألة ١٢: لو وهب الغاصب لرب الأرض الغراس والبناء ليدفع عن نفسه
كلفة ذلك وفي القلع غرض صحيح لم يجبر ٢٣٢
المسألة ١٣: يزكي الزرع إن أخذه قبل وجوبها ٢٣٣

المسألة ١٤: هل الرطبة ونحوها كزرع أو غرس؟ ٢٣٤
المسألة ١٥: إن حفر بئراً فله طمها لغرض صحيح ٢٣٤
فصل: ويلزمه ضمان نقصه ٢٣٦
المسألة ١٦: إن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن فقيل: أرشه ٢٣٦
المسألة ١٧: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها ... فوجهان ٢٣٨
المسألة ١٨: لو تعلم صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب فهل يضمنها؟ .. ٢٣٨
تنبيه: قوله وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله ٢٣٨
المسألة ١٩: لو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان ... يتوجه وجهان ٢٣٩
المسألة ٢٠: إن نسج غزلاً أو عجن دقيقاً فقيل: مثله ٢٤١
المسألة ٢١: في حبسه ليرد القيمة عليه وجهان ٢٤٢
المسألة ٢٢: إن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله ٢٤٢
المسألة ٢٣: إن أولد الأمة فسقط ميتاً لم يضمنه..... ٢٤٣
فصل: ومن أخذه من غاصبه و لم يعلم ضمنه كغاصبه ٢٤٤
المسألة ٢٤: من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه ٢٥٠
المسألة ٢٥: هل لمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره عالماً؟ ٢٥١
المسألة ٢٦: إن دفع مبرداً إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان ٢٥٢
المسألة ٢٧: إذا حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته فهل يضمن؟ .. ٢٥٤
المسألة ٢٨: لو ذاب دهن جامد بشمس هل يضمن؟ ٢٥٤
المسألة ٢٩: إن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان ٢٥٥
المسألة ٣٠: إن مال حائط إلى غير ملكه ... وإن طولب أحد الشريكين
ففي حصته وجهان ٢٥٩
فصل: ولا يضمن ما أتلفت البهيمة صيد حرم وغيره ٢٦٠

من ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته ٢٦٧
باب الشفعة ٢٦٨
المسألة ١: إن بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيل: لا شفعة فيه ٢٧٠
المسألة ٢: إن كان نصيب مشتر فوق حاجته ففي زائد وجهان ٢٧٠
المسألة ٣: وكذا دهليز جار وصحنه..... ٢٧١
المسألة ٤: إن قال: ثمنه مئة وقام للبائع بينة بمئتين أخذه الشفيع بمئة ٢٧١
المسألة ٥: في رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان ٢٧٣
المسألة ٦: إن أقام شفيع ومشتر بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة ٢٧٣
المسألة ٧: لو أنكر الشراء حلف..... ٢٧٤
المسألة ٨: لو ادعى شراءه لموليه ففي الشفعة وجهان ٢٧٥
المسألة ٩: لا تجب في منتقل إليه بلا عوض وفيما جعل عوضه غير المال
كنكاح وخلع عن دم عمد روايتان ٢٧٧
المسألة ١٠: وعلى قياسه ما أخذه أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة .. ٢٧٨
فصل: وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر ٢٧٩
المسألة ١١: إن وجبت فقيل: يأخذه بقيمته وقيل: بقيمة مقابله ٢٧٩
المسألة ١٢: إذا أخر الطلب مع إمكانه وكان قد أشهد وقت علمه فهل
تسقط الشفعة؟ ٢٨٠
المسألة ١٣: إذا قدر على إشهاد عدل فلم يشهده فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨١
المسألة ١٤: لو قدر على إشهاد مستوري الحال فلم يشهدهما فهل
تسقط الشفعة؟.....٢٨١
المسألة ١٥: لو أخبره عدل واحد فلم يصدقه فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٢
المسألة ١٦: لو أخبره مستورا الحال فلم يصدقهما فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣

المسألة ١٧: لو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣
المسألة ١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٣
المسألة ١٩: لو أخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط فإن كان مثله
لا يجهله سقطت ٢٨٣
المسألة ٢٠: لو ظن أن المشتري زيد فلم يطالب بها فبان غيره فهل تسقط
الشفعة؟ ٢٨٤
المسألة ٢١: لو قال: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصاً فهل تسقط الشفعة.. ٢٨٤
المسألة ٢٢: لو جهلهما حتى باع فهل تسقط شفعته؟ ٢٨٤
المسألة ٢٣: لو لم يشهد ولكن بادر بمضي معتاد فهل تسقط الشفعة؟ ٢٨٥
تنبيهان:
أحدهما: ظاهر ما حكاه المصنف من الخلاف في هذه وجهين ٢٨٦
الثاني: قوله: وعنه: يختص بالمجلس اختاره الخرقي..... ٢٨٦
المسألة ٢٤: لو ترك الولي شفعة موليه فنصه: لا تسقط ٢٨٧
المسألة ٢٥: لو قسم المشتري على الشفيع لغيبة فإن للحاكم ذلك ٢٨٧
فصل: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداهما ٢٨٩
المسألة ٢٦: إذا تعدد المشتري فصفقتان له أخذ إحداهما ٢٨٩
المسألة ٢٧: إذا تعدد البائع والمشتري واحد ... فهل للشفيع أخذ أحدهما؟.....٢٩٠
المسألة ٢٨: إذا تعدد المبيع ... لواحد صفقة واحدة فهل له أخذ
أحدهما بالشفعة؟ ٢٩٠
المسألة ٢٩: لو أوجب شقصين من مكانين في البيع بثمن معين فقبل
المشتري نصفهما بنصف الثمن فهل يصح؟ ٢٩٢
المسألة ٣٠: لو باع شيئين صفقة واحدة كل واحد منهما بكذا فقبل
أحدهما ... فهل يصح؟ ٢٩٢

المسألة ٣١: إذا اشترى وكيل اثنين من زيد شقصاً ... فهل يعتبر به؟ ٢٩٣
المسألة ٣٢: لو باع وكيلهما ملكيهما فهل الاعتبار بالوكيل؟ ٢٩٣
لا شفعة لكافر على مسلم ٢٩٥
باب إحياء الموات ٢٩٦
المسألة ١: إن حفر بئراً لارتفاقه... فهو أحق ما أقام ٢٩٨
المسألة ٢: لو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح..... ٣٠٠
المسألة ٣: في ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان ٣٠٠
المسألة ٤: ويمهل بطلبه شهرين وثلاثة فإن بادر غيره فأحياه... ..... ٣٠١
المسألة ٥: للإمام أن يحمي مواتاً ولإمام غيره نقضه..... ٣٠٢
المسألة ٦: ويحرم ما يضيق على المارة ٣٠٣
المسألة ٧: إذا طال في مقامه في الجلوس فهل يزال؟ ٣٠٤
المسألة ٨: إذا طال مقام السابق إلى معدن فهل يزال؟..... ٣٠٤
تنبيه: كثير من الأصحاب جعلوا حكم المسألتين السابقتين واحداً ٣٠٥
المسألة ٩: من أخذ من معدن لحاجة فأربعة أقوال ٣٠٦
المسألة ١٠: المنع من إحياء موات أقرب إلى أول الماء ٣٠٨
المسألة ١١: من ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها ٣٠٩
باب اللقطة ٣١١
تنبيه: قوله: وله التقاط غيره من حيوان وغيره ٣١١
المسألة ١: إذا أخر التعريف عن الحول الأول ثم عرفها فهل يملكها؟ ٣١٥
المسألة ٢: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط الأول ووجدها آخر فعرفها مع
علمه بالأول ... فهل يملكها؟ ٣١٥
فصل: لقطة فاسق كعدل..... ٣١٦
المسألة ٣: لو وصفه اثنان فقيل: يقسم وقيل: يحلف من قرع ٣١٨

المسألة ٤: من أخذ متاعه وترك بدله فلقطة ٣١٩
باب اللقيط ٣٢١
المسألة ١: إذا وجده مدفوناً عنده والدفن طري فهل يكون للطفل؟ ٣٢١
المسألة ٢: إذا وجده مطروحاً بقربه فهل يكون له أم لا؟ ٣٢٢
المسألة ٣: إن أنفق ففي رجوعه بنيته الخلاف ٣٢٢
المسألة ٤: إذا كان فقيراً صغيراً فهل يجوز لإمام العفو على مال؟ ٣٢٤
المسألة ٥: إذا كان مجنوناً فهل للإمام العفو على مال أم ينتظر إفاقته؟ ٣٢٤
المسألة ٦: هل يقر في يد بدوي منتقل إلى المواضع؟ ٣٢٥
المسألة ٧: يقدم رب يد ولا بينة وفي يمينه وجهان ٣٢٦
المسألة ٨: لو ادعى رجل غريب نسبه فهل يثبت؟ ٣٢٧
المسألة ٩: إذا ادعى رق مميز فقال: أنا حر فهل يقبل قول المميز؟ ٣٢٧
المسألة ١٠: في صحة إقراره في حق نفسه لآخر وجهان ٣٢٨
باب الوقف ٣٢٩
المسألة ١: في وقف نقد لتحل ووزن فقط وجهان ٣٣٢
المسألة ٢: وكذا في إجارته وجهان ٣٣٢
المسألة ٣: هل يصح الوقف على المكاتب؟ ٣٣٤
تنبيهان:
الأول: قوله: ولا يصح الوقف على نفسه ٣٣٥
الثاني: قوله: ويملكه الموقوف عليه وعنه ملك لله ٣٣٦
يعتبر في الوصية القربة ٣٣٨
فصل: إذا وقف على جهة منقطعة ولم يزد صح ٣٤١
المسألة ٤: من شرط نظره له لم يعزله بلا شرط ٣٤٤

للناظر بالأصالة النصب والعزل..... ٣٤٦
المسألة ٥: ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته..... ٣٤٧
المسألة ٦: للحاكم ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود..... ٣٤٩
يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ٣٥٤
تنبيهان:
الأول: قوله: وفي جواز كون الإمام في الجمعة عبداً فيه روايتان ٣٥٥
الثاني: قوله: وتقدم وجه يحرم الوضوء من زمزم ٣٥٥
ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوه ٣٥٦
فصل: ويرجع إلى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك ٣٥٧
الناظر منفذ لما شرطه الواقف ٣٥٩
المسألة ٧: وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة أو جعالة؟ ٣٦١
تنبيه: قوله: والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ٣٦٢
المسألة ٨: هل يشمل ولد بنيه إذا وقف على ولده أو ولد غيره؟ ٣٦٥
المسألة ٩: حكم ما إذا أوصى لولد غيره في دخول ولد بنيه...حكم ما تقدم ٣٦٦
المسألة ١٠: إن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف
مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف؟ ٣٦٩
المسألة ١١: إن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت
منه عن غير ولد لدرجته فهل نصيبه لأهل الوقف؟ ٣٧٠
فائدة: صورة النصيب العائد والأصلي إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبداً ٣٧١
المسألة ١٢: لو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم
الذكور من ولد الظهر فقط... .....٣٧١
المسألة ١٣: ومواليه من فوق ومن تحت ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه ٣٧٨
والوصية كالوقف في جميع ذلك ٣٨٢

المسألة ١٤: ولو وصى بعتق أمة فأنثى ٣٨٣
فصل: ويحرم بيع الوقف وكذا المناقلة ٣٨٤
فائدة جليلة: قوله: ويليه حاكم وقيل: ناظره..... ٣٨٤
تنبيه: تلخص مما تقدم طرق فيمن يلي البيع ٣٩٢
المسألة ١٥: في رفع مسجد أراد أكثر أهله رفعه وجعل تحت سفله سقاية
وحانوتاً وجهان ٣٩٥
ما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير..... ٣٩٦
يحرم غرس شجرة في مسجد وتقلع ٣٩٦
المسألة ١٦: إن بنى أو غرس ناظر في وقف توجه أنه له إن أشهد وإلا
للوقف ٣٩٧
المسألة ١٧: هل يصح البيع في المسجد؟ ٣٩٨
المسألة ١٨: هل يحرم البيع والشراء فيه؟ ٣٩٩
المسألة ١٩: هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها؟ ٣٩٩
المسألة ٢٠: في تحريم إقامة حد فيه وجهان..... ٤٠١
باب الهبة ٤٠٥
المسألة ١: إن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان ٤٠٧
المسألة ٢: وتصح بالعقد وهل يملكها به؟ فيه وجهان ٤١٠
فصل: يجب التعديل في عطية أولاده ٤١٢
المسألة ٣: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه..... ٤١٢
المسألة ٤: لو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصى بوقفه فعنه: كهبة .. ٤١٤
لا يصح رجوع واهب في هبته ٤١٥
المسألة ٥: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: وفيه بفسخ وجهان ٤١٥

المسألة ٦: إن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان..... ٤١٦
المسألة ٧: وفي زيادة متصلة روايتان ٤١٦
المسألة ٨: في رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته ... روايتان ٤١٧
المسألة ٩: لو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني فأبرأته، صح، وهل ترجع؟ ٤١٨
المسألة ١٠: إن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان ٤١٩
المسألة ١١: إذا وهبه المتهب لابنه و لم يرجع فهل يرجع الجد؟ ٤١٩
المسألة ١٢: إذا رجع الابن في هبته التي وهبها له أبوه فهل للأب الرجوع فيما رجع إلى ولده؟..... ٤٢٠
المسألة ١٣: هل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف؟ ٤٢١
المسألة ١٤: إن ثبت ففي ملكه إبراء نفسه نظر ٤٢٢
المسألة ١٥: إن مات ففي أخذه عين ماله أو بعضه و لم ينقد ثمنه روايتان..... ٤٢٣
كتاب الوصايا..... ٤٢٩
المسألة ١: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مادام مكلفاً أو ما لم يغرغر؟. ٤٢٩
المسألة ٢: في صحة الوصية من مميز ٤٣٠
المسألة ٣: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعاً أم لا؟ ٤٣٧
المسألة ٤: إذا خلط الصبرة الموصي بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون ذلك رجوعاً؟ ٤٣٨
المسألة ٥: إذا عمل الثوب قميصاً والخبز فتيتاً... فهل يكون ذلك رجوعاً؟ . ٤٤٠
المسألة ٦: إن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقيل: يرجع بقيمة البناء ٤٤١
المسألة ٧: إن زاد الموصي فيه عمارة ففي أخذها وجهان ٤٤١
باب تبرع المريض..... ٤٤٣
المسألة ١: هل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه؟..... ٤٤٥

فصل: من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت ٤٤٧
فصل: إذا عجز ثلثه عن عطايا ووصايا بدئ بالعطايا ٤٤٩
المسألة ٢: إن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذنه أجزأ ٤٥٠
فصل: إذا أعتق مريض بعض عبد بقيته له أو لغيره ٤٥٢
المسألة ٣: لو أعتق عبدين لا يملك غيرهما ٤٥٣
باب الموصى له ٤٥٥
المسألة ١: قوله في الوصية لأم الولد: إن اشترط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت، فقيل: تبطل ٤٥٥
المسألة ٢: تصح لعبده بمعين كمشاع ٤٥٦
المسألة ٣: ويصح لحمل علم وجوده حين الوصية ٤٥٧
المسألة ٤: لو وصى بثلثه لأحد هذين لم يصح ٤٥٨
المسألة ٥: إن قتل الوصي الموصي ولو خطأً بطلت ٤٥٩
وتصح لمسجد ويصرف في مصلحته ٤٦٠
فصل: ولا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي ٤٦١
النماء المتصل يتبع العين ٤٦٣
باب الموصى به ٤٦٤
المسألة ١: إن وصى بمباح نفعه ككلب صيد وحفظ ماشية ... فخلاف ٤٦٥
المسألة ٢: إن قال من عبيدي فعنه: يعينه الورثة ٤٦٦
المسألة ٣: إن لم يملكه بطلت... وإن ملكه قبل موته فوجهان ٤٦٧
المسألة ٤: إن أبى المعين الحج فقيل تبطل وقيل: في حقه ٤٦٨
تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموصي حج حجة الإسلام ٤٦٩
المسألة ٥: لو وصى بحجج نفلاً ففي صحة صرفها في عام وجهان ٤٧٠

فصل: إذا وصى بثلثه عَمَّ ٤٧١
تنبيه: قوله فيمن أوصى بمنفعة أمته أبداً: ولمالك رقبتها بيعها ٤٧٢
المسألة ٦: مهرها هل يكون لمالك نفعها أو رقبتها؟ ٤٧٤
المسألة ٧: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبتها؟ ٤٧٤
المسألة ٨: هل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ ٤٧٥
المسألة ٩: إن وصى بمنفعتها وقتاً فقيل: كذلك وقيل: يعتبر وحده من ثلثه .. ٤٧٦
باب عمل الوصايا ٤٧٧

تنبيهان:

الأول: قوله: أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهمان من اثنين وأربعين٤٧٨
الثاني: قوله فيما إذا أوصى بسهم من ماله وعنه له سهم مما تصح منه المسألة مضموماً إليها ٤٧٩
فصل: إن وصى بجزء معلوم..... ٤٨٠
فصل: إن وصى لزيد بعبد قيمته مئة ولعمر بثلث ماله..... ٤٨١
المسألة ١: لو وصى بثلثه لزيد، وبمئة لعمرو، وبتمام ثلث آخر عليها لبكر وثلثه مئة، بطلت وصية بكر والثلث بينهما ٤٨٢
فصل: وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمر بمثل نصيب أحد ابنيه ٤٨٣
باب الموصى إليه..... ٤٨٦
تنبيه: قوله: وإلى فاسق ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به ٤٨٦
وتصح الوصية إلى عاجز ٤٨٧
تعتبر الشروط عند الموت والوصية ٤٨٨
المسألة ٢: ومن وجد منه ما يوجب عزله... لزم ضم أمين فإن وجد منهما ففي الاكتفاء بواحد وجهان.....٤٨٩

المسألة ٣: إن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل فقيل: يضم أميناً ... ٤٩٠
المسألة ٤: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة... فهل يسوغ قضاؤه باطناً؟ .. ٤٩٢
المسألة ٥: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة ... فهل يكمل الثلث مما في يده؟ .. ٤٩٣
المسألة ٦: في حبس البقية ليعطوه ما عندهم الروايتان ٤٩٣
المسألة ٧: مع وجود البينة في لزوم قضائه بلا حاكم روايتان ٤٩٤
المسألة ٨: في براءة المدين باطناً بقضائه ديناً يعلمه على الميت الروايتان ٤٩٤
المسألة ٩: لو قال: تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم وما قلَّ وكثر ٤٩٦
مسألة: من مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته وبيع ما يراه ويكفنه منها ٤٩٧
المسألة ١٠: إذا أمكنه استئذان حاكم و لم يستأذن فهل يرجع بما تكلف عليه من كفن وغيره إذا نوى الرجوع؟ ٤٩٧
المسألة ١١: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه و لم ينو الرجوع فهل له الرجوع بذلك؟ ٤٩٧

فهرس موضوعات الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
كتاب الفرائض	٧
أسباب الإرث	٧
تنبيهات	
الأول: إخلال المصنف في عدد أصحاب الفروض	٩
الثاني: عدد أصحاب الفروض	٩
فصل: وللأم السدس مع ولد	١٣
الثالث: إخلال المصنف بإحدى العمريتين	١٤
الرابع: قوله: وللجد فأكثر السدس إن تحاذين	١٥
فصل: ولبنت صلب النصف	١٦
باب العصبة	٢٠
باب أصول المسائل و العول والرد	٢٤
تنبيه: مسألة المأمونية في غير محلها	٢٧
باب تصحيح المسائل	٢٩
فصل: من مات من ورثة ميت قبل قسمة التركة	٣٠
فصل: إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته	٣١
تنبيهات	
الأول: ضرب ما أخذ في المسألة وقسمته على سهام الزوج	٣٢
الثاني: ضرب ما أخذ في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه	٣٣
الثالث: لو قال: إنما يرثني أربعة بنين	٣٤

باب ذوي الأرحام ٣٦
باب ميراث الحمل ٤٠
المسألة ١: فإذا وُلِدَ أخذه ٤٠

تنبيهات

الأول: ما ذكره المصنف عن أبي المعالي من التفاريع بعد ذلك مبني على المسألة ٤٢
الثاني: ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب الزكاة ٤٢
الثالث: إذا قامت بينة بأن الجنين تنفس ... فهو حي ٤٢
المسألة ٢: ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه ٤٢
المسألة ٣: ومن خلف ورثة وأمًّا مزوجة ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ ٤٣
باب ميراث المفقود ٤٥
المسألة ١: ولبقية الورثة الصلح على ما زاد على نصيبه ٤٦
المسألة ٢: في أخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان ٤٧
المسألة ٣: إن مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فقيل: ما وقف لورثته إذاً ٤٨
المسألة ٤: قدوم المفقود بعد قسم ماله ٤٩
المسألة ٥: من قال: أحدهما ابني. ثبت نسب أحدهما ٥٠
باب ميراث الخنثى ٥٢
المسألة ١: بلوغه بالسنِّ أو الإنبات وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره ٥٣
المسألة ٢: إن وجدا من زوج واحد فلا ذكر ولا أنثى ٥٣

تنبيهان:

الأول: لا ذكر ولا أنثى يعني ليس هذا علامة للذكر أو الأنثى ٥٣
الثاني: إن مات الخنثى أو بلغ بلا أمارة وورث بكونه ذكراً أو أنثى أخذ نصفه ٥٤

باب ميراث الغرقى ونحوهم ٥٦
باب ميراث المطلقة ٥٨
المسألة ١: المتهم بالطلاق في مرض الموت لم يرثها وترثه ما لم تتزوج ... ما لم ترتد ... ٥٩
تنبيه: ميراث المبتوتة مع الزوجات الأربع ٥٩
مسألتين في تعليق الطلاق ٦٠
المسألة ١: علق الطلاق بفعل زيد، ففعله في مرضه فهل ترثه؟ ٦١
المسألة ٢: علق الطلاق بشهر فجاء الشهر في مرضه فهل ترثه؟ ٦١
باب ميراث أهل الملل والقاتل ٦٣
تنبيه: وإن سقاه دواءً فمات هل يرثه؟ ٦٩
المسألة ١: في إرث باغٍ عادلاً روايتان ٦٩
باب ميراث المعتق بعضه ٧١
المسألة ١: ميراث بنت نصفها حرٌّ وأم وعم، للبنت الربع ٧١
المسألة ٢ و٣: ميراث ابنين نصفهما حرٌّ في «المستوعب»: لهما ثلاثة أرباع المال ... ٧٣
باب الولاء ٧٦
تنبيه: في معتقٍ سائبة ... لا ولاء عليه. قدم المصنف قبل هذا أن له الولاء ٧٦
المسألة ١: لا ولاء لمعتق سائبة ٧٧
المسألة ٢: إن قلَّ ماله (لمن يريد أن يَردّ ولاءه) عن عتق رقبةٍ تصدق بماله ٧٨
المسألة ٣: إن تُبرع (عن من يريد أن يرد ولاءه) بعتقٍ هل يجزئه؟ ٧٨
المسألة ٤: إن تبرع أجنبي عنه فأوجه ٧٩
المسألة ٥: ولو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني ... ففي صحته وجهان ٨٢
فصل: ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها ٨٢

تنبيه: ٨٢
فصل: في جرِّ الولاء ودوره ٨٤
باب الإقرار بمشارك في الميراث ٨٧
المسألة ١: لا يرث مُسقِطٌ ٨٧
تنبيه: في أخذه نصف ما في يد المقر نظر ٨٨
المسألة ٢: إن شهد عدلان ... أنه ولده أو ولد على فراشه أو أنه أقر به، ثبت ٨٩
تنبيهان:
الأول: الإقرار كالوصية ٩٠
الثاني: اعتبار عدالة المقرين ٩١
فصل: وإن خلَّف ابناً فأقرَّ بأخوين ٩٢
المسألة ٣: إن أقرَّ بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته ٩٣
تنبيه: للأخ تسعة، تبع صاحب «المحرر» ٩٣
كتاب العتق ٩٥
المسألة ١: ألفاظ متعددة للعتق، هل تعتبر صريحة أم كناية؟ ٩٩
المسألة ٢: قوله لأمته: أنت طالق أو حرام، كناية أم لغو؟ ١٠٠
المسألة ٣: إن ملكه بإرث لم يعتق ١٠٢
المسألة ٤: يعتق الحمل وحده ويتبع أمه بعتقها ١٠٣
المسألة ٥: استثناء الحمل من الإقرار ١٠٣
المسألة ٦: هل يعتبر في التمثيل القصد أم لا؟ ١٠٥
المسألة ٧: هل يثبت الولاء إذا عتق عليه بالتمثيل؟ ١٠٥
فصل: ومن أعتق بعض عبده عتق كله ١٠٦

المسألة ٨: إن أعتق من عبد مشترك كله ... عتق كله ١٠٧
المسألة ٩: يستسعى العبد في بقيته ... وفي كونه قبل أدائها كحر أو معتق
بعضه ... وجهان ١١٠
المسألة ١٠: لو أعتق الكافر حصته من عبد مسلم فهل يسري إلى الجميع؟... ١١١
المسألة ١١: لو وكل أحد الشريكين شريكه فأعتق نصفه ولا نية ففي صرفه
إلى نصيب موكله أم نصيبه أم إليهما احتمالات ١١٢
فصل: ويصح من حرٍّ تعليق عتق رقيق يملكه ١١٣
المسألة ١٢: هل يصح تعليق العبد عتق رقيق يملكه؟..... ١١٤
المسألة ١٣: تعليق العتق بشرط ١١٤
المسألة ١٤: إن ملك اثنين معاً وقد علق عتقه على أول عبد يملكه - فهل
يعتقان معاً ١١٥
المسألة ١٥: من قال لأمته: أول ولد تلدينه حرٌّ وإذا ولدت ولداً فولدت ميتاً
ثم حياً ففي عتق الثاني روايتان ١١٦
المسألة ١٦: من قال لأمته:آخر ولد تلدينه حر فولدت حياً ثم ميتاً فالروايتان.... ١١٦
المسألة ١٧: في قبول قول وارث حدوث الحمل قبل التدبير وجهان ١١٧
المسألة ١٨: إذا ادَّعى الورثة أن ولد المكاتبة كان موجوداً قبل الكتابة
فيتوجه وجهان ١١٨
تنبيه: لو ادعى المدبَّر أن الولد كان قبل التدبير..... ١١٨
المسألة ١٩: لا يتبعُ مكاتباً ولده من أمة لسيده ١١٩
المسألة ٢٠: إن قال: أنت حر على أن تخدمني سنة..... ١٢١
المسألة ٢١: هل للسيد بيع الخدمة المستثناة؟ ١٢١

المسألة ٢٢: شراء العبد نفسه بمال في يده ١٢٦
المسألة ٢٣ والمسألة ٢٤: تعليق الطلاق والعتق على مال فأتى به مغصوباً ففي
وقوعه احتمالان ١٢٧
المسألة ٢٥: التعليق في الفاسدة ١٢٧
فصل: من قال مماليكي أو رقيقي أو كل عبد أملكه حرٌّ شمل مكاتبوه ومدبَّروه .. ١٢٨
تنبيه: صوابه: مكاتبيه ومدبريه لأنه مفعول ١٢٨
المسألة ٢٦: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حرٌّ وقال آخر: إن لم يكن
فعبدي حر و لم يعلماه فلا عتق ١٢٩
باب التدبير ١٣١
المسألة ١: أنت حر بعد موتي بشهر ... ففي صحته وعتقه روايتان..... ١٣٢
تنبيه: التدبير هل هو تعليق بصفة أو وصية؟ ١٣٢
المسألة ٢: اخدم زيداً سنة بعد موتي ثم أنت حر حكمها كالتي قبلها ١٣٣
المسألة ٣: إن كانت الخدمة لبيعةٍ وهما كافران فأسلم ففي لزومه القيمة
لبقية الخدمة روايتان ١٣٣
المسألة ٤: إن فعلت كذا بعدي فأنت حر ١٣٤
المسألة ٥: إن رجع في تدبير حامل ففي حملها وجهان ١٣٥
المسألة ٦: إنكار المدبر للتدبير ١٣٥

تنبيهان:

الأول: له بيع المدبر إن لم يوصِ به ١٣٥
الثاني: إنما اختار الخرقي رواية جواز بيعه في الدين
تنبيه: الخلاف في بيع المدبر مبني على رواية عدم الرجوع في التدبير ١٣٦

المسألة ٧: عتق المكاتب إبراء مما بقي، وقيل فسخ..... ١٣٨
باب الكتابة ١٣٩
المسألة ١: يعتق طفل ومجنون بأداء معلق صريحاً ١٤٠
المسألة ٢: لا تصح الكتابة إلا منجمةً ١٤٠
تنبيه: لو باعه نفسه بمال في يده ففي صحته روايتان ١٤٠
المسألة ٣: إن مات المكاتب انفسخت الكتابة وتركته لسيده ١٤١
المسألة ٤: في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان ١٤١
المسألة ٥: له قبض نجوم الكتابة من دين له عليه..... ١٤١
تنبيه: الاعتبار بقصد السيد فيه نظر ١٤٢
المسألة ٦: إن حبس المكاتب المكاتَب مدة ففي لزومه أجرها ... أوجه ١٤٣
المسألة ٧: للمكاتب النفقة على ولده من أمةٍ لسيده ١٤٤
تنبيهات:
الأول: نفقة المكاتب على ولده من أمةٍ لسيده إذا كان الولد يتبعه ١٤٥
الثاني: يكفِّر المكاتب بماله بإذن سيده ١٤٥
الثالث: قطع المصنف بجواز نفقة المكاتب على ولده..... ١٤٥
المسألة ٨: هل يصح بيع المكاتب للنساء برهن وبغيره؟ ١٤٧
المسألة ٩: هل للمكاتب أن يهب بعوض؟..... ١٤٧
المسألة ١٠: هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب؟ ١٤٨
المسألة ١١: هل للمكاتب القود من بعض رقيقه الجاني على بعضه؟ ١٤٨
المسألة ١٢: هل للمكاتب إقامة الحد على رقيقه كالحر؟ ١٤٩
المسألة ١٣: هل للمكاتب مكاتبة رقيقه؟ ١٤٩
المسألة ١٤: هل للمكاتب تزويج رقيقه ؟ ١٥٠

المسألة ١٥: هل للمكاتب عتق رقيقه بمال؟..... ١٥٠
المسألة ١٦: هل يسوغ للمكاتب قوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن؟. ١٥١
المسألة ١٧: وفي شراء المكاتب من يعتق عنه بالرحم وجهان..... ١٥٢
فصل: يصح شرط وطء مكاتبته ١٥٣
تنبيه: عجز المكاتب عن ديون معاملةٍ لزمته ١٥٥
المسألة ١٨: إذا أسر المكاتب كافرٌ هل يملك سيده تعجيزه؟ ١٥٦
تنبيه: الخلاف في احتساب مدة الأسر من مدة المكاتبة أم لا ١٥٦
المسألة ١٩: هل يحتسب على المكاتب بمدة حبسه عند الكافر؟..... ١٥٧
فصل: إذا اختلفا في قدر مال الكتابة ... قُبل قول السيد ١٥٨
المسألة ٢٠: هل تنفسخ الكتابة الفاسدة بالموت؟..... ١٦٠
المسألة ٢١: هل تنفسخ الكتابة؟ الفاسدة بالجنون والحجر للسفه؟ ١٦١
المسألة ٢٢: هل يتبع الولد في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟ ١٦١
المسألة ٢٣: هل يتبع الكسب في الكتابة الفاسدة؟ ١٦٢
المسألة ٢٤: هل يجب الإيتاء في الكتابة الفاسدة كالصحيحة؟..... ١٦٢
المسألة ٢٥: هل تصير من أولدها المكاتب في الكتابة الفاسدة أم ولد؟..... ١٦٣
باب أحكام أمهات الأولاد..... ١٦٤
المسألة ١: في إثم من وطئ أمته المزوجة جهلاً وجهان ١٦٤
المسألة ٢: يكره بيع أم الولد ١٦٥
المسألة ٣: إذا وطئ أحد الشريكين وأولدها ... هل ولده حر؟ ١٦٧
المسألة ٤: إذا كاتبا أمتهما فوطئها أحدهما وولدت منه فهي أم ولده
ومكاتبة ... وفي نصف قيمة الولد روايتان ١٦٧
المسألة ٥: إذا أولد أمة ابنه بعد وطء ابنه لها لم تصر أم ولد ١٦٨

المسألة ٦: من أقر بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فهل تصير أم ولد؟ ١٧٢
كتاب النكاح ١٧٥
المسألة ١: الاكتفاء بعقدٍ استغناء بالباعث الطبعي ١٧٦
المسألة ٢: الاكتفاء بتسرٍّ ١٧٦
المسألة ٣: استحباب النكاح لغير من خاف العنت وصاحب الشهوة ١٧٧
المسألة ٤: له النكاح بدار الحرب ضرورة ١٧٩
المسألة ٥: يستحب نكاح دِيِّنةٍ، ولود بكر، حسيبة، جميلة ١٧٩
المسألة ٦: في تحريم النظر إلى وجه مستحسن، وجهان ١٨٧
المسألة ٧: يحرم النظر بشهوة ١٨٧
المسألة ٨: اللمس كالنظر في التحريم، وقيل أولى ١٩٠
فصل: يحرم تصريح أجنبي بخطبة معتدة ١٩١
المسألة ٩: قوله في التصريح بالخطبة: والمباحة بعقد إن كانت معتدة من غيره فروايتان ١٩٢
المسألة ١٠: وتحرم خطبته على خطبة مسلم ١٩٣
المسألة ١١: في جواز خطبة من لم يعلم أجيب الخاطب الأول أم لا ١٩٣
فصل: للنبي ﷺ أن يتزوج بأيِّ عدد شاء ١٩٥
المسألة ١٢: في خصائصه ﷺ ١٩٦
تنبيه: ٢٠٠
باب: أركان النكاح وشروطه ٢٠٢
المسألة ١: يبطل الإيجاب إذا جُنَّ قبل القبول ٢٠٣
المسألة ٢: يزوج الأب خاصةً صغيراً أذن أو كره ٢٠٤

المسألة ٣: ويزوجها حاكم لحاجة ٢٠٥
تنبيه: ويجبر أمته على الزواج مطلقاً، وبنته قبل كمال تسع سنين ٢٠٦
المسألة ٤: إن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفؤاً ؟ ٢٠٨
تنبيه: لا يجبر بقية الأولياء ـ غير الأب والجد ـ حرَّةً على الزواج ٢٠٩
المسألة ٥: لو زوجت نفسها بدون إذن ولي تُطلق ٢١٢
المسألة ٦: هل تلي المعتقة نكاح عتيقتها كأمتها؟ ٢١٣
المسألة ٧: عتيقتها كأمتها إن طلبت وأذنت ٢١٣
المسألة ٨: في شروط الولي ٢١٤
تنبيه: لا يلي كافر نكاح مسلمة غير نحو أم ولد ٢١٩
المسألة ٩: ويلي كافر بشروط نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم ٢٢٠
المسألة ١٠: فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج لغيره فقيل:
لا يصح ٢٢٢
المسألة ١١: ومن زوج أمة غيره فملكها من تحرم عليه فأجازه فوجهان ٢٢٢
تنبيه: للولي أن يوكل من غير إذن من يريد أن يزوجها ٢٢٣
المسألة ١٢: صيغة الوكيل في النكاح ٢٢٤
المسألة ١٣: يصح توكيل فاسق ٢٢٥
المسألة ١٤: إذا زوج وليان وجهل السابق عنه: يقرع ٢٢٦
المسألة ١٥: إن عُلِم الولي السابق ونُسِي فقيل: كجهله ٢٢٧
المسألة ١٦: إذا جعل عتق أمته صداقها، فإن طلق قبل الدخول رجع
بنصف قيمتها يوم عتقه فإن لم تقدر فهل ينتظر القدرة أو تستسعى؟ ٢٢٨
فصل: الشرط الرابع: بينةٌ، احتياطاً للنسب ٢٢٩
المسألة ١٧: في شهادة عدوي الزوجين ... وجهان ٢٣٠

المسألة ١٨: في متّهم لرحمٍ روايتان ٢٣٠
باب المحرمات في النكاح ٢٣٦
المسألة ١: إن كانت الموطوءة ميتةً أو صغيرة .. فوجهان ٢٣٨
تنبيه: جعله وطء الزنا كوطء الحلال وهو عجيب منه ٢٤٠
المسألة ٢: إذا باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها هل ينشر الحرمة؟ ... ٢٤٠
المسألة ٣: إذا لمسها أو لمسته لشهوة هل ينشر ذلك الحرمة؟ ٢٤١
فصل: يحرم جمعه بنكاح بين أختين وبين امرأة وعمتها ٢٤٢
المسألة ٤: متى لاعن لنفي ولد بعد إبانة أو في نكاح فاسد فلا حدَّ ٢٤٢
المسألة ٥: هل يكره الجمع بين بنتي عميه وعمتيه أو بنتي خاليه؟ ٢٤٤
المسألة ٦: وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن وبيع بشرط خيار وجهان .. ٢٤٥
تنبيهات:
الأول: وبيع بشرط خيار قد صرح الأصحاب بمثل ذلك فيحتمل ٢٤٥
الثاني: فإن عادت إلى ملكه تركهما حتى يحرِّم إحداهما ٢٤٦
الثالث: إن اشترى أخت زوجته صح، ولا يطؤها في عدة الزوجة ٢٤٧
المسألة ٧: هل دواعي الوطء كالوطء؟ ٢٤٧
المسألة ٨: في صحة نكاح أخت سرِّيته روايتان ٢٤٧
المسألة ٩: إن أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها ففي صحة
العقد الروايتان ٢٤٨
المسألة ١٠: من جمع محللة ومحرمة في عقد ففي صحته في المحللة روايتان ٢٤٨
فصل: يحرم جمع حرٍّ فوق أربع نسوة، وعبد فوق ثنتين ٢٤٩
المسألة ١١: إن وطئ بشبهة أو زنى حرم في العدة نكاح أختها ٢٥٠
المسألة ١٢: من وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة ٢٥١

تنبيه: فيمن دان لصحف شيث، وإبراهيم، والزبور وجه في إباحة مناكحتهم ٢٥٣
المسألة ١٣: إذا تزوج أمة وفيه الشرطان قائمان ثم أيسر فهل يبطل نكاحها؟ ... ٢٥٦
المسألة ١٤: إذا نكح حرة على أمة فهل يبطل نكاح الأمة؟ ٢٥٦
فصل: لا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته ٢٥٧
باب الشروط في النكاح ٢٥٩
المسألة ١: إذا شرطت في العقد ... أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب ٢٥٩
المسألة ٢: ويصح شرط طلاق ضرتها..... ٢٦٠
المسألة ٣: إن شرطا أو أحدهما في عقد النكاح خياراً ... ففي صحة
العقد روايتان ٢٦٨
فصل: إن شرطها مسلمة ... فبانت كتابية، فله الفسخ ٢٦٩
المسألة ٤: شرط الخيار في المهر..... ٢٦٩
المسألة ٥: لو شرطها كتابية فبانت مسلمة فهل يثبت له الخيار؟..... ٢٦٩
المسألة ٦: لو ظنها مسلمة فبانت كافرة فالحكم كالتي قبلها ٢٧٠
المسألة ٧: إن شرط بكراً أو جميلة أو نسيبة فبانت بخلاف ذلك فعنه: له الفسخ. ٢٧٠
تنبيه: إن شرطها أو ظنها حرة فبانت أمة... فباطل وعند أبي بكر يصح ٢٧٢
المسألة ٨: هل يلزمه المهر المسمى أو مهر المثل في حالة التغرير به؟ ٢٧٤
المسألة ٩: هل يرجع بالمهر على من غرَّه أم لا؟..... ٢٧٤
تنبيهان:
الأول: اختلاف الروايتين بين المسألتين الثامنة والتاسعة ٢٧٥
الثاني: النقل عن أبي بكر بالصحة فيه نظر واضح..... ٢٧٥
المسألة ١٠: إن كانت الغارَّة ففي تعلقه بذمتها أو رقبتها وجهان ٢٧٥
تنبيه: في إطلاق المصنف في المسألة السابقة الخلاف نظر ٢٧٦

المسألة ١١: إن ادعت جهلاً بعتقه، قيل: يجوز، وقيل: لا ٢٧٨
باب العيوب في النكاح ٢٨٠
المسألة ١: إن أقرَّت بمرةٍ تغييب الحشفة وفي قدرها وجهان ٢٨٠
المسألة ٢: في زوال عنَّته بوطئه غيرها... وجهان..... ٢٨١
المسألة ٣: لو ادعت زوجة مجنون عنَّته ضربت له مدة ٢٨٢
فصل: في ثبوت الخيار بالبَخَر، وهو نتن في الفم أو الفرج ... وجهان ٢٨٣
تنبيه: هل تبطل المدة بحدوث الجنون لها؟ ٢٨٣
المسألة ٤: في ثبوت الخيار بالبَخَر ... وجهان ٢٨٤
تنبيهان:
الأول: وجدان أحدهما خنثى ٢٨٦
الثاني: لا يسقط الخيار في عنَّةٍ بلا قول ٢٩١
المسألة ٢١: لا فسخ إلا بحكم ٢٩١
المسألة ٢٢: يرجع على الغَارِّ من المرأة أو الولي أو الوكيل ٢٩٣
المسألة ٢٣: لا يزوج وليٌّ حرةٍ أو أمة معيباً يُردُّ به ٢٩٤
باب نكاح الكفار ٢٩٥
المسألة ١: لو نكح بنته أو من هي في عدةٍ من مسلم فرق بينهما ٢٩٥
المسألة ٢: إذا عقد عليها وهي حبلى من زنى ... فوجهان ٢٩٦
المسألة ٣: إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء ... فهل يفرق بينهما؟ ٢٩٦
المسألة ٤: متى كان المهر صحيحاً أخذته ٢٩٧
المسألة ٥: لو تلف الخلُّ ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان ٢٩٨
المسألة ٦: لو قبضت بعضه وجب حصَّة ما بقي من مهر المثل ٢٩٨
فصل: إن أسلم الزوجان معاً ٢٩٩

تنبيه: لو أسلم قبلها لا مهر لها فيما إذا كان قبل الدخول هو إحدى الروايتين ٢٩٩
المسألة ٧: لو ادعت سبقه فعكسه قبل قولها ٣٠٠
المسألة ٨: إذا لاعن و لم يسلم فسد ٣٠٢
تنبيه: صورة المسألة السابقة إذا كانا كافرين ثم أسلمت الزوجة ٣٠٣
المسألة ٩: إذا ظن صحة النكاح فلاعن ثم بان فساده فهل يصح لعانه فلا يحد؟ ٣٠٣
المسألة ١٠: المهر يسقط بردتها ويتنصف بردته ٣٠٣
المسألة ١١: هل تتنجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة ٣٠٤
المسألة ١٢: إن وطئها أو طلّق و لم تتعجل الفرقة، ففي المهر ووقوع
الطلاق خلاف ٣٠٤
فصل: إن أسلم وتحته امرأة وأختها فأسلمتا معاً اختار واحدة..... ٣٠٥
المسألة ١٣: إن انتقلا أو أحدهما إلى دين لا يقرُّ عليه فكالردَّة ٣٠٥
المسألة ١٤: يجوز الاختيار حال الإحرام وقيل: لا ٣٠٦
المسألة ١٥: إن ظاهرَ أو آلى فوجهان..... ٣٠٦
المسألة ١٦: إن مات و لم يختر قيل: يلزم الكل عدة الوفاة ٣٠٧
المسألة ١٧: إن أسلم البعض ولسنَ كتابيات ملك إمساكاً وفسخاً في
مسلمة خاصة ٣٠٨
فصل: وإن أسلم وتحته إماءٌ فأسلمن معه ... اختار إن جاز له نكاحهن
وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن ٣٠٩
المسألة ١٨: لو أسلم العبد على أربع فأسلمت ثنتان ثم عتق فأسلمتا فهل
تتعين الأولتان؟ ٣١٠
باب الصداق ٣١١
المسألة ١: يصح أن يكون الصداق منفعة معلومة مدة معلومة ٣١٢

تنبيه: قيدوا المنفعة بالمدة و لم يقيدوها بالعلم ٣١٣
المسألة ٢: إذا أصدقها عبداً مطلقاً فهل يصح؟ ٣١٤
المسألة ٣: إذا أصدقها عبداً من عبيده فهل يصح؟ ٣١٥
المسألة ٤: في لزوم قبولها قيمة الوسط إن صح أن يصدقها عبداً من عبيده
أو مطلقاً وجهان ٣١٦
المسألة ٥: إذا أصدقها ثوباً مروياً فكعبد مطلق ٣١٧
المسألة ٦: إذا أصدقها ثوباً من ثيابه فكعبد مطلق ٣١٧
المسألة ٧: إذا أصدقها ألفاً إن كان أبوها حيًّا وألفين مع موته فهل يصح؟ .. ٣١٨
المسألة ٨: إذا أصدقها ألفاً إن لم يكن له زوجة وألفين معها فهل يصح؟ ٣١٨
المسألة ٩: إذا أصدقها ألفين إن أخرجها من دارها وألفاً إن لم يخرجها الصحيح
من المذهب عدم الصحة ٣١٩
تنبيه: قوله: وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته، ونصه: الوليّ، وعنه: تتمته عليه.
والذي يظهر أن قوله: ونصه: الولي. إنما هو: ويضمنه الولي ٣٢٣
فصل: من تزوج سرًّا بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما..... ٣٢٤
المسألة ١٠: إن اتفقا قبل العقد على مهرٍ أخذ بما عقد عليه..... ٣٢٤
تنبيه: قوله في نكاح العبد بإذن سيده ٣٢٥
المسألة ١١: في تناول النكاح الفاسد احتمالان..... ٣٢٦
المسألة ١٢: إن زوجه بأمته يتبعه بالمهر بعد عتقه، وقيل: لا يجب... .... ٣٢٧
المسألة ١٣: إذا زوجه بحرة ثم باعه لها بثمن في ذمتها... تحول مهرها إلى ثمنه ..٣٢٧
تنبيهات:
أحدها: إن باعه لها بمهرها صح ٣٢٨
فصل: وتملك المهر بالعقد، وعنه: نصفه..... ٣٢٩
الثاني: يقرر المهر بالخلوة وعنه: لا ٣٢٩

الثالث: في الخلوة هل يقرر المهر كاملاً، أم لا؟ ٣٣٠
المسألة ١٤: يقرر المهر كاملاً لمس ونحوه لشهوة ٣٣١
المسألة ١٥: إذا تلاعنا فهل يسقط المهر كاملاً أو نصفه؟ ٣٣٢
المسألة ١٦: إن خيَّرها فاختارت الطلاق فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ٣٣٢
المسألة ١٧: إذا اشترت زوجها انفسخ نكاحها، وهل يسقط المهر؟ ٣٣٢
المسألة ١٨: إذا اشترى الزوج امرأته قبل الدخول هل يتنصف المهر؟ ٣٣٣
المسألة ١٩: إذا تخالعا فهل يسقط المهر كله أو يتنصف؟ ٣٣٤
تنبيه: إذا وهب الثمن لمشتر فظهر على عيب هل تعذر الرد؟ ٣٣٥
المسألة ٢٠: إن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر، قُبل قوله ويحلف ٣٣٥
تنبيه: إن اختلفا في عينه أو صفةٍ فالروايتان ٣٣٦
المسألة ٢١: إن ادعت التسمية فأنكر قُبل في تسمية مهر المثل ٣٣٧
تنبيه: فلو طلق و لم يدخل ففي تنصفه أو المتعة الخلاف ٣٣٧
فصل: إذا قبضت المسمى ثم تنصف فله نصفه حكماً..... ٣٣٨
المسألة ٢٢: إذا قبضت المهر المعين ثم تنصف فالمنصوص أنه يدخل في ملكه حكماً ٣٣٨
المسألة ٢٣: لو طلَّق ثم عفا في صحته وجهان ٣٣٩
المسألة ٢٤: لو طلق ثم عفا يصح ولا يتصرف ٣٣٩
المسألة ٢٥: ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم؟ ٣٤٠
المسألة ٢٦: إذا أصدقها أمة حاملاً فولدت لم يرجع في نصفه ٣٤١
تنبيه: هل يقابل الحمل قسط من الثمن؟ ٣٤٢
المسألة ٢٧: هل يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها؟ ٣٤٢
المسألة ٢٨: في لزوم رد نصف المهر قبل تقبيض هبة ورهن وفي مدة خيار بيع وجهان.....٣٤٣

المسألة ٢٩: لو أصدقها صيداً ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته ٣٤٣
المسألة ٣٠: إن أصدقها ثوباً فصبغته أو أرضاً فبنتها فبذل قيمة زيادته لتملكه فله ذلك عند الخرقي ٣٤٤
المسألة ٣١: في وجوب ردِّه بعينه وجهان..... ٣٤٥
تنبيه: إذا عفا من بيده عقدة النكاح هل يشترط القبول؟ ٣٤٦
فصل: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ٣٤٧
المسألة ٣٢: إذا وجب مهر المثل فلها المطالبة بفرضه، وقيل: لا ٣٤٧
المسألة ٣٣: إذا طلق المفوِّضة قبل الدخول فإما أن يكون تفويض بضع أو تفويض مهر ٣٤٨
المسألة ٣٤: هل يسقط إلى المتعة أو يجب لها نصف مهر المثل؟ ٣٤٩
المسألة ٣٥: لو سمى لها صداقاً فاسداً وطلقها قبل الدخول فهل تجب لها المتعة فقط؟ ٣٥٠
تنبيه: إن دخل فلا متعة ٣٥٠
المسألة ٣٦: في سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان ٣٥١
فصل: وللمرأة مسمًّى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض كل مهرها؟ ٣٥٢
المسألة ٣٧: إن أعسر بالمهر قبل الدخول فهل له الفسخ؟ ٣٥٢
المسألة ٣٨: إذا أعسر بعد الدخول فهل لها الفسخ؟ ٣٥٣
المسألة ٣٩: إن زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقة روايتان..... ٣٥٤
المسألة ٤٠: إذا وطئ في الدبر فهل يجب به مهر أم لا؟ ٣٥٥
المسألة ٤١: لو أذنت الأمة في الوطء فوطئها فهل يجب المهر؟ ٣٥٦

تنبيه: إن مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد مهرين ونصفاً ٣٥٨
باب وليمة العرس ٣٦٠
المسألة ١: هل تكره إجابة الذمي؟..... ٣٦١
المسألة ٢: هل تكره إجابة الجَفَلى؟..... ٣٦٢
المسألة ٣: هل يكره القران (يعني في الأكل) في التمر أو مع شريك لم يأذن؟ ... ٣٦٥
المسألة ٤: هل يجوز إطعام سائل وسنور، وتلقيم، وتقديم وتأخير؟ ٣٦٧
فصل: ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة ٣٦٨
المسألة ٥: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما..... ٣٦٩
المسألة ٦: إن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم أقربهما جواراً..... ٣٦٩
المسألة ٧: إذا ستر الجدر بغير حرير وصورة حيوان هل يحرم ذلك؟ ٣٧١
المسألة ٨: إذا قلنا في المسألة السابقة يكره فهل يجوز خروجه لأجل ذلك؟... ٣٧٢
المسألة ٩: هل يحرم دخوله منزلاً فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ٣٧٣
المسألة ١٠: هل يحرم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم؟ ٣٧٣
المسألة ١١: هل يحرم اللعب بالقضيب؟ ٣٧٦
باب عشرة النساء ٣٨٠
المسألة ١: هل يلزم تسليم الحائض إلى الزوج أو ينتظر طهرها؟ ٣٨٣
المسألة ٢: هل يلزم تسليم الأمة ليلاً وكذا نهاراً بشرط؟... ..... ٣٨٤
المسألة ٣: للزوج وحتى العبد السفر بلا إذنها وبها ما لم تشترط بلدها ٣٨٤
المسألة ٤: جواز العزل عن الأمة وعن أم الولد بدون إذنهما..... ٣٨٨
المسألة ٥: إن سافرت فوق نصف سنة وطلبت قدومه فأبى بلا عذر فرّق بينهما... ٣٩٠

فصل: تستحب التسمية عند الوطء ٣٩١
المسألة ٦: للزوج إلزام زوجته بغسل حيضٍ، وفي ذميةٍ رواية ٣٩٣
المسألة ٧: إذا قلنا له إلزام زوجته الذمية على الغسل، فهل تجب النية والتسمية فيه؟ ٣٩٤
المسألة ٨: هل للذمية أن تتعبد بالغسل لو أسلمت؟ ٣٩٥
المسألة ٩: هل الماء المنفصل في غسل الذمية طاهر لكونه أزال مانعاً أو طهور لأنه لم يقع قربةً؟ ٣٩٥
المسألة ١٠: في إجبار الذمية على غسل الجنابة روايتان ٣٩٦
المسألة ١١: هل للزوج إجبار زوجته على أخذ الشعر والظفر؟ ٣٩٦
المسألة ١٢: إذا أكلت ما يؤذي ريحه فهل تمنع من ذلك؟ ٣٩٧
فصل: القَسمُ مستحق على غير طفل ٣٩٩
المسألة ١٣: يلزمه التسوية بين زوجاته ٣٩٩
المسألة ١٤: إن عتقت أمة في نوبتها أو نوبة حرة مسبوقة فلها قسم حرة ... ٤٠٠
تنبيهان:
الأول: أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة لها قسم حرة ٤٠٠
الثاني: إن عتقت بعد نوبتها اقتصرت على يومها ٤٠٢
المسألة ١٥: إن أفاق في نوبة واحدة ففي قضاء يوم جنونه وجهان ٤٠٢
المسألة ١٦: في قبلة ونحوها نهاراً لغير من نوبتها وجهان ٤٠٤
المسألة ١٧: إن بعثها لحاجة بقي لها القَسْمُ والنفقة ٤٠٥
فصل: لها هبة قسمها بلا مال لضرةٍ بإذنه ٤٠٧
المسألة ١٨: إن وهبت الرابعة الثانية ليلتها فله نقله ليلي ليلة الموهوبة ٤٠٧
المسألة ١٩: هل يشترط في الحكمين الحرية؟ ٤١٤

المسألة ٢٠: هل يشترط كون الحكمين فقيهين ٤١٥
باب الخلع ٤١٧
المسألة ١: خلع الأمة كاستدانتها، يصح بإذن سيد ٤١٩
تنبيه: وقيل: ودونها، وصوابه: ودونه بضمير عائد على الإذن ٤٢٠
المسألة ٢: من صح خلعه قبض عوضه ٤٢٠
تنبيه: لا يصح شرط الرجعة فيه وقيل: يلزمه قدر مهرها. والصواب: يلزمها ٤٢٢
فصل: وإن جعلا عوضه ما لا يصح مهراً لجهالة أو غرر فقال أبو بكر: لايصح.. ٤٢٤
فصل: وإن خالع برضاع ولده مدة معينة صح ٤٢٧
المسألة ٣: وإذا خالع برضاع ولده مدة معينة ثم ماتت هل يرجع ببقية حقه
أو بأجرة المثل؟ ٤٢٧
المسألة ٤: إن قلنا يرجع ببقية حقه فهل يستحقه دفعة واحدة؟ ٤٢٨
المسألة ٥: إذا خالع بنفقة ولده صح، وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان..... ٤٢٨
تنبيهات:
الأول: يصح الخلع على نفقتها إن وجبت بالعقد ٤٢٩
الثاني: لا يصح تعليق الخلع على شرط وقيل يصح ٤٣١
الثالث: ويصح الخلع بنفقتها. ظاهره سواء كانت واجبة أم لا ٤٣٢
المسألة ٦: لو قالت اخلعني بألف فقال: طلقتك، هل يستحق الألف أم لا ؟
وجهان ٤٣٣
المسألة ٧: إن لم يستحق الألف في المسألة السابقة ففي وقوع الطلاق رجعياً
احتمالان ٤٣٣
تنبيه: إن قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق وطالق وطالق ٤٣٣
المسألة ٨: إن قال ابتداءً: أنت طالق بألف، و لم تقبل يقع رجعياً؟ ٤٣٦

تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما نقل عن الأصحاب ٤٣٧
المسألة ٩: إن قالت امرأتاه: طلقنا بألف فطلق واحدة بانت بقسطها ٤٣٨
فصل: إن قال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. لزم من جهته ٤٣٩
تنبيه: فإن لم يف استحق في الأصح الأقل منه أو المسمى. صوابه: منه ومن المسمى ٤٣٩
المسألة ١٠: لو قبضه فهل يملكه فيقع بائناً أو لا فيقع رجعياً؟ ٤٤٠
المسألة ١١: إن قال لمكلفة ومميزة: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا. طلقت الرشيدة بقسطها منه ٤٤١
المسألة ١٢: لو وكل في خلع امرأته مطلقاً فخالع بمهرها فأزيد، صح ٤٤٢
المسألة ١٣: لو عين له العوض فنقص منه، لم يصح الخلع على الصحيح ... ٤٤٣
المسألة ١٤ – ١٥: لو وكلت المرأة في الخلع فخالع بمهرها فما دون أو بما عينته فما دون صح، ولزم الوكيل الزيادة ٤٤٣
المسألة ١٦: إن خالف جنساً أو حلولاً أو نقد بلد قيل: يصح وقيل: لا..... ٤٤٤

فهرس موضوعات الجزء التاسع

الموضوع	الصفحة
كتاب الطلاق	٧
يباح للحاجة ويكره لغيرها	٧
ويصح من زوج مكلف	٨
مسألة ١ـ٢: وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمة فطلق معينة	١٥
المسألة الأولى: إن ترك المكره التأويل... فهل يقع الطلاق؟	١٥
المسألة الثانية: إذا أكره على الطلاق بمبهمة فطلق معينة	١٦
فصل: السنة لمريد الطلاق، إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه...	١٧
مسألة ٣: وإن علقه بقيام، فقامت حائضاًففي «الانتصار»: مباح ...	١٨
لم يوقع الشيخ ابن تيمية طلاق حائض... وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة	١٩
مسألة ٤: لا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها	٢٢
مسألة ٥: إن قال: ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين ... وإن نوى تأخُّر ثنتين ففي الحكم وجهان	٢٣
تنبيه: وإن قال للبدعة، فبالعكس	٢٤
مسألة ٦: والقروء الحيض، فيقع بتعليقه	٢٤
مسألة ٧: وإن نوى بأحسن الطلاق زمن البدعة ... ففي الحكم وجهان	٢٥
مسألة ٨: ويحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة	٢٦
تنبيه: فإن أوقعه زمن بدعة ... يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأزجي	٢٦
باب صريح الطلاق وكنايته	٢٨
مسألة ١: فإن أراد طاهراً، فغلط ... أو أن يقول: إن قمتِ فترك الشرط و لم يُرد طلاقاً ... لم تطلق	٢٩

مسألة ٢: وكذا قوله: أنت طالق ثم قال: أردت إن قمت وقيل: لا يقبل..... ٣٠
مسألة ٣-٤: وإن ضربها أو أخرجها من دارها... وقال: هذا طلاقك فنصه:
صريح ٣١
المسألة الأولى: وإن ضربها... وقال هذا طلاقك فهل هذا صريح أم كناية؟..... ٣١
المسألة الثانية: على المنصوص: لو نوى أنه سبب طلاقك، فهل يقبل الحكم؟ ... ٣٢
مسألة ٥: وإن قال: أنت طالق واحدة أولا فوجهان ٣٣
مسألة ٦-٧: وإن طلقها أو ظاهر منها أو آلى... فعنه: كناية ٣٣
المسألة الأولى: إذا طلق امرأته أو ظاهر منها ... فهل هو صريح في الضرة أو
كناية؟..... ٣٣
المسألة الثانية: مسألة الإيلاء... في كونه صريحاً أو كناية ٣٤
تنبيه: الظاهر أنَّ الخلاف الذي أطلقه المصنف إنما هو في كونه كناية..... ٣٤
مسألة ٨: وإن كتب صريح طلاقها بشيء يَبِينُ... فعنه: صريح..... ٣٥
مسألة ٩: ويتخرج أنه لغو... بناء على إقراره بخطه... ..... ٣٦
فصل: وكناياته الظاهرة: أنت خلية، وبرية..... ٣٧
وكناياته الخفية: اخرجي، واذهبي... ..... ٣٧
مسألة ١٠: واختلف عنه في: حبلك على غاربك... ..... ٣٨
تنبيه: حكم قوله: غطي شعرك،..... ٣٩
مسألة ١١: وفي الفراق والسراح وجهان... ..... ٤٠
مسألة ١٢: وإن قال: ليس لي امرأة،..... ٤٣
فصل: وإن قال: أنت عليَّ حرام... ..... ٤٤
مسألة ١٣: وفي قوله: أنا منكِ بائن أو: حرام... وجهان ٤٤
تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام سئل عن ذلك فتوقف ٤٤

مسألة ١٤: وإن نوى شيئاً فعنه: نيته... ..... ٤٥
مسألة ١٥: وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان ٤٦
مسألة ١٦: وطلقي نفسك هل يختص بمجلس؟ فيه وجهان ٤٨
مسألة ١٧: ويقع بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية ٤٩
مسألة ١٨: وكذا عكسه في «الترغيب» أي: وكله بلفظ الكناية فطلق بالصريح ٤٩
وإن صحَّ طلاق مميز صح توكيله ٥٠
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٥٢
الطلاق بالرجال، فيملك حر ثلاثاً ٥٢
وعنه: الطلاق بالنساء، فيملك زوج حرة ثلاثاً ٥٢
مسألة ١: وإن نوى كألف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف ٥٣
مسألة ٢ـ٣: وإن قال: أشده، أو: أغلظه... ..... ٥٤
المسألة الأولى: إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق ٥٤
المسألة الثانية: إذا قال: أنت طالق أقصى الطلاق ٥٥
تنبيهان: الأول: في إطلاق المصنف نظر... ..... ٥٥
الثاني: كون الشيخ في «المغني» والشارح يقطعان بوقوع الثلاث... ..... ٥٥
مسألة ٤: وإن قال: طلقةً في ثنتين، فثنتان... ..... ٥٦
المسألة ٥: ويلزمه ما نواه فإن نوى موجب حسابه وجهله فوجهان ٥٧
تنبيهان: ٥٧
أحدهما: وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة... فثنتان ٥٨
الثاني: وإن طلق جزءاً منها معيناً أو مشاعاً... طلقت..... ٦١
المسألة ٦ و ٧: وإن قال: يدك طالق ولا يد... فهي طالق ٦٢
المسألة الأولى: ٦ـ وقوع الطلاق بالسراية ٦٣

المسألة الثانية ٧ـ التي ذكرها المصنف وهي مبنية عليها..... ٦٣
تنبيه: قوله: فهي طالق. فيه التفات ٦٤
فائدة: ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة: إذا قال لامرأته: أنت طالق بل أنت طالق ٦٤
المسألة ٨: وإن قال: طلقة قبلها طلقة... فقيل: واحدة..... ٦٦
المسألة ٩: وإن أراد في: بعدها طلقة سأوقعها... روايتان..... ٦٧
المسألة ١٠: وإن أكد الأولى بالثانية لم يقبل ٦٨
المسألة ١١: قوله: وكذا الواو، وثم ـ في الطلاق ـ فيها روايتان ٦٨
تنبيه: قوله: وكذا الواو. كذا في النسخ. وصوابه الفاء..... ٦٨
المسألة ١٢: وتقبل نية التوكيد في: أنت مطلقة..... ٦٩
باب الاستثناء في الطلاق..... ٧٢
المسألة ١: يصح استثناء الأقل في طلاقه ٧٢
المسألة ٢: وإن قال: ثلاثاً إلا ربع طلقة... فقيل يقع ثلاث ٧٤
المسألة الأولى ـ٢ـ إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة فهل يقع ثلاثاً؟..... ٧٤
المسألة الثانية ـ٣ـ إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً واحدة ٧٤
المسألة الثالثة ـ٤ـ لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة..... ٧٥
المسألة الرابعة ـ٥ـ لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة ٧٦
المسألة الخامسة ـ٦ـ لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة ٧٦
المسألة السادسة ـ٧ـ لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاقاً..... ٧٧
المسألة السابعة ـ٨ـ والثامنة ـ٩ـ لو قال: أنت طالق اثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة... أطلق الخلاف فيهما..... ٧٧
المسألة التاسعة ـ١٠ـ لو قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة ٧٧

المسألة العاشرة ـ١١ـ لو قال: أنت طالق اثنتين ونصفاً إلا طلقة ٧٨
المسألة ١٢: قوله: وكذا نسائي الأربع يعني: لا يدين ٧٩
المسألة ١٣: قوله: ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد..... ٨٠
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٨٣
المسألة ١: قوله: ولا يقع: مع موتي أو بعده... وجهان..... ٨٥
المسألة ٢: قوله: واليمين با لله، قيل: كذلك. وقيل: لا كفارة..... ٨٧
فصل: إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر... وقع إذن ٨٨
المسألة ٣: قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثاً على مذهب السنة... طلقت ثلاثاً.... ٨٨
المسألة ٤: قوله: وإن أراد آخر الكلِّ، دُيِّن، في الأصح..... ٨٩
المسألة ٥: قوله: وإن قال: غداً أو يوم كذا... فقيل كذلك..... ٩٠
المسألة ٦: قوله: وإن أسقط الأول وقع قبل أخرى ٩٠
المسألة ٧: قوله: وإن قال: أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد... فقيل واحدة ٩١
المسألة ٨: قوله: وإن قال: في غد إذا قدم زيد... فقيل: يقع عقب قدومه ٩٢
تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: الزوجانِ حيان ٩٣
المسألة ٩: قوله: وإن قال: يوم يقدم زيد. فقدم نهاراً وقع ٩٣
المسألة ١٠ و١١: قوله: فإن نوى اثني عشر شهراً ٩٦
المسألة الأولى ـ١٠ـ وهي التي عناها المصنف بقوله: وفي التي قبلها ٩٦
المسألة الثانية ـ١١ـ إذا قال في المسألة الأخيرة: نويت ابتداء السنين المحرَّم..... ٩٦
باب تعليق الطلاق بالشروط ٩٨
فصل: وأدوات الشرط المستعملة غالباً: إن، وإذا، ومتى، ومن ١٠١
المسألة ـ١ـ ٣: قوله: وفي «أي» المضافة إلى الشخص... وجهان ١٠٢
المسألة ١: إذا اتصلت «لم» بـ «إذا» فهل يكون على الفور أم لا؟..... ١٠٢

المسألة ٢ و٣: «من»، و«أي» المضافة إلى الشخص ١٠٣
تنبيه: قوله: ولا يتكرر بتكرره إلا في «كلما»، وفي «متى» الوجهان ١٠٤
المسألة ٤: قوله: وأيتكنَّ لم أطلقها، ومن لم أطلقها ١٠٦
مسألة ـ٥،٦: ولو أراد مع الواو الشرط ١٠٧
المسألة الأولى ـ٥: إذا قال: أنت طالق وإن قمت... دُيِّن ١٠٧
المسألة الثانية ـ٦: إذا قال: أنت طالق لو قمت كان شرطاً ١٠٧
تنبيهان:
الأول: وإن قال: إن قمت فقعدت أو ثم ... فأنت طالق... لم تطلق ١٠٨
الثاني: وإن أراد الشرط فالروايتان ١٠٩
فصل: إذا قال: إذا حضت فأنت طالق وقع بأوَّله ١١٠
المسألة ٧: وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق... وقع لنصفها ... ١١١
المسألة ٨: وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فادعاه، طلقتا ١١٢
فصل: إذا علقه بالحمل فولدت بعد أكثر مدة الحمل لم يقع ١١٤
تنبيهان:
الأول: قوله: فثلاث بمعية، فسبق أحدهما كذا في النسخ صوابه: فإن سبق ... ١١٦
الثاني: قوله: وفي الطلاق به وجهان ١١٦
فصل: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه ... فقامت وقع ثنتان ١١٧
المسألة ٩: قوله: إن قال: كلما ولدت ولداً فأنت طالق ١١٧
المسألة ١٠: إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق ١١٨
المسألة ١١: إن قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق ١١٩
المسألة ١٢: إن قال: إن وطئتك وطئاً مباحاً... فأنت طالق ١٢٠
المسألة ١٣: إن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق... طلقت ١٢٠

فصل: إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده ١٢٢
المسألة ١٤: لو كتب: إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق... وقع ١٢٢
فصل: في تعليقه بالكلام والإذن والرؤية والبشارة واللبس والقربات ١٢٣
المسألة ١٥: إن علقه بكلامها زيداً فكلمته ولم يسمع... حنث ١٢٥
المسألة ١٦: إن قال: إن كلمتما زيداً أو عمراً فأنتما طالقتان ١٢٧
تنبيهات:
الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول ١٢٧
الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ١٢٨
الثالث: إن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق ١٢٩
المسألة ١٧: إن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان ١٣٠
المسألة ١٨: وهل يقمر (أي الهلال) بعد ثالثة أو باستدارته... فيه أقوال ١٣١
المسألة ١٩: وكذا من أخبرتني، عند القاضي، وقيل يطلقن ١٣٢
المسألة ٢٠: وإن قال: إن لبست ثوباً فأنت طالق... دُيِّن ١٣٣
فصل: إذا علقه بمشيئتها بـ «إن» أو غيرها... لم تطلق حتى تشاء ١٣٤
مسألة ـ ٢١، ٢٢: وإن قال: إن قمت فأنت طالق..... ١٣٦
المسألة الأولى ـ ٢١: تعليق المشيئة بالشرط المثبت ١٣٦
المسألة الثانية ـ ٢٢: تعليق المشيئة بالشرط المنفي ١٣٦
تنبيه: حرر ابن رجب رحمه الله تعالى في هذه المسألة وفي صيغة القسم للأصحاب سبع طرق ١٣٧
المسألة ٢٣: وإن قال: أنت طالق لتقومين ١٤٠
المسألة ٢٤: وإن علقه بمحبتها تعذيبها بالنار... لم تطلق ١٤١

باب الشك في الطلاق ١٤٣
المسألة ١: وإن أبان إحداهما معينة وأنسيها ... يجتنبهما حتى يتبين ١٤٥
المسألة ٢: وإن قال لزوجتيه أو أمتيه إحداكما طالق ... فقيل: بالباقية ١٤٦
المسألة ٣: وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق... طلقت ١٤٧
المسألة ٤: قوله: وكذا العتق يعني أنه كهذه المسألة في الحكم ١٤٨
المسألة ٥: وإن أوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق أو ظهار
فقيل: يقرع بينهما ١٤٨
المسألة ٦: قوله: ويتوجه مثله من حلف يميناً ثم جهلها ١٥٠
باب الرجعة ١٥١
المسألة ١: وفي: نكحتها وتزوجتها بنية وجهان ١٥٢
المسألة ٢: وفيها مع ردِّه أحدهما إن لم تتعجَّل الفرقة وجهان ١٥٣
المسألة ٣: وفي اعتبار الإشهاد روايتان..... ١٥٤
تنبيهان:
الأول: محل هاتين الروايتين ١٥٥
الثاني: قوله: ومتى وطئ و لم تحصل به رجعة استأنف لوطئه ١٥٦
المسألة ٤: ولو سبقها أخذ بقوله في الأصح ١٥٦
المسألة ٥: ومتى رجعت، قيل: كجحد أحدهما النكاح ثم اعترف به ١٥٧
فصل: من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من يطؤها..... ١٥٨
تنبيه: قوله: وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ١٥٨
باب الإيلاء ١٦٢
المسألة ١: لو حلف ثم جُبَّ ففي بطلانه وجهان ١٦٢
المسألة ٢: وإن قال: لا وطئتك زمناً معيناً... وجهان ١٦٦

فصل: تضرب مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر ١٦٧
المسألة ٣: وعذرها كصغر وجنون ونشوز... قيل: يحسب عليه ١٦٧
المسألة ٤: قوله: وهل النفائس مثله؟ فيه روايتان ١٦٨
المسألة ٥: قوله: فإن أسلما في العدة فهل تستأنف؟... فيه وجهان ١٦٩
المسألة ٦: قوله:ومتى أولج وتمم أو لبث لحقه نسبه ١٦٩
تنبيه: قوله: ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان..... ١٧١
المسألة ٧: وإن استدخلت ذكره وهو نائم.. وجهان ١٧٢
المسألة ٨: وإن لم يفئ ولم تعفه أمر بالطلاق ١٧٣
المسألة ٩: وإن ادعى بقاء المدة... قبل قوله ١٧٥
المسألة ١٠: وإن كانت بكراً أو شهد به امرأة قبل..... ١٧٥
المسألة ١١: وفي يمين المصدَّق روايتان ١٧٦
باب الظهار ١٧٧
المسألة ١: وإن قال: أنت علي أو عندي... كأمي ... فظهار ١٧٧
المسألة ٢: وفي ظهر بهيمة وجهان ١٧٨
مسألة ـ٣ـ٥: ولو قال: أنا مظاهر أو عليَّ أو يلزمني الظهار ... فلغو ١٧٩
المسألة الأولى ـ٣: وهي ما إذا قال: أنا مظاهر... أطلق الخلاف ١٧٩
المسألة الثانية ـ٤، والثالثة ـ٥: لو قال: أنا عليك حرام... أطلق الخلاف ١٧٩
مسألة ـ٦،٧: قوله: ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ١٨٠
المسألة الأولى ـ٦: إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق هل يكون طلاقاً؟..... ١٨٠
المسألة الثانية ـ٧: هل يقوم العرف مقام القرينة...؟ ١٨٠
المسألة ٨: وإن قالته لزوجها، فعنه: ظهار ١٨١
المسألة ٩: وإن نجَّزه لأجنبية، فنصه: يصح ١٨٢

المسألة ١٠: وكذا إن علق الظهار بتزوجها ١٨٢
المسألة ١١: فإن نوى إذن ففي الحكم وجهان ... إذا قال لأجنبية: أنت علي كظهر أمي ١٨٣
المسألة ١٢: وكذا قوله: أنت علي حرام ونوى أبداً ١٨٣
فصل: ويصح من زوج يصح طلاقه ١٨٤
فصل في كفارته ونحوها ١٨٧
المسألة ١٣: وفي زيادة غير مجحفة وجهان ١٨٩
تنبيه: قد يقال: إن المصنف لم يطلق الخلاف هنا..... ١٨٩
المسألة ١٤: وعنه: ويجزئه في غير قتل رقبة ١٩٠
المسألة ١٥: لو أعتق من جهل خبره... ولم يتبين... لم يجزئه ١٩١
المسألة ١٦: وإن علق عتقه بتظهره فتظاهر، فوجهان ١٩٢
مسألة ـ١٧،١٨: وفي موصى بخدمته أبداً منع وتسليم... وفي مغصوب وجهان...١٩٤
المسألة الأولى ـ١٧: هل يجزئ عتق من أوصى بخدمته أبداً عن الكفارة أم لا؟ ١٩٤
المسألة الثانية ـ١٨ـ هل يجزئ عتق المغصوب عن الكفارة أم لا؟ ١٩٤
تنبيه: في كلام المصنف نظر من وجهين ١٩٤
المسألة ١٩: وإن أعتق نصفي عبدين أجزأ ١٩٥
فصل: يلزمه تتابع الصوم، وقيل: ونيته ١٩٦
تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة: وخرَّج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين ... .١٩٦
مسألة ـ٢٠،٢١: يلزمه تتابع الصوم... وفي الاكتفاء بالليلة الأولة ...وجهان ... ١٩٦
المسألة الأولى ـ٢٠: الاكتفاء بأول ليلة في نية التتابع ١٩٧
المسألة الثانية ـ٢١: التجديد كلَّ ليلة قواعد المذهب تقتضي أنه يكتفى بالليلة الأولة في نية التتابع.....١٩٧

المسألة ٢٢: قوله: ويبيت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ١٩٧
المسألة ٢٣: قوله: وفي النفاس وجهان ١٩٨
تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر ١٩٨
المسألة ٢٤: قوله: فإن نذر إطعامهم، فقيل: مثله ٢٠٠
المسألة ٢٥: قوله: فعلى المذهب لو قدَّم إليهم مداً... أجزأ..... ٢٠٠
تنبيهان:
الأول: قوله: لو قدم إليهم مداً، لعله: ستين مداً ٢٠١
الثاني: قوله: وإن أعطى مسكيناً في يومين من كفارات..... ٢٠١
باب اللعان ٢٠٣
المسألة ١: صفة اللعان أن يقول أربع مرات: أشهد بالله ٢٠٣
تنبيه: قوله: وقيل: إني لمن الصادقين. كذا في النسخ..... ٢٠٤
المسألة ٢: وفي معتقل لسانه مأيوس من نطقه وجهان..... ٢٠٥
المسألة ٣: وهل يسن تغليظه بمكان وزمان؟ فيه وجهان ٢٠٦
فصل: ولا يصح اللعان إلا من زوجين مكلفين ٢٠٧
المسألة ٤: قوله: وإن التعن ونكلت، فعنه: تُخلَّى ٢١٢
فصل: وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقرَّ به ٢١٣
تنبيه: قوله: وإن كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حُدَّ لمحصَّنة وعُزِّر لغيرها..... ٢١٤
المسألة ٥: وإن نفى من لا ينتفي وأنه من زنى، فعنه: يُحَدُّ ٢١٥
باب ما يلحق من النسب ٢١٦
تنبيهان
الأول: قوله: ولا يقال الحكم في حقهما فقط..... ٢١٧
الثاني: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله... ..... ٢١٨

المسألة ١: ومن أقرَّ بوطء أمته في الفرج فولدت لمدة إمكانه لزمه ولحقه ٢١٩
تنبيه: قوله: وفي يمينه وجهان ٢١٩
المسألة ٢: وإن أقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد أكثر مدة حمل فوجهان ٢٢٠
المسألة ٣: وإن استلحق ولداً ففي لحوقه ما بعده بدون إقرار آخر وجهان ... ٢٢١
المسألة ٤: وإن أقر بوطئها ثم باعها و لم تستبرأ... لحقه ٢٢١
المسألة ٥: وإن ادعى كل منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ٢٢٢
مسألة ـ٦،٧: قوله: وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع... لا يقبل قوله ٢٢٣
المسألة ٦: انتفاء النسب ٢٢٣
المسألة ٧: وجوب اليمين على الاستبراء ٢٢٣
المسألة ٨: قوله: ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نص عليه ٢٢٣
المسألة ٩: قوله: وإن أنكر ولداً بيد زوجته... لحقه ٢٢٤
فصل: من أقر بطفل أو مجنون ـ مجهول النسب... لحقه ٢٢٨
المسألة ١٠: فإن أنكره الزوج ولحقه بقافة أو انتساب... روايتان..... ٢٣١
المسألة ١١: ومن ادعاه اثنان فقتله أحدهما قبل إلحاق قافة... فوجهان ... ٢٣١
كتاب العدد..... ٢٣٧
مسألة ـ١،٢: وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان ٢٣٧
المسألة الأولى ـ١: إذا تحملت ماء رجل فهل تجب العدة بذلك أم لا؟..... ٢٣٧
المسألة الثانية ـ٢: لو قبَّلها أولمسها فهل تجب عليها العدة بذلك أم لا؟..... ٢٣٨
والمعتدات ست: الحامل..... ٢٣٨
المسألة ٢: المتوفى زوجها عنها بلا حمل ٢٣٩
فصل: الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ٢٤٠
المسألة ٣: وإن مات في عدة بائن، فعنه: تعتد لطلاقها ٢٤٠

المسألة ٤: قوله في المرتابة: وإن ظهرت... فوجهان ٢٤٠
المسألة ٥: وفي امتناع الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان .. ٢٤١
الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر ٢٤٤
تنبيه: قوله في الرابعة: وعنه: عدة مختلعة حيضة ٢٤٤
المسألة ٦: وإن حاضت صغيرة في عدتها... وجهان ٢٤٤
فصل: الخامس: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه ٢٤٥
فائدة: قال في الفتاوى المصرية: في امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس وكانت عادتها أن تحيض فشربت دواءً فانقطع دمها ... فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور؟ ٢٤٥
المسألة ٧: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعتد للحمل غالب مدته ٢٤٦
تنبيهان:
الأول: ليس بين كلامه في «المحرر» وغيره وبين كلام الخرقي والشيخ منافاة.. ٢٤٨
الثاني: قوله: وإن علمت ما رفعه... قعدت معتدة ٢٤٨
مسألة ـ٨، ٩: قوله في امرأة المفقود: تتربص ما تقدم في ميراثه ٢٤٩
المسألة الأولى ـ٨: هل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ٢٤٩
المسألة الثانية ـ٩: هل يعتبر في ذلك طلاق الولي بعد انقضاء العدة أم لا ٢٥٠
مسألة ـ ١٠، ١١: قوله: فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني روايتان ٢٥١
المسألة الأولى ـ١٠: إذا تركها الأول للثاني فهل يأخذ ما مهرها هو أو الثاني؟.... ٢٥١
المسألة الثانية ـ١١: إذا أخذ من الزوج الثاني المهر فهل يرجع به على الزوجة؟.... ٢٥١
تنبيه: وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه ٢٥٢
المسألة ١٢: وإن بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزويج... وجهان ٢٥٣
المسألة ١٣: ومتى قيل: لا تتزوج فتزوجت وأنفق لم يرجع ٢٥٣

تنبيهان:

الأول: قال ابن نصر الله في حواشيه: لعل محل الاحتمال إذا أجبره على الإنفاق ٢٥٣

الثاني: قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة ٢٥٤

فصل: ومن وطئ معتدة بشبهة أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ٢٥٥

المسألة ١٤: قوله: ولا توطأ في هذه المدة وفيما دونه وجهان ٢٥٥

المسألة ١٥: ومن وطئت امرأته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة..... ٢٥٦

المسألة ١٦: قوله: وتقدم عدة من حملت منه ٢٥٦

تنبيهان:

الأول: قوله: وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة. وعنه: تتم إن لم يطأ ٢٥٧

فصل: يلزم الإحداد في العدة ٢٥٨

الثاني: قوله وفي «المغني»: ودهن رأس... ..... ٢٥٨

المسألة ١٧: قوله: إذا انتقلت قهراً ونحوه... ..... ٢٦٠

المسألة ١٨: قوله: وفيه ليلاً لحاجة، وجهان ٢٦١

المسألة ١٩: فإن لم يمكن الجمع، فقيل تقدم الحج ٢٦٢

المسألة ٢٠: قوله: وإن أمكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره ٢٦٣

تنبيه: قوله: وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها لعجز رجعت ٢٦٧

باب الاستبراء ٢٦٨

المسألة ١: وفي صغيرة لا يوطأ مثلها، روايتان ٢٦٩

تنبيه: وإن أراد قبل الاستبراء أن يزوجها بعد عتقها لم يصح ٢٧٠

مسألة ـ٢،٣: وإن اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فقيل: تستبرأ..... ٢٧١

المسألة الأولى ـ٢: لو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج بعد الدخول فهل يجب استبراؤها بعد العدة؟..... ٢٧١

المسألة الثانية ـ٣: لو اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فهل تستبرأ بعد العدة أم تكتفي بالعدة؟ ٢٧٢
المسألة ٤: وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ ٢٧٢
المسألة ٥: قوله: فإن لزم ففي صحة البيع بدونه روايتان ٢٧٣
المسألة ٦: وإن ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه... وجهان..... ٢٧٥
المسألة ٧: قوله: وتصدق في حيض فلو أنكرته فقال: أخبرتني به فوجهان ٢٧٦
تنبيه: قوله: ولو أحبلها في حيض استبرأت بوضعه ٢٧٦
باب الرضاع..... ٢٧٨
المسألة ١: وإن أرضعت بلبن اثنين وطآها بشبهة طفلاً فإن ألحقته قافة بأحدهما فهو ابنه ٢٧٩
المسألة ٢: وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل... لم ينشر الحرمة ٢٨٠
فصل: والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقاً ٢٨١
فصل: ومن حرمت عليه بنت امرأة فأرضعت طفلة حرمتها عليه ٢٨٢
المسألة ٣: قوله: وأرضعها ـ يعني زوجته الطفلة ٢٨٣
المسألة ٤: ومن له خمس بنات فأرضعن طفلاً رضعة رضعة فلا أمومة..... ٢٨٤
المسألة ٥: وإن ادعت أمة أخوّة سيد بعد وطء لم يقبل..... ٢٨٧
كتاب النفقات ٢٨٩

تنبيهان:

أحدهما: قوله: وللنوم فراش ولحاف ومخدة... ..... ٢٩١
الثاني: قوله: وتعيينه إليه وتعيين خادمها إليها يعني أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن ملكها ٢٩٣
مسألة ـ١، ٢: قوله: وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه؟ ... وجهان..... ٢٩٥

المسألة ١: هل يلزمها خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ ٢٩٥
المسألة ٢: هل يلزمها قبول كتابية أم لابد أن تكون مسلمة؟ ٢٩٥
فصل: ويلزمه دفع القوت لا بَدَلَه... ..... ٢٩٦
تنبيه: قوله: وفي غطاء ووطاء ونحوهما وجهان ٢٩٧
المسألة ٣: ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها... لها النفقة..... ٢٩٩
تنبيه: وإن أطاعت في غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادت ٣٠٠
المسألة ٤: وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان..... ٣٠٠
المسألة ٥: وفي صوم وحج لنذر معين وجهان..... ٣٠١
فصل: وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو ببعضهما فلها الفسخ ٣٠٢
المسألة ٦: وإن أعسر بالسكنى فوجهان..... ٣٠٤
المسألة ٧: فإن راجع، فقيل: لا يصح مع عسرته ٣٠٦
المسألة ٨: وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام، أجيب ٣٠٧
فصل: يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة..... ٣٠٨
المسألة ٩: وهل نفقة حامل له أولها لأجله؟ فعنه: لها..... ٣٠٩
المسألة ١٠: ونقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها ٣١٠
باب نفقة القريب والرقيق والبهائم ٣١٢
المسألة ١: وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ ٣١٥
المسألة ٢: ويقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي ٣١٦
المسألة ٣: والأوجه في جد وابن ابن قد علمت الصحيح من المذهب..... ٣١٧
تنبيهان:
أحدهما: قوله: ومن تركه لم يلزمه الماضي..... ٣١٧
فصل: يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو آبقاً أو أمة ناشزاً ٣٢١

الثاني: قوله: ورعي جارية الحكم في معناه ٣٢٣
باب الحضانة ٣٣٦
المسألة ١: ولا حضانة إلا لرجل عصبة أو امرأة وارثة... ..... ٣٣٦
المسألة ٢: قوله في المسألة: فعلى الثاني يقدم أبو أم وأمهاته على الخال..... ٣٣٧
المسألة ٣: قوله: وقيل: تقدم العصبة على امرأة مع قربه فإن تساويا فوجهان ٣٣٩
المسألة ٤: وهل يسقط حقها بإسقاطها؟ فيه احتمالان ٣٤٢
مسألة ـ٥،٦: وإن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة، فقيل: للمقيم ٣٤٣
المسألة الأولى ـ٥: إذا كان السفر بعيداً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق
أم الأم؟... .....٣٤٣
المسألة الثانية ـ٦: إذا كان السفر قريباً لحاجة ثم يعود فهل المقيم أحق أم الأم؟.....٣٤٤
المسألة ٧: وإن بلغ غلام سبع سنين عاقلاً، فعنه: أبوه أحق، وعنه: أمه ٣٤٥
المسألة ٨: وإن بلغت أنثى سبعاً، فعنه: الأم أحق ٣٤٦
كتاب الجنايات ٣٤٩
المسألة ١: قوله: أو يلقيه في نار... فقيل: يضمن الدية ٣٥٢
المسألة ٢: قوله: أو ينهشه سبعاً أو حية يقتل مثله غالباً ٢٥٣
المسألة ٣: أو يغرزه بإبرة ونحوها في غير مقتل... ..... ٣٥٣
المسألة ٤: وقيل: في قتل حاكم وجهان ٣٥٥
المسألة ٥: وإن لزمت دية بينة حاكماً، فقيل: أو ثلاثاً ٣٥٧
المسألة ٦: ولو قال كل أحد: تعمدت وأخطأ شريكي فوجهان في القود ٣٥٧
فصل: المذهب: تقتل جماعة بواحد ٣٥٨
المسألة ٧: ولو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد لقتله... فلا قود ٣٥٩
المسألة ٨: قوله استطراداً: وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته؟ ٣٦١

مسألة ـ٩، ١٠: ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فخلاف ٣٦٤
المسألة الأولى ـ٩: لو قال: اقتلني وإلا قتلتك، فهل ذلك إكراه أم لا ؟ ٣٦٤
المسألة الثانية ـ١٠: إذا أذن له في قتله فقتله، ففيها خلاف ٣٦٥
المسألة ١١: وإن اشترك اثنان لا يلزم القود أحدهما مفرداً ٣٦٥
فصل: وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً و لم يجرحه بها ٣٦٦
باب شروط القود ٣٦٨
مسألة ـ١، ٣: ومن قطع طرف مسلم فارتد فلا قود ٣٦٩
المسألة الأولى ـ١: لو قطع طرف مسلم فارتد المقطوع طرفه ثم مات فلا قود ٣٦٩
المسألة الثانية ـ٢: إذا قلنا بوجوب القود على الوجه الثاني فهل يستوفيه الإمام
أو قريبه المسلم ؟ ٣٧٠
المسألة الثالثة ـ٣: إذا قلنا بعدم القود فهل يضمن دية الطرف؟ ٣٧٠
مسألة ـ٤، ٥: قوله: ولا يقتل حرٌّ بعبد ولا مكاتب بعبده فإن كان ذا رحم...
فوجهان.....٣٧٢
المسألة الأولى ـ٤: لا يقتل المكاتب بعبده إذا كان أجنبياً فإن كان ذا رحم محرم
فهل يقتل به؟ ٣٧٢
المسألة الثانية ـ٥: لو قتل رقيق مسلم رقيقاً مسلماً لذمي فهل يقتل به أم لا؟ ٣٧٢
المسألة ٦: قوله: ويقتل عبد بعبد مكاتب أو لا؟ ٣٧٣
تنبيهان:
أحدهما: قوله: يقتل مرتد بذمي وهو به وبمستأمن..... ٣٧٣
الثاني: قوله: ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود ٣٧٥
المسألة ٧: قوله: وإن ادعى زنى محصن بشاهدين، نقله ابن منصور ٣٧٧
المسألة ٨: قوله: وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه، فالقود..... ٣٧٨

تنبيه: قوله في آخر الباب: لقول عمر: أحيا نفساً ٣٨١
باب القود فيما دون النفس ٣٨٢
مسألة ـ١، ٢: قوله: وفيه في ألية وشفر وجهان ٣٨٢
المسألة الأولى ـ١: هل يجري القصاص في الألية أم لا؟ ٣٨٢
المسألة الثانية ـ٢: هل يجري القصاص في الشفر أم لا؟ ٣٨٣
المسألة ٣: قوله: وفيه من أنف وأذن، يعني: صحيحين بأشلين ٣٨٤
فصل: ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم ٣٨٩
المسألة ٤: قوله: ويعتبر قود الجرح بالمساحة... فوجهان..... ٣٨٩
المسألة ٥: قوله: وإن شجه هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله قود موضحة ٣٩٠
المسألة ٦: قوله: وإن قطع قصبة أنفه أو نصف ذراع أو ساق فلا قود ٣٩٠
المسألة ٧: قوله: ولا أرش لكفٍّ وقدم..... ٣٩١
المسألة ٨: قوله: ومن قطع من مرفقه، منع القود من الكوع ٣٩١
المسألة ٩: قوله: وله قطع عضده فإن خيف جائفة ففي مرفقه وجهان ٣٩٢
فصل: لا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة ٣٩٣
المسألة ١٠: قوله: وإن أوضحه فأذهب بصره أو سمعه... يلزمه ديته..... ٣٩٣
المسألة ١١: قوله: ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين أو منفعة ٣٩٤
المسألة ١٢: قوله: ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقٌّه بحاله ٣٩٤
المسألة ١٣: قوله: وإن أبان سناً وضع محله والتحم... وجهان ٣٩٥
تنبيه: الاحتمالان اللذان ذكرهما ابن عقيل من تتمة مسائل ذكرها المصنف.. ٣٩٥
المسألة ١٤: قوله: ولو زاد أرش جروح على الدية، فعفا عن القود إلى الدية،
وأحب أخذ المال قبل الاندمال، فقيل: يأخذ الدية ٣٩٦
باب استيفاء القود ٣٩٨

المسألة ١: قوله: فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية؟ ٣٩٨
المسألة ٢: قوله: وهل يستحقه ابتداء أو ينتقل عن موروثه؟ فيه روايتان ٤٠٠
المسألة ٣: قوله: فإن ادعت حملاً حبست حتى يتبين أمرها ٤٠٢
المسألة ٤: قوله: فإن اقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان..... ٤٠٣
المسألة ٥: قوله: فإن عفا وقد قطع ما يلزم به فوق دية ففي لزوم الزائد
احتمالان ٤٠٥
المسألة ٦: قوله: فعلى المذهب، يعني: إذا قلنا لا يستوفى القود في النفس
إلا بالسيف ٤٠٥
فصل: وإن قتل أو قطع واحد جماعة في وقت أو أكثر فرضي الأولياء بالقود
اكتفاء أقيد.....٤٠٦
المسألة ٧: قوله: وإن كان قطع يده فقطع رجله، فقيل: كقطع يده..... ٤٠٦
المسألة ٨: قوله: وإن قتل أو قطع واحد جماعة... أقيد ٤٠٧
المسألة ٩: قوله: وله قطع يمينه بعد برء اليسار إلا مع تراضيهما ففي سقوطه
إلى الدية وجهان.....٤٠٩
باب العفو عن القود..... ٤١٠
المسألة ١: قوله: فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح... يضمن السراية ... ٤١٢
المسألة ٢: قوله: وإن قصد بالجناية الجرح ففيه على الأولى وجهان ٤١٣
كتاب الديات ٤١٥
المسألة ١: قوله: وفي الترغيب: إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر
في سابلة، وفيه روايتان ٤١٧
المسألة ٢: قوله: وإن كان واضع الحجر آخر... يحال على الأول..... ٤١٨
المسألة ٣: قوله: وإن غصب صغيراً فتلف بحية أو صاعقة فديته ٤٢٠

المسألة ٤: قوله: وإن قيد حراً مكلفاً وغلَّه... فوجهان ٤٢١
المسألة ٥: قوله: وفي ضمان سائر ما أتلف لواقف وقاعد... وجهان..... ٤٢٢
المسألة ٦: قوله: وهل يضمن من ألقى عِدلاً مملوءاً بسفينة؟... يحتمل أوجهاً ... ٤٢٣
فصل: ومن أتلف نفسه أو طرفه خطأ فهدر كالعمد ٤٢٥
المسألة ٧: قوله في مسألة المنجنيق: وإن قتل أحدهم. فقيل: على عاقلة صاحبيه ديته ٤٢٦
المسألة ٨: قوله: وإن جذب الأول الثاني... فدية الرابع على الثالث ٤٢٧
المسألة ٩: قوله: ودية الثاني، قيل: على الأول والثالث ٤٢٧
المسألة ١٠: قوله: ودية الأول، قيل: على الثاني والثالث ٤٢٨
تنبيه: قوله: وفي بقيتها في الكل الروايتان ٤٢٨
فصل: ومن اضطر إلى طعام غير مضطر إليه أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات، ضمنه ٤٣١
المسألة ١١: قوله: وإن أمكنه إنجاء شخص... فوجهان ٤٣١
المسألة ١٢: قوله: فإن ماتت فزعاً، فوجهان ٤٣٣
باب مقادير ديات النفس ٤٣٧
المسألة ١: قوله في جراح المرأة: وفي الثلث روايتان ٤٣٨
فصل: وفي كل جنين ذكر وأنثى حرٍّ، ... عشر دية أمه، غرةٌ موروثة عنه. . ٤٤١
المسألة ٢: قوله في غرة الجنين الحر: عشر دية أمه ٤٤٢
المسألة ٣: قوله: ويرد قول كافرة: حملت من مسلم ٤٤٣
المسألة ٤: قوله: فإن اختلفا في حياته فوجهان ٤٤٣
المسألة ٥: وإن ألقته أمه وقد عتقت... كجنين حر ٤٤٤
تنبيه: قوله: أو أعتق وأعتقناه يشعر بأن في عتق الجنين خلافاً ٤٤٥

المسألة ٦: قوله: وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منها؟ ... روايتان ٤٤٦
باب ديات الأعضاء ومنافعها ٤٤٩
المسألة ١: قوله في السن: وإن اخضرت، فعنه: كتسويدها ٤٥٢
تنبيه: قوله: ومن له يدان على كوعه أو يدان وذراعان... فهما يد ٤٥٤
فصل: قوله: وفي كل حاسة دية كاملة ٤٥٥
المسألة ٢: قوله: وتجب دية في كلام وعقل ومشي... ..... ٤٥٥
المسألة ٣: قوله: ومن صار ألثغ، فقيل: دية الحرف... ..... ٤٥٨
المسألة ٤: قوله: ومن أفزع إنساناً أو ضربه... عليه ثلث ديته ٤٥٩
فصل: وفي كل واحد من الشعور الدية ٤٦١
باب الشجاج وكسر العظام ٤٦٤
فصل: وفي الجائفة ثلث الدية ٤٦٧
المسألة ١: قوله: وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق... بعير أو اثنان؟
فيه روايتان ٤٦٨

فهرس موضوعات الجزء العاشر

الموضوع	الصفحة
باب العاقلة وما تحمله	٥
تنبيه: قوله في العاقلة: وعنه: إلا عمودي نسبه، اختاره الخرقي	٥
المسألة ١: في حمل هرم وزمن وأعمى العاقلة وجهان	٦
المسألة ٢: ويتعاقل ذميان	٧
المسألة ٣: إن كان ذمياً لا عاقلة له	٨
فصل: ولا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا صلحاً	٩
تنبيه: قوله: وقال الخرقي: تحمله العاقلة	١٠
المسألة ٤: في تكرر النصف دينار والربع دينار في الأحوال الثلاثة	١١
باب كفارة القتل	١٤
باب القسامة	١٦
المسألة ١: يشترط في العداوة أثر القتل	١٦
المسألة ٢: هل يحلف خمسين يميناً أو بقسطه	١٧
المسألة ٣: هل يقسم خنثى	١٩
المسألة ٤: في اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد	٢١
تنبيه: قوله: أصلهما الموالاة	٢١
المسألة ٥: إن ادعى على جماعة وصح فقيل: يحلف كل واحد خمسين	٢٢
المسألة ٦: إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا فهل يحبس حتى يقر أو يحلف؟	٢٣
المسألة ٧: إذا قلنا: لا يحبس فهل تلزمه الدية؟	٢٤
كتاب الحدود	٢٩

تنبيه: قوله: ولسيد إقامةُ الحدِّ على رقيقه ٢٩
المسألة ١: ويسمع البينة حاكم ٣٠
المسألة ٢: في قتله لردة وقطعه لسرقة ٣١
تنبيه: قوله: وإذا زاد سوطاً فديته وعنه نصفها ٣٦
المسألة ٣: من أمر بزيادة فزاد جهلاً ضمنه الآمر ٣٧
فصل: إن اجتمعت حدود لله عز وجل ٤١
تنبيه: قوله: ولو زنى وشرب وقذف وقطع يداً قطع ثم حد لقذفه ٤٢
الأشهر الحرم لا تعصم ٤٧
يجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً ٤٧
باب حد الزنا ٤٩
المسألة ١: إذا زنى محصن وجب رجمه حتى يموت ٤٩
المسألة ٢: هل اللوطي الفاعل والمفعول به كالزاني ٥٣
فصل: لا حد إلا بتغييب حشفة أصلية ٥٧
لا يسقط الحد بجهل العقوبة ٥٨
المسألة ٣: إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يعتقد تحريمه، فإن حكم بصحته توجه خلاف ٥٩
المسألة ٤: إن زنى بميتة فروايتان ٦٠
إن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه ... حُدَّ ٦٢
فصل: ولا يثبت الزنى إلا بأحد شيئين ٦٣
المسألة ٥: إن شهد أربعة بإقراره فأنكر ٦٤
المسألة ٦: من شهد في غير مجلس حكم ٦٥
المسألة ٧: إن قال اثنان: زنى بها مطاوعة، وقال اثنان: مكرهة ٦٦

المسألة ٨: إن شهد أربعة فرجعوا أو أحدهم ٦٧
المسألة ٩: إن شهد أربعة أنه زنى بامرأة فشهد أربعة على الشهود أنهم الزناة.. ٦٨
المسألة ١٠: هل يحدون للقذف على كلا الروايتين..... ٦٩
المسألة ١١: هل يحد من تقيأ الخمر؟..... ٧٠
المسألة ٢: هل يحد من وجد سكران؟..... ٧٠
باب القذف ٧١
المسألة ١: في اشتراط بلوغ المقذوف ٧٤
المسألة ٢: من قال لمحصنة: زنيت وأنت أمة أو كافرة ٧٥
المسألة ٣: إن كانت كذلك لم يحد ٧٥
المسألة ٤: إن ادعى رق مجهولة فروايتان..... ٧٦
فصل: وصريح القذف: يا زان يا عاهر..... ٧٩
المسألة ٥: وكذا أنت أزنى الناس أو أزنى من فلانة..... ٨٠
المسألة ٦: في زنت يدك أو رجلك أو ثناهما وجهان..... ٨٠
المسألة ٧: إن قال: أردت الصعود في الجبل أي في قوله: زنأتَ..... ٨١
المسألة ٨: يلزمه الحد باطناً بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان ٨٢
المسألة ٩: لو سمع رجلاً يقذف رجلاً فقال: صدقت ٨٣
فصل: والقذف حق لآدمي فيسقط بعفوه..... ٨٦

تنبيهان:

أحدهما: قوله: قال في «الروضة»: بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن القذف لا يتبعض..... ٨٩
الثاني: قوله: ويسقط سبه ـ يعني النبي ﷺ بالإسلام ٩٠
المسألة ١٠: وكذا من قذف نساءه ﷺ لقدحه في دينه..... ٩٠

المسألة ١١: وإن قذفه بزنا آخر بعد حده فروايات..... ٩٢
باب حد المسكر ٩٦
المسألة ١: إذا شربه مسلم مكلف عالماً أن كثيره يسكر ويصدق ٩٧
تنبيهات:
أحدها: ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف في حده إذا قلنا: إنها لا تحل له
إذا أكره عليها ٩٨
الثاني: قوله: ويعزر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام..... ٩٩
الثالث: قوله ويحرم العصير إذا غلى ... وعنه: إذا غلى أكرهه..... ١٠٠
الرابع: قوله: ونقل ابن الحكم إذا نقع زبيباً أو تمر هندي وعناباً ... هذا نبيذٌ أكرهه ... ١٠١
باب التعزير ١٠٣
لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً.. ١٠٧
المسألة ١: يحرم حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان..... ١١٠
من لعن نصرانياً أدب أدباً خفيفاً..... ١١٩
من استمنى بيده بلا حاجة عزر..... ١٢٦
باب السرقة..... ١٢٨
المسألة ١: تثبت بإقرار مرتين..... ١٢٨
تنبيهان:
الأول: قوله: وقيل: وماء. هذا يدل على أنه قدم في الماء حكماً وهو عدم القطع. ١٢٩
المسألة ٢: التراب هل يقطع بسرقته؟..... ١٣٠
المسألة ٣: الكلأ هل يقطع بسرقته؟..... ١٣٠
المسألة ٤: السرجين الطاهر هل يقطع بسرقته؟..... ١٣١
المسألة ٥: الثلج..... ١٣١

التنبيه الثاني: قوله: ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم..... ١٣٢
المسألة ٦: إذا سرق حراً صغيراً وقلنا: لا يقطع به، وعليه حليٌّ. فهل يقطع به ففيه وفي أم ولد وجهان..... ١٣٣
المسألة ٧: هل يقطع بسرقة أم الولد؟..... ١٣٤
المسألة ٨: في تكميل النصاب بضم من النقدين..... ١٣٥
المسألة ٩: لو ملكه سارقه ... في الخرقي و«الإيضاح» ... يسقط قبل الترافع.. ١٣٥
تنبيه: قوله: وفي الخرقي... يسقط قبل الترافع ١٣٦
فصل: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فقيل: يقطع..... ١٣٨
المسألة ١٠: إن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطأ ففي قطعهما وجهان ١٣٨
المسألة ١١: من دخل حرزاً فبلع جوهرة وخرج فقيل: يقطع ١٣٩
المسألة ١٢: في كونه ملكاً له أو لوارثه ١٤٢
المسألة ١٣: في ستارة الكعبة الخارجة المخيطة روايتان ١٤٣
فصل: ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه إلا عمودي نسبه ١٤٤
فصل: إذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ١٤٦
المسألة ١٤: لو سرق ويمينه أو رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما..... ١٤٨
المسألة ١٥: من سرق وله يد يمنى فذهبت هي أو يسرى يديه... فلا قطع... ١٤٩
المسألة ١٦: والشلاء كمعدومة في رواية ١٥١
المسألة ١٧: هل يجزئ قطع ما ذهب معظم نفعها ١٥١
المسألة ١٨: إن ذهب خنصر وبنصر أو واحدة سواهما...فوجهان... ..... ١٥٢
تنبيه: ذهب صاحب المحرر والرعايتين... إلى أن ذهاب الإبهام كذهاب الأصبعين..١٥٣
باب حد قاطع الطريق..... ١٥٥

المسألة ١: في اعتبار المكافأة ديناً وحرية..... ١٥٦
المسألة ٢: في تحتم قود في طرف..... ١٥٧
المسألة ٣: ويسقط حد زنى وشرب وسرقة بتوبته ١٥٩
فصل: من صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي ... دفعه بأسهل ما يظن. ١٦١
باب قتال أهل البغي..... ١٧٠
المسألة ١: إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به؟..... ١٧٣
المسألة ٢: ويخلى أسيرهم بعد الحرب..... ١٧٤
المسألة ٣: لا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب ١٧٥
المسألة ٤: في تحتم القتل بعد الحرب ١٧٥
المسألة ٥: في قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة ١٧٥
المسألة ٦: إن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم ١٧٦
المسألة ٧: إن صرحوا بسبٍّ إمام أو عدل عزروا..... ١٧٩
باب حكم المرتد..... ١٨٦
المسألة ١: من كفر طوعاً ولو هازلاً بعد إسلامه..... ١٨٦
المسألة ٢: إن أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل..... ١٨٩
المسألة ٣: وعلى قبول توبة القاتل: لو اقتص من القاتل أو عفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة؟..... ١٩٥
تنبيه: قوله: وإن أكره حربي على إقراره بالإسلام لم يصح ١٩٩
فصل: المذهب أن مال المرتد فيء من موته ٢٠٣
المسألة ٤: هل يقر بجزية أم الإسلام ويرق أو القتل. يعني في ولد في حال ردة الزوجين..... ٢٠٥
فصل: ويكفر الساحر كاعتقاد حله ٢٠٦

المسألة ٥: هل الساحر والكاهن والعراف يلحقون بالسحرة الذين يقتلون؟... ٢٠٧
المسألة ٦: حل السحر والطلسم بسحر ٢٠٩
المسألة ٧: من أطلق الشارع كفره... فقيل: كفر النعمة وقيل:قارب الكفر ٢١٢
تنبيه: قوله: وأطفال الكفار في النار..... ٢١٥
المسألة ٨: ومثلهم من بلغ مجنوناً فإن جن بعد بلوغه فوجهان..... ٢١٦
كتاب الجهاد ٢٢٥
يستحب تشييع غاز لا تلقيه..... ٢٣١
تكفر الشهادة غير الدين ٢٣٣
من لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها..... ٢٣٦
لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي..... ٢٣٨
يحرم الجهاد بلا إذن والد مسلم ٢٣٩
المسألة ١: قوله: وفي الحرية وجهان ٢٣٩
يحرم فرار المسلمين ولو ظنوا التلف..... ٢٤٢
فصل: يلزم كل أحد إخلاص النية لله عز وجل ٢٤٦
ويحرم أن يستعين بكافر إلا لضرورة ٢٤٧
المسألة ٢: في أخذ شهد النحل بحيث لا يترك للنحل شيئاً ٢٥٣
المسألة ٣: في تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر ٢٥٤
يحرم قتل راهب..... ٢٥٥
فصل: من أسر أسيراً حرم على الأصح قتله... ..... ٢٥٦
المسألة ٤: ومن أسر أسيراً حرم على الأصح قتله... ..... ٢٥٦
المسألة ٥: في استرقاق من لا تقبل منه جزية..... ٢٥٨
المسألة ٦: من أسلم بعده لزمه حكمه..... ٢٦٨

باب قسمة الغنيمة ٢٧١
المسألة ١: إن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان ٢٧٢
فصل: ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن تقدم ٢٧٥
فصل: ثم يخمس الباقي ويقسم خمسه خمسة أسهم ٢٧٧
المسألة ٣: في تفضيل ذكرهم على أنثاهم يعني بني هاشم... ..... ٢٨٠
المسألة ٤: في جواز قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ٢٨٢
تنبيه: قوله: وذكر ابن عقيل في أسير أو تاجر روايتين يعني في الإسلام لهما ... ٢٨٣
فصل: يقسم للراجل سهم وللفارس ثلاثة..... ٢٨٦
المسألة ٥: هدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة ٢٨٧
المسألة ٦: هل له أن يقاتل على فرس من الغنيمة؟ ٢٨٨
المسألة ٧: هل له أن يلبس ثوباً من الغنيمة؟ ٢٨٩
المسألة ٨: والسكر والمعاجين ونحوها كطعام ٢٩٠
المسألة ٩: إن أسقط بعضهم حقه... فهو للباقي ٢٩١
المسألة ١٠: في ملكه بتملكه قبل القسمة..... ٢٩١
والغال وهو: من كتم ما غنمه يلزم تحريق رحله وقت غلوله ٢٩٢
المسألة ١١: إن دخل قوم دار حرب بلا إذن فغنيمتهم في‌ء ٢٩٤
باب حكم الأرضين المغنومة..... ٢٩٦
المسألة ١: إن أمكن إحياؤه فلم يفعل ... فروايتان ٢٩٨
له رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط ٢٩٩
المسألة ٢: وهل ينتقل الملك بالرشوة والهدية؟ يأتي في هدية القاضي ٢٩٩
المسألة ٣: إن سكن في الأعيان المشتركة بأجرة فعنه: لا يأثم بدفعها ٣٠٠
المسألة ٤: في جواز تفرقة الخراج لربها ٣٠٢

باب الأمان ٣٠٦
ينتقض الأمان بردة وبالخيانة ٣٠٩
باب الهدنة ٣١٢
المسألة ١: الهدنة إذا شرط فيها ما ذكر فسد الشرط ٣١٤
المسألة ٢: عقد الذمة إذا وقع بهذه الشروط فالحكم فيه كالحكم في عقد الهدنة بهذه الصفة ٣١٥
وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام ٣١٦
متى مات إمام أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده ٣١٨
المسألة ٣: في جواز قتل رهائنهم بقتل رهائننا ٣١٨
باب عقد الذمة ٣١٩
المسألة ١: إذا انتقل كتابي إلى دين كتابي ٣٢١
المسألة ٢: إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب ٣٢٢
المسألة ٣: إذا انتقل مجوسي إلى دين أهل الكتاب ٣٢٣
المسألة ٤: إذا انتقل مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب ٣٢٣
المسألة ٥: متى لم يقر على دينه الجديد وأصر عليه فإن كان دون الأول قُتل. ٣٢٤
المسألة ٦: هل يعتبر بيان قدر الضيافة وأيامها؟ ٣٢٦
المسألة ٧: هل يكتفي بها عن الجزية؟ ٣٢٧
المسألة ٨: في ذمي أعتقه مسلم ٣٢٨
تنبيه: أطلق المصنف الروايتين في الذمي إذا أعتقه المسلم ٣٢٨
المسألة ٩: هل تجب الجزية على خنثى مشكل؟ ٣٢٩
المسألة ١٠: إن تولى إمام فعرف ما عليهم ٣٣١
باب أحكام الذمة ٣٣٣

تحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم... ..... ٣٣٤
المسألة ١: في الرد إن سلم أحدهم هل الأولى الواو؟ أي: وعليكم ٣٣٦
المسألة ٢: في لزوم هدم الموجود من الكنائس والبِيَعِ في عنوة وقت فتحه ٣٣٨
ويمنعون من تعلية بناء على جارٍ مسلم..... ٣٤٠
المسألة ٣: وفي مساواته وجهان ٣٤٠
ويمنعون وجوباً إظهار خمر وخنزير..... ٣٤١
فصل: ويمنعون مقام الحجاز ٣٤٢
المسألة ٤: ويمنعون دخول الحرم..... ٣٤٢
المسألة ٥: في دخول أحدهم المسجد إن كان جنباً ٣٤٣
تجوز عمارة كل مسجد... بمال كل كافر وأن يبنيه بيده ٣٤٤
المسألة ٦: في تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته..... ٣٤٥
ويحرم تعشير الأموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس ٣٤٧
فصل: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
المسألة ٧: إن تحاكم إلينا ذميان فعنه: يلزم الحكم والإعداء..... ٣٤٨
المسألة ٨: إذا قلنا: لا يحضر الحاكم اليهودي يوم السبت ٣٤٩
المسألة ٩: هل تحريم السبت باق مستمر عليهم إلى الآن؟ ٣٥٠
المسألة ١٠: إن أبى ترك ما منع منه من عدم إظهار الخمر والخنزير ٣٥٣
المسألة ١١: إن لزم أو شرط تركه ففي نقض العهد بذلك وجهان..... ٣٥٣
المسألة ١٢: إذا انتقض عهده بغير اللحوق بدار الحرب..... ٣٥٥
المسألة ١٣: من علم من ذريته بنقضه و لم ينكر عليه..... ٣٥٨
باب الفيء ٣٥٩
المسألة ١: في جواز تفضيله بينهم بالسابقة..... ٣٦٠

تنبيه: فسر في «شرح المحرر» السابقة بالإسلام... ..... ٣٦٢
بيت المال ملك للمسلمين ٣٦٢
كتاب الأطعمة ٣٦٧
المسألة ١: كره أحمد الخشاف لأنه مسخ ٣٧١
المسألة ٢: في هدهد وصرد روايتان ٣٧٤
المسألة ٣: وفي الغداف وجهان ٣٧٤
المسألة ٤: وفي السنجاب وجهان ٣٧٥
فصل: يحل كل حيوان بحري إلا الضفدع ٣٧٦
المسألة ٥: في الحية وجهان ٣٧٦
ما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر، نجس محرَّم ٣٧٨
تكره مداومة اللحم ٣٨٠
المسألة ٦: إن لم يجدإلا طعام غيره فربه المضطر أحق به ٣٨٢
المسألة ٧: في بذل الطعام بزيادة لا تجحف ٣٨٣
من مر بثمرة بستان لا حائط عليه... فله الأكل لحاجة مجاناً ٣٨٤
المسألة ٨: في زرع قائم وشرب لبن ماشية روايتان ٣٨٤
المسألة ٩: في ضيافة المسلم للحاضر ٣٨٥
المسألة ١٠: في ضيافة المسلم للمسلم في قرية ومصر ٣٨٦
باب الذكاة ٣٨٨
المسألة ١: مالا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل ٣٨٨
للذكاة والنحر شروط ٣٨٩
المسألة ٢: إذا كانت الآلة التي يذبح بها عظماً غير سن ٣٩٢
المسألة ٣: الآلة المغصوبة هل تحصل بها التذكية؟ ٣٩٣

المسألة ٤: هل تحصل التذكية بسكين ذهب؟ ٣٩٣
المسألة ٥: إن ذبحه من قفاه خطأ فأتت الآلة محل ذبحه ٣٩٥
المسألة ٦: ما أصابه سبب الموت من منخنقة... فذكاه وحياته يمكن زيادتها حلَّ...٣٩٦
المسألة ٧: ومريضة كمنخنقة ٣٩٨
المسألة ٨: إن ذبح كتابي ما يحل له فعنه: تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ...
وعنه: لا ٤٠١
المسألة ٩: إن ذبح ما ثبت تحريمه عليه ... ففي تحريمه علينا ما تقدم، وقيل:
يحرم، وقيل: لا.....٤٠٢
المسألة ١٠: هل الذبيح إسماعيل؟ ٤٠٥
كتاب الصيد..... ٤٠٩
المسألة ١: إن امتنع عليه من الذبح... حتى مات تعباً ٤٠٩
يحل الصيد بشروط..... ٤١٠
المسألة ٢: إذا جرحه جرحاً موحياً ثم وقع في ماء..... ٤١٣
المسألة ٣: إذا ذبح حيواناً ثم غرق... ..... ٤١٤
المسألة ٤: إذا غاب قبل عقره، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ٤١٥
يحل ما قتله جارح مُعَلَّمٌ جرحاً..... ٤١٦
المسألة ٥: في وجوب غسل ما أصابه فم الكلب ٤١٨
المسألة ٦: إن رمى ما ظنه صيداً فأصاب صيداً ٤١٩
المسألة ٧: إذا رمى صيداً فلم يثبته فدخل خيمة غيره ٤٢٠
المسألة ٨: لو وثبت سمكة فوقعت في حجر إنسان فهل يملكها مطلقاً أو يأخذها
أو هي مباحة ٤٢١
المسألة ٩: إذا دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها فهل يملكها بمجرد ذلك. ٤٢١

المسألة ١٠: لو أحيا أرضاً بها كنز فهل يملكه بملك الأرض..... ٤٢٢
المسألة ١١: إن أدرك الأول ذكاته فلم يذكه فمات فهل يضمنه الثاني؟ ٤٢٤
تحل الطريدة ٤٢٧
يحرم صيد سمك وغيره بنجاسة ٤٢٨
كتاب الأيمان..... ٤٣٣
وله القسم بغير حرفه فتقول: الله لأفعلن..... ٤٣٤
المسألة ١: إن قال: علي يمين فقيل: يمين، وقيل: بالنية ٤٣٦
تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يميناً أو لا ٤٣٦
فصل: ويحرم الحلف بغير الله..... ٤٣٧
وتلزم حالفاً بالنبي ﷺ..... ٤٣٧
المسألة ٢: في تحريم الحلف بالطلاق والعتاق..... ٤٣٨
وأيمان البيعة رتبها الحجاج ٤٣٨
المسألة ٣: إن قال: أسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته..... ٤٤١
فصل: يشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل ٤٤٤
كل يمين مكفرة كاليمين بالله ٤٤٦
المسألة ٤: هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد ...؟..... ٤٤٧
المسألة ٥: في اعتبار قصد الاستثناء..... ٤٤٨
من كان حنثه في يمينه خيراً استحب ٤٤٩
المسألة ٦: اليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة ٤٥١
فصل: من لزمته كفارة يمين فله إطعام عشرة مساكين..... ٤٥٤

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر

الموضوع	الصفحة
باب جامع الأيمان	٥
مسألة ١: ويقبل حكماً مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان	٥
تنبيه: قوله: وقدمه في «الخرقي» و«الإرشاد» و«المبهج»، أي: قدموا السبب	٦
مسألة ٢: وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان لخوفه من وقوع طلاق	١٠
مسألة ٣: وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي، أو: لا رأى منكراً إلا رفعه إليه ... فزال ونوى ما دام لم يحنث	١٦
مسألة ٤: هل تنحل يمينه بعزل الوالي أم لا؟	٢٢
مسألة ٥: إذا قلنا تنحل يمينه ورأى المنكر في ولايته ولم يرفعه حتى عُزل فهل يحنث أم لا؟	٢٢
مسألة ٦: إذا لم يمكنه رفعه حتى عُزل أو مات فهل يحنث أم لا؟	٢٢
مسألة ٧: إذا لم يعين الوليَ فهل يتعين ويكون من كان في زمن حلفه أو لا يتعين؟	٢٣
مسألة ٨: لو علم به بعد علمه، أي: بعد علم الوالي... فهل فات البر كما لو رآه معه أو لا؟	٢٣
مسألة ٩: على القول بأن البر قد فات قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه	٢٤
فصل: وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء أو مسجد ولا نية ولا سبب، حنث	٢٥
مسألة ١٠: وإن حلف ليطلقن ضرتها ففي بره برجعي خلاف	٢٥

فصل: وإن حلف: لا يبيع، أو: لا ينكح فعقد فاسداً لم يحنث ٢٦
تنبيه: ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية ٢٧
مسألة ١١: وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحنث بإعارته والصدقة عليه ٢٧
مسألة ١٢: إذا حلف لا يهبه فتصدق عليه فهل يحنث بذلك؟ ٢٨
تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع، أما الصدقة الواجبة والنذر والضيافة
الواجبة فلا يحنث به ٢٩
مسألة: ١٣: وفي محاباة بيع وجهان ٢٩
مسألة ١٤: وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان ٣٠
فصل: وإن حلف: لا يأكل لحماً لم يحنث بمرقه في الأصح ٣١
مسألة ١٥: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الرأس فهل يحنث؟ ٣١
مسألة ١٦: لو أكل اللسان فهل يحنث أم لا؟ ٣٢
مسألة ١٧: إذا أكل لحماً لا يؤكل فهل يحنث به أم لا؟ ٣٢
مسألة: ١٨: هل بياض اللحم مثل سمين الظهر والجنب لحم أو شحم؟ ٣٣
مسألة ١٩: هل السنام لحم أو شحم؟ ٣٤
مسألة ٢٠: وإن حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً حنث برأس طير وسمك ٣٤
وإن حلف: لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولداً ولبناً ٣٦
مسألة ٢١: وفي تمر وجهان... يعني: هل يسمى أُدماً أم لا؟ ٣٧
مسألة ٢٢: وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان ٣٧
مسألة ٢٣: وإن تدثر بثوب فوجهان ٣٨
مسألة ٢٤: وإن قال: قميصاً فاتَّزر لم يحنث، وإن ارتدى فوجهان ٣٨
مسألة ٢٥: لو حلف: لا يلبس حلياً فلبس الدراهم أو الدنانير في مرسلة فهل
يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف ٣٩

مسألة: ٢٦: لو لبس منطقة محلاَّةً فهل هي من الحلي؟ ٤٠
مسألة ٢٧: لو حلف: لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غصبه ٤١
مسألة ٢٨: لو حلف لا يدخل مسكنه، فدخل في مسكن غصبه أو في مكان له لكنه لا يسكنه، فذكر مسألتين ٤١
مسألة ٢٩: وإن قال: ملكه ففيما استأجره خلاف في «الانتصار» ٤١
مسألة ٣٠: لو حلف: لا يدخل دار فلان فوقف على الحائط فهل يحنث أم لا؟ .. ٤٢
مسألة ٣١: لو دخل طاق الباب فهل يحنث أم لا؟ ٤٢
مسألة ٣٢: وإن حلف: لا بدأته بكلام فتكلما معاً فوجهان ٤٣
مسألة ٣٣: وفي مغصوب عاجز عنه وجهان..... ٤٦، ٤٧
مسألة ٣٤: وفي ضائع آيسه وجهان..... ٤٧
فصل: وإن حلف: لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً كحلفه على لبن، يحنث بمسماه .. ٤٧
مسألة ٣٥: لو حلف لا يأكل هذا الشيء أو: شيئاً، فشربه أو بالعكس فوجهان ... ٤٨
مسألة ٣٦: لو حلف: لا يأكل، أو: لا يشرب، أو: لا يفعلهما، فمصَّ رماناً أو سُكراً فهل يحنث أم لا؟ ٤٩
فصل: وإن حلف: لا يركب ولا يلبس، أو: لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء ... وهو كذلك فاستدام، حنث ٥٠
مسألة ٣٧: إذا حلف لا يسكن الدار فدخلها فهل يحنث أم لا؟ ٥٣
مسألة ٣٨: لو كان فيها وهو غير ساكن فدام جلوسه فهل يحنث أم لا؟..... ٥٤
فصل: وإن حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل كله..... ٥٥
مسألة ٣٩: وإن خلطه بما اشتراه غيره حنث بفوق نصفه، وقيل: به وقيل: بأقل وجهان ٥٦
تنبيه: وقيل: بأقل ٥٧

فصل: وإن حلف: ليفعلن شيئاً وعين وقتاً أو أطلق فتلف أو مات الحالف قبل مضي وقت يفعله فيه، حنث ٦١
مسألة ٤٠: وإن حلف: ليفعلنه فتركه مكرهاً، لم يحنث ٦١
مسألة ٤١: وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم فقيل كمسألة التلف، وقيل لا يحنث ٦٢
مسألة ٤٢: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته ٦٣
تنبيه: إن حلف: ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه، حنث ٦٤
مسألة: ٤٣: لو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث ٦٥
باب النذر والوعد والعهد
مسألة ١: إذا وجد شرطه ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: يتعين كفارة اليمين والمذهب يخير بينها وبينه ٦٧
وقوله: لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك إن كان وعداً والتزاماً فنذر..... ٧٠
فصل: ومن نذر واجباً كرمضان فحكمه باق، ويكفر إن لم يصمه..... ٧٥
وإن نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها أو مالا يملك، فلا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين ٧٧
مسألة ٢: قيل: مكانه. وقيل: كهدي ٧٧
تنبيه: ومصرفه كزكاة... ذكره شيخنا..... ٧٧
ولو نذر طاعة حالفاً بها، أجزأه كفارة يمين..... ٧٨
مسألة ٣: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر، قضى ٨٠
مسألة ٤: وإن قدم في رمضان انعقد على الأصح فيقضي، وفي الكفارة روايتان ... ٨١
مسألة ٥: وعنه، يكفيه لرمضان ونذره، وفي نية نذره وجهان ٨١
مسألة ٦: وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان..... ٨٣

وإن نذر صوم شهر بعينه، تعين ٨٤
تنبيه: وإن نذر صوم شهر مطلق وعنه أو أياماً غير الثلاثين... لزمه التتابع ٨٥
مسألة ٧: فإن قطع تتابعه بلا عذر، استأنفه ومع عذر يخير بينه بلا كفارة أو يبني ... ٨٥
تنبيه: وإن قال: سنة وأطلق ففي التتابع ما في شهر..... ٨٦
مسألة: ٨: ويلزمه صوم الدهر بنذره... فإن أفطر... كفر فقط... فإن كفر بصيام، فاحتمالان..... ٨٧
وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم... لزمه المشي في أحدهما..... ٨٩
تنبيه: وإن نذر الركوب فمشى، فالروايتان ٩٠
مسألة ٩: وإن نذر الطواف على أربع فطوافان. نص عليه ٩١
مسألة ١٠: السعي على أربع..... ٩٢
مسألة ١١: نذر الطاعة على وجه منهي عنه..... ٩٢
فصل: ولا يلزم الوفاء بالوعد ٩٢
كتاب القضاء ٩٧
مسألة ١: وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة، وظاهر كلامهم مختلف..... ٩٨
فصل: وتفيد ولاية الحكم العامة، ويلزم بها فصل الخصومة ١٠٠
ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً عدلاً ١٠٢
ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً..... ١٠٧
فصل: والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز ١٠٩
مسألة ٢: وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان..... ١١١
مسألة ٣: ويقلد العامي من ظنه عالماً، فإن جهل عدالته، فوجهان ١١٢
ومن عدم مفتياً ببلده وغيره فحكمه ما قبل الشرع..... ١١٣
وإن مرض مرضاً يمنع القضاء، تعين عزله..... ١٢٣

مسألة ٤: وفي عزله قبل علمه، وجهان ١٢٥
تنبيه: وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين..... ١٢٦
مسألة ٥: فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان ١٢٨
مسألة ٦: وإن تعين أن يفتي وله كفاية، فوجهان ١٢٨
مسألة ٧: ومن أخذ لم يأخذ أجرة، وفي أجرة خطه وجهان ١٢٩
باب أدب القاضي ١٣٢
مسألة ١: فإن قبل ـ الرشوة والهدية ـ فقيل تؤخذ لبيت المال... وقيل: ترد...
وقيل : تملك بتعجيل المكافأة..... ١٣٩
مسألة ٢: فعلى الأول هدية العامل للصدقات، ذكره القاضي فدل أن في انتقال
الملك في الرشوة والهدية وجهان ١٣٩
فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم، ومَن حبسهم، وفيم
ذلك ١٤٥
مسألة ٣: وإن حبس بقيمة كلب وخمر ذمي، ففي تخليته وتبقيته وجهان ... ١٤٦
لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصاً..... ١٥٢
باب طريق الحكم وصفته..... ١٦٠
تنبيهان:
الأول: وعكسه المنكر ١٦٠
ولا تصح الدعوى إلا محررة متعلقة بالحال..... ١٦٢
الثاني: وإن أخذ منه بينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه؟ يحتمل وجهين.. ١٦٣
مسألة ١: وفي استدامة الزوجية وجهان ١٧٠
مسألة ٢: ودعوى امرأة نكاح رجل لطلب مهر أو نحوه مسموعة وإن ادعت
النكاح فقط، وجهان ١٧١

مسألة ٣: وإن علم أنها ليست امرأته وأقامت بينة فهل يمكن منها ظاهراً؟ فيه وجهان..... ١٧٢
فصل: فإذا حرر دعواه، فللحاكم سؤال خصمه عنها..... ١٧٣
مسألة ٤: ولو قال: قده نصفين وكان حياً...، فوجهان ١٧٣
مسألة ٥: ولو قال المدعي ديناراً لا يستحق عليَّ حبة، فعند ابن عقيل ليس بجواب ١٧٥
مسألة ٦: وإن قال: هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه، ففي الرجوع وجهان ١٧٦
فصل: المذهب: تعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً ١٨٠
مسألة ٧: وفي جهل حريته المعتبرة وجهان..... ١٨١
ولا يجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة..... ١٨٣
مسألة ٨: هل تعديل الخصم وحده تعديل في حقه أم لا؟..... ١٨٣
مسألة ٩: هل تصديق الشهود تعديل أم لا؟..... ١٨٣
مسألة ١٠: هل تصح التزكية في واقعة واحدة أم لا؟..... ١٨٤
تنبيه: وقطع جماعة، يحال في قن أو امرأة ادعى عتقاً أو طلاقاً بينهما بشاهدين.....١٨٥
مسألة ١١: ومن رتبه حاكم يسأله سراً عن الشهود... فقيل تعتبر شروط الشهادة فيهم.....١٨٧
فصل: وإن قال ا لمدعي: مالي بينة، أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه ١٨٩
وإن أبرأه من يمينه، فله تجديد الدعوى وطلبها ١٩٢
مسألة ١٢: ومتى تعذر ردها فهل يقضي بنكوله أو يحلف ولي؟ ١٩٤
تنبيه: ويحبس المستور ليبين أمره ولو ثلاثاً على وجهين ١٩٥
مسألة ١٣: وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبُعدها يحتمل وجهين.....٢٠٠
فصل: وإن لم يقر المدعى عليه و لم ينكر ... قال الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ٢٠١

مسألة ١٤: وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف، ففي جواز إقامتها وجهان ٢٠١
فصل: من ادعى على غائب مسافة قصر... وله بينة سمعت وحكم بها..... ٢٠٣
تنبيهان:
الأول: ولو كانا ابنا للموكل ٢٠٥
فصل: من ادعى أن الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان، قَبِلَهُما وأمضاه ٢٠٨
التنبيه الثاني: وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ ٢٠٨
فصل: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ٢١١
مسألة ١٥: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطناً ٢١١
تنبيه: وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه ٢١٦
مسألة ١٦: وفي تضمين مفت ليس أهلاً وجهان ٢١٩
وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم، لزمه نقضه ٢٢٠
مسألة ١٧: وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه لفسقهما إلا بثبوته ببينة ٢٢١
باب كتاب القاضي إلى القاضي ٢٢٧
فصل: وإن مات القاضي الكاتب أو عزل، لم يضر ٢٣٣
وأما السجل فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به ٢٣٥
باب القسمة ٢٣٧
مسألة ١: وإن كان بينهما عرصة حائط أو حائط فقيل: لا إجبار ٢٣٩
مسألة ٢: ومع القسمة فقيل: بالقرعة، وقيل: لكل واحد ما يليه ٢٤١
مسألة ٣: فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا؟..... ٢٤٢
فصل: وما لا ضرر فيه ولا ردَّ عوض كقرية، وبستان ودار كبيرة ... إذا طلبها أجبر هو أو وليُّه ٢٤٤

مسألة ٤: ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ ٢٤٤
مسألة ٥: قال جماعة: إن ثبت ملكها أي: الشريكين ـ عنده ببينة، و لم يذكره آخرون..... ٢٤٥
مسألة ٦: قوله في فوائد القسمةعلى القول بأنها إفراز أو بيع : وتصح بقوله:
رضيت بدون لفظ القسمة ٢٤٧
تنبيه: قوله: فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان... الظاهر أن هذا من تتمة
كلام الشيخ تقي الدين.....٢٥٠
فصل: ويلزم بالقرعة، وقيل: بالرضا بعدها، وقيل: فيما فيه رد ٢٥١
باب الدعاوى ٢٥٥
إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما، حلف، وهي له، ولا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبينة ...٢٥٥
فصل: وإن كانت بيد ثالث، فادعاها لنفسه، حلف لكل واحد يميناً..... ٢٥٨
فصل: ومن ادُّعي عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف فصدقه، فكأحد مدعيين
على ثالث ٢٦١
مسألة ١: وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث، لم يقبل..... ٢٦٢
مسألة ٢: ثم إن عاد المقرُّ له أولاً إلى دعواه، لم يقبل..... ٢٦٣
مسألة ٣: وإن أقر بها لمجهول قيل: عرِّفه وإلا جعلتك ناكلاً ٢٦٤
فصل: ولا تصح الدعوى ولا تسمع و لا يُستحلف في حق لله، كعبادة وحدٍّ.. ٢٦٥
تنبيهان:
الأول: وذكر أبو المعالي: لنائب الإمام مطالبه رب مال باطن بزكاة إذا ظهر له
تقصير ٢٦٩
ولا تقبل شهادة قبل الدعوى..... ٢٧٠
الثاني: وفي «الترغيب» تُردُّ في الزيادة؛ لأنها مستقلة، بخلاف ذكر السبب... ٢٧٢
مسألة ٤: وفسر القاضي الاستيلاد بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره ٢٧٣

مسألة ٥: ويستحلف في كل حق لآدمي، في رواية..... ٢٧٤
تنبيه: أطلق المصنف هنا الخلاف في اليمين في القود، وقدَّم في باب القسامة أنه يحلف يميناً..... ٢٧٥
مسألة ٦: إذا لم يثبت القود بالنكول فهل تثبت الدية بذلك أم لا؟ ٢٧٦
مسألة ٧: قوله: كقسامة: يعني: لو طلب أيمان المدعى عليهم في القسامة فنكلوا عن الأيمان، فهل تلزمهم الدية؟..... ٢٧٦
مسألة ٨: إذا لم يُقض عليه بالنكول فهل يخلَّى أو يحبس ليقر؟ ٢٧٧
مسألة ٩: مسألة اللعان وقد ذكرها المصنف في بابها ٢٧٧
تنبيه: كان قياس المصنف هذه المسألة على القسامة أولى من قياسها على اللعان.. ٢٧٨
باب تعارض البينتين..... ٢٨١
مسألة ١: وإن أقام كل منهما بينة أنه اشتراها من الآخر..... ٢٨٣
مسألة ٢: قوله: وفي حكم التعارض: فعليها وعلى التي قبلها يحلف كل منهما... ٢٨٥
مسألة ٣: وإن ادعى أنه أجره البيت بعشرة، فقال المستأجر: بل كل الدار.. ٢٨٩
مسألة ٤: وإن كان العبد بيد نفسه أو يد أحدهما، فعنه: كذلك؛ للعلم بمستند اليد..... ٢٩٠
مسألة ٥: وإن قال لعبده: متى قُتلتُ، فأنت حر، فادعاه العبد قُبِل ببيِّنة..... ٢٩١
مسألة٦: فإن قال: إن مت من مرضي هذا، فسالم، وإن برئت فغانم، وجُهل ممَّ مات؟ فقيل: برقهما ٢٩٢
كتاب الشهادات ٣٠٧
مسألة ١: وإذا وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان ٣٠٧
ولمن عنده شهادة بحد لله إقامتها وتركها ٣٠٩
وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو برؤية أو سماع غالباً..... ٣١٢

والسماع ضربان ٣١٢
ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه ٣٢٠
تنبيه: وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه ٣٢١
باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها ٣٢٩
المذهب أنها ستة: العقل والحفظ والعدالة والإسلام والنطق والبلوغ ٣٢٩
ويعتبر للعدالة أمران: صلاح دينه بأداء الفريضة ٣٢٩
مسألة ١: ويعتبر أيضاً اجتناب المحرَّم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن ٣٣٣
مسألة ٢: وهو التورية ـ يعني: إذا قلنا: يباح الكذب في مواضعه ... في ظاهر نقل حنبل، وظاهر نقل ابن منصور..... ٣٣٤
وهي ـ أي: الكبيرة ـ ما فيه حد أو وعيد ٣٣٦
ومن قلَّد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما، فُسِّق..... ٣٣٧
من أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه، رُدَّت شهادته..... ٣٤٣
تنبيه: وإن أتى شيئاً من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا ردٍّ لكتاب الله، حُدَّ...٣٤٤
مسألة ٣: قوله في مسألة من أخذ بالرخصة: فنصه: يفسق ٣٤٥
مسألة ٤: وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة ففيها وجهان ٣٤٥
الثاني: المروءة بفعل ما يجمِّله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة..... ٣٤٦
تنبيه: قوله: وفي رد الشهادة باستدامته وجهان. الظاهر أن هذا من كلام صاحب «الترغيب» ٣٤٨
مسألة ٥: ويكره حبس طير لنغمته، ففي ردها وجهان ٣٥١
ويكره كسب من صنعته دنيئة، والمراد مع إمكان أصلح منها ٣٥٢
مسألة ٦: وفي اعتبار كونه كتابياً روايتان..... ٣٥٤

مسألة ٧: ويحلفه الحاكم، قيل: وجوباً، وقيل: ندباً ٣٥٥
مسألة ٨: وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان..... ٣٥٦
مسألة ٩: فإن أدَّاها بخطه فتوقف أحمد..... ٣٥٦
مسألة ١٠: قوله عن الأعمى: وإن عرفه يقيناً بعينه، أو صوته فوصفه للحاكم وشهد، فوجهان ٣٥٨
مسألة ١١: وفي «المنتخب» البعيد ليس من عاقلته حالاً، بل فقير معسر.... ٣٥٩
تنبيه: ولا يقبل من وارث بجرح موروثه قبل برئه لوجوب الدية له ابتداء..... ٣٦١
مسألة ١٢: وإن شهدت بأنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي «الفصول»: تقبل ٣٦٢
مسألة ١٣: وإن شهدوا على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي تحته، أو طلاقها فاحتمالان في «المنتخب» ٣٦٤
مسألة ١٤: وفي شهادة بدوي على قروي وجهان ٣٦٤
مسألة ١٥: وإن ردَّه لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو رحم أو زوجية، فوجهان.....٣٦٦
مسألة ١٦: وإن حدث مانع بعد الحكم لم يُستوف حد، بل مال ٣٦٧
باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة..... ٣٦٩
مسألة ١: هل يقبل في الإيصاء بالمال رجل وامرأتان، أو رجل ويمين؟..... ٣٧٢
مسألة ٢: الوكالة بالمال هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو رجل ويمين؟ ٣٧٢
مسألة ٣: لو ادعى الأسير تقدم إسلامه لمنع رقه فهل يقبل فيه ما ذكر أو لابد من رجلين؟ ٣٧٣
مسألة ٤: لو ادعى قتل كافر لأخذ سلبه فهل يقبل؟..... ٣٧٣
مسألة ٥: لو ادعى العبد العتق أو التدبير أو الكتابة فهل يقبل؟ ٣٧٣

مسألة ٦: وفي جناية عمد لا قود فيها روايتان مطلقتان ٣٧٥
فصل: ومن أتى في قود بدون بينته لم يثبت شيء ٣٧٦
مسألة ٧: فإن قبل ووجب القود في بعضها كمأمومة روايتان ٣٧٦
مسألة ٨: وفي ثبوت حرية الوالد ونسبه منه روايتان ٣٧٧
مسألة ٩: ومن شهد عند حاكم فقال آخر: أشهد بمثل ما شهد به ... ففي «الرعاية»: يحتمل أوجهاً ٣٨١
باب الشهادة والرجوع عن الشهادة ٣٨٢
تقبل الشهادة على الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ٣٨٢
مسألة ١: وإن استرعى غيره، فوجهان. يعني: هل يجوز لمن لم يسترعه أن يشهد عليه؟ ٣٨٣
تنبيه: وهل يحتمل فرع على فرع؟ ٣٨٤
ويعتبر للحكم عدالة الكل، ولا يجب على الفروع تعديل أصولهم ٣٨٥
فصل: ومن زاد في شهادته أو نقص قبل الحكم أو أدى بعد إنكارها ٣٨٨
مسألة ٢: وإن قال الأصول: كذبْنا، أو: غلطنا... ضمنوا ٣٨٨
مسألة ٣: فإن لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم: توقف، فتوقف ثم عاد إليها قبلت في الأصح ٣٨٩
مسألة ٤: وإن حكم بمال بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه: يغرم ٣٩٢
ومن شهد بعد الحكم بمناف للأوَّلة، فكرجوعه وأولى ٣٩٣
مسألة ٥: قوله في شاهد الزور: فإن تاب فوجهان ٣٩٤
مسألة ٦: فيتوجه وجهان في كل تائب بعد وجوب التعزير ٤٩٤
كتاب الإقرار ٣٩٧

تنبيهات:

الأول: قوله فيمن يصح إقراره: وقد ذكروا: إذا اشترى شقصاً فادعى عليه الشفعة ... فقيل: لا شفعة ٣٩٧

الثاني: قوله أيضاً في شراء من يصح إقراره: ثم ذكر الأزجي ما ذكره غيره: لو شهدا بحرية عبد رجل، فرُدت ثم اشترياه، صح ٣٩٩

الثالث: وفي صحة عفو ولي قود إلى مال وجهان ٤٠٠

مسألة ١: وإن قال: لم أكن بالغاً فوجهان ٤٠٢

تنبيه: قوله فيمن شُك في بلوغه: لحكمنا بعدمه بيمينه. كذا في النسخ وصوابه زيادة: بيمينه ٤٠٤

وإن أقرت: لا مهر لها عليه، لم يجز ٤٠٩

وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً اعتبر بحال الإقرار ٤١٠

فصل: وإن أقر عبد آبق أولا بحدٍّ، أو قود، أو طلاق ونحوه، صح وأُخذ به ٤١١

مسألة ٢: وإن أقر لغير وارث، صح، وهل يحاص به دين الصحة كثبوته ببينة؟.. ٤١١

تنبيه: وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا، لم يلزم ولده ٤١٣

مسألة ٤: وإن أقر لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه وذكر سبباً صحيحاً كغلَّة وقفه صحَّ، وإن أطلق فوجهان ٤١٤

تنبيه: قوله في الإقرار للحمل: ويتوجه أنه: هل يأخذه حاكم كمالٍ لضائع؟ ٤١٥

مسألة ٥: وإن أقرت امرأة بنكاح على نفسها، فعنه: يقبل؛ لزوال التهمة.... ٤١٦

مسألة ٦: فإن كذبه في حياته فوجهان..... ٤١٨

مسألة ٧: وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا..... ٤١٩

تنبيه: قوله: تقدمتا. يعني في باب ما يلحق من النسب ٤١٩

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٤٢٣

مسألة ١: وفي: أنا مقر، أو: خذه، أو: اتَّزنه، أو: أحرزه... وجهان..... ٤٢٣
مسألة ٢: إذا قال: له عليَّ كذا إن قدم فلان، فهل يكون مقراً أم لا؟ ٤٢٥
فصل: وإن قال: له عليَّ مئة من ثمن خمر أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه ... فقيل:
لا يلزمه ٤٢٦
مسألة ٣: لو قال: له عليَّ ألف إن جاء المطر، أو: شاء فلان ٤٢٦
مسألة ٤: لو قال: له عليَّ ألف إذا شهد به فلان فهل يصح إقراره؟ ٤٢٦
مسألة ٥: إذا قال: له عليَّ ألف من ثمن خمر، أو تكفَّلت به على أني بالخيار
فهل يصح؟.....٤٢٧
مسألة ٦و٧: بقية المسائل التي ذكرها المصنف والحكم فيها كالحكم في التي قبلها .٤٢٨
تنبيه: وإن قال: برئتَ مني، أو: أبرأتني فالروايات ٤٢٩
مسألة ٨: ومن قال: له عليَّ ألف مؤجلة، قُبل قوله في تأجيله ٤٢٩
مسألة ٩: فإن كان ببلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع؟ ..٤٣٠
مسألة ١٠: وإن قال: وازن، فقيل: يلزمه العدد والوزن، وقيل: أو وازنة.... ٤٣١
تنبيه: وقيل: أو وازنة. قال شيخنا: صوابه: وقيل: وازنة ٤٣١
مسألة ١١: فإن كان ببلد يتعاملون بها عدداً، فالوجهان ٤٣٢
فصل: تقدم الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام..... ٤٣٣
تنبيه: أو درهم ودرهم إلا درهماً، لم يصح استثناؤه، صوابه: أو درهم ودرهم ٤٣٤
مسألة ١٢: وإن قال: خمسة إلا درهمين ودرهماً، فقيل: يلزمه خمسة، جمعاً
للمستثنى ٤٣٤
فصل: وإن قال: له عندي رهن، قُبِل قول المالك أنه وديعة ٤٣٦
مسألة ١٣: وإن أحضره، وقال: هو هذا، وهو وديعة، ففي قبول قول المقر له
أن المقر به غيره وجهان ٤٣٧

تنبيه: وذكر الأزجي في: له ألف في مالي ألف يصح. لفظة: ألف الأولى زائدة.....٤٣٨
تنبيه: وإن قال: دَيني على زيد لعمرو، فالخلاف ٤٣٩
مسألة ١٤: وإن قال: ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقيل: لزيد، ولا يغرمه عمرو.٤٤١
تنبيه: قوله على القول الأول: ولا يغرمه لعمرو، وفيه وجه. القول بعدم الغرامة لعمرو جزم به في «المغني» ٤٤١
فصل: وإن أقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو، فهي لزيد ويغرمها عمرو ٤٤٢
مسألة ١٥: وفي ضمان قيمته لعمرو في: غصبته من زيد، وملكه لعمرو وجهان...٤٤٢
مسألة ١٦: وإن أقر أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض... ثم أنكر القبض فقط ولا بينة، فعنه: له تحليفه ٤٤٤
باب الإقرار بالمجمل..... ٤٤٧
مسألة ١: فإن أبى، فقيل: ببينة المقرِّ له، فإن صدقه، ثبت ٤٤٧
مسألة ٢: إذا فسره بحد قذف فهل يقبل أم لا؟ ٤٤٨
مسألة ٣: إذا فسره بكلب مباح نفعه فهل يقبل أم لا؟ ٤٤٩
مسألة ٤: وهما في جلد ميتة. وكذا قال غيره، وقد علمت الصحيح من ذلك.. ٤٤٩
تنبيه: وإن قال: عظيم عندي، احتمل كذلك، واحتمل: يعتبر حاله ٤٥١
مسألة ٥: وإن فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة، ففي قبوله احتمالان ٤٥١
فصل: وإن قال: له عليَّ ألف، ففسره بجنس أو أجناس، قُبل..... ٤٥٢
مسألة ٦: وفي نحو كلاب وجهان..... ٤٥٢
مسألة ٧: وإن قال: له فيه، أو: منه ألف، قيل: فسِّرْه ٤٥٤
مسألة ٨: ولو قال: لي عليك ألف فقال: أكثر، لم يلزمه عند القاضي أكثر. ٤٥٤
فصل: و إن قال: له عليَّ درهم فوق درهم، أو: تحت درهم، أو: مع درهمٍ ... لزمه درهمان ٤٥٥

مسألة ٩: إذا قال: له درهم فدرهم، ونوى: فدرهم لازم لي فهل يلزمه درهم أو درهمان؟ ٤٥٦
مسألة ١٠: إذا قال: له عليَّ درهم ودرهم ودرهم. أو: درهم فدرهم فدرهم ... فهل يلزمه ثلاثة أو درهمان؟ أطلق الخلاف..... ٤٥٧
مسألة ١١: إذا قال:له علي درهم ودرهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟ أطلق الخلاف ٤٥٧
تنبيه: الذي يظهر أن في إطلاقه في هذه المسألة نظراً ٤٥٨
مسألة ١٢: إذا قال: له درهم في عشرة وأطلق، لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف. ٤٥٩
مسألة ١٣: يعمل بنية الحساب وبنية الجمع، ففي الأولى يلزمه عشرة..... ٤٥٩
مسألة ١٤: وإن قال: له عندي تمر في جراب، أو: سيف في قراب، أو ثوب في منديل فقيل: مقر بالثاني كالأول ٤٦٠
تنبيه: قوله: أو بالعكس. لم يظهر العكس سوى في مسألتين ٤٦٢
مسألة ٢٥: ولو لم يعرف المئة لزمته وفي تتمتها احتمالان ٤٦٢
مسألة ٢٦: وفي دار مفروشة الوجهان..... ٤٦٣
مسألة ٢٧: وإن قال: خاتم فيه فص، فقيل: الوجهان، والأشهر: لزومهما .. ٤٦٣
مسألة ٢٨: وفي: غصبت منه ثوباً في منديل، و: زيتاً في زق الوجهان ٤٦٤